



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحُكْمُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَزِيْزِ

رَبُّ الْعِزَّةِ

لِلّٰهِ الْحُكْمُ وَلِلّٰهِ الْعِزْمُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٦	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٣٠
١٦	اشارة
١٧	اشارة
١٩	ديباجه الكتاب
٢١	المقدمة
٢٣	أبواب تروك الاحرام
٢٣	باب (١) حرمه صيد البَز والدلاله عليه
٢٤	باب (٢) حرمه أكل الصيد على المُحرِم
٢٥	باب (٣) حرمه أكل ما صاده المُحرِم في الحرم
٢٥	باب (٤) حرمه اكل ما صاده المحل على المُحرِم
٢٦	باب (٥) حرمه ذبح الصيد في الحرم
٢٦	باب (٦) الاختبار الالهي للصحابه فى عمره الحديبيه
٢٧	باب (٧) حكم صيد الحيوان الذى اصله من البحر
٢٨	باب (٨) حكم صيد البحر على المُحرِم
٣١	باب (٩) حكم الصيد اذا ذبحة المُحرِم
٣٢	باب (١٠) حكم الصيد اذا صيد في الحال ثم جيء به الى الحرم
٣٣	باب (١١) حكم من ذبح حمامه من حمام الحرم
٣٤	باب (١٢) حكم أكل المحل مما صاده المُحرِم في الحال
٣٦	باب (١٣) جزاء من آذى حيواناً وهو مُحرِم
٣٧	باب (١٤) ماذا يفعل بالصيد اذا صاده المُحرِم؟
٣٨	باب (١٥) جواز أكل الصيد للمحل في الحرم اذا صيد وذبح في الحال
٣٩	باب (١٦) حرمه الزوج والتزويج والشهاده على النكاح في حال الاحرام
٤٢	باب (١٧) الحرمه الأبدية على من تزوج وهو مُحرِم عالماً بالحرمه

٤٣	باب (١٨) حرمـه الزوجـين المـحرـمـين أحـدـهـمـا عـلـى الآخـر إـلـا النـظر وـالـكـلام
٤٤	باب (١٩) جواز الطلاق للمـحرـم
٤٥	باب (٢٠) حرمـه الطـيـب عـلـى المـحرـم
٤٦	باب (٢١) كـفـارـهـ الطـيـب
٤٧	باب (٢٢) النـهـي عـن مـسـ الـرـيـحـان وـالـعـفـرـان وـأـكـلـهـ لـلـمـحرـم
٤٨	باب (٢٣) النـهـي عـن عـسـلـ المـحرـم يـدـهـ بـالـأـشـنـان
٤٩	باب (٢٤) النـهـي عـن جـلـوسـ المـحرـم عـنـدـ يـائـعـ العـطـور
٥٠	باب (٢٥) النـهـي عـن تـجـمـيرـ ثـوـبـ الإـحـرام
٥١	باب (٢٦) حـكـمـ المـحرـم إـذـا غـسلـ يـدـهـ بـمـاـ فـيـهـ الطـيـب
٥٢	باب (٢٧) حـكـمـ المـحرـم إـذـا مـسـ الطـيـبـ نـاسـيـا
٥٣	باب (٢٨) حـكـمـ المـحرـم إـذـا مـسـ الطـيـبـ وـهـوـ نـائـمـ
٥٤	باب (٢٩) حـكـمـ المـحرـم إـذـا أـصـابـ الطـيـبـ ثـوـبـه
٥٥	باب (٣٠) حـكـمـ المـحرـم إـذـا أـصـابـ خـلـوقـ الـكـعـبـهـ ثـوـبـه
٥٦	باب (٣١) حـكـمـ شـمـ الإـذـخـرـ وـغـيـرـهـ لـلـمـحرـم
٥٧	باب (٣٢) حـكـمـ اـكـلـ الفـواـكـهـ ذاتـ الرـائـحـهـ الطـيـبـهـ لـلـمـحرـم
٥٨	باب (٣٣) ماـيـفـعـلـهـ المـحرـم إـذـا حلـ
٥٩	باب (٣٤) جـواـزـ استـعـمـالـ المـحرـمـ الطـيـبـ لـلـضـرـورـه
٦٠	باب (٣٥) جـواـزـ استـعـمـالـ المـحرـمـ الحـنـاءـ لـلـضـرـورـه
٦١	باب (٣٦) جـواـزـ الـاتـحـالـ وـالـتـدـهـيـنـ لـلـمـرأـهـ قـبـلـ غـسلـ الـاحـرام
٦٢	باب (٣٧) حـرمـهـ الطـيـبـ عـلـىـ المـحرـمـ المـيـتـ
٦٣	باب (٣٨) حـرمـهـ التـدـهـيـنـ لـلـمـحرـمـ
٦٤	باب (٣٩) تحـرـيمـ الـادـهـانـ عـلـىـ المـحرـمـ إـلـاـ لـلـضـرـورـهـ وـانـ يـمـسـكـ أـنـفـهـ مـنـ
٦٥	باب (٤٠) تحـرـيمـ الـكـحـلـ لـلـمـحرـمـ إـلـاـ لـلـضـرـورـهـ وـعـدـمـ الزـينـهـ
٦٦	باب (٤١) حـرمـهـ النـظـرـ فـيـ الـمـرأـهـ
٦٧	باب (٤٢) تحـرـيمـ الرـقـقـ وـالـفـسـقـ وـالـجـدـالـ عـلـىـ المـحرـمـ
٦٨	باب (٤٣) الفـرـقـ بـيـنـ الـجـدـالـ الـمـحرـمـ وـالـمـكـروـهـ فـيـ الـحـجـ

٧٧	باب (٤٤) كفارة الجدال في الحج
٧٧	باب (٤٥) ثلاث خصال لابد أن تكون في المحرم
٧٨	باب (٤٦) كراهة تلبية المحرم من دعاه
٧٩	باب (٤٧) وجواز تأديب المولى المحرم عيده
٧٩	باب (٤٨) وجواز الاحرام في التوب المعلم
٨١	باب (٤٩) وجواز الاحرام فيما اصابه الزعفران بعد غسله
٨٢	باب (٥٠) وجواز الاحرام في الثوب المصبوغ بعد غسله
٨٥	باب (٥١) وجواز الاحرام في ثوب اصابه الطيب ثم ذهب ريحه
٨٦	باب (٥٢) وجواز ليس المحرم القباء مقلوباً عند الضروره
٨٧	باب (٥٣) وجواز ليس المحرم السراويل وغيرها عند الضروره
٨٨	باب (٥٤) وجواز شد المحرم على وسطه النفقه والهميان والمنطقه
٩١	باب (٥٥) وجواز ليس المحرم السلاح عند الخوف
٩١	باب (٥٦) وجواز ليس المحرم الخاتم للشنه وتحريم لبسه للزينه
٩٢	باب (٥٧) وجواز تعصيبي المحرم رأسه من الصداع
٩٢	باب (٥٨) وجواز ليس المحرمه السراويل
٩٣	باب (٥٩) وجواز ليس المحرمه الحائض الغالله
٩٤	باب (٦٠) وجواز ليس المحرمه الحالى لغير الزينه
٩٦	باب (٦١) وجواز إرخاء المحرمه ثوبها على وجهها
٩٧	باب (٦٢) تحريم النقاب على المرأة المحرمه
٩٨	باب (٦٣) تحريم لبس البرطنه على المحرم
٩٩	باب (٦٤) تحريم لبس الحين والجوربين على المحرم الا في الضروره
١٠١	باب (٦٥) وجوب شق ظهر الخفين اذا لبسه المحرم
١٠١	باب (٦٦) تحريم الارتماس في الماء على المحرم
١٠٣	باب (٦٧) تحريم الحجامه على المحرم الا للضروره
١٠٤	باب (٦٨) حرمه التلليل على الرجل المحرم إلا للضروره
١٠٩	باب (٦٩) حكم نغطيه المحرم رأسه ناسياً

١١١	باب (٧٠) حكم تغطية المحرم وجهه
١١٣	باب (٧١) حكم تغطية المحرم رأسه ووجهه اذا أراد أن ينام
١١٤	باب (٧٢) كفارة تغطية المحرم رأسه عند الضروره
١١٥	باب (٧٣) حكم من ليس قميصاً وهو محرم
١١٦	باب (٧٤) كفارة المحرم اذا لبس القميص متعمداً
١١٦	باب (٧٥) حكم من احرم وعليه قميص
١١٨	باب (٧٦) حكم لبس المحرم الطيلسان المزروع
١٢٠	باب (٧٧) حكم من ليس له ثوب للإحرام
١٢٠	باب (٧٨) حكم شد المحرم العمامة على بطنه
١٢١	باب (٧٩) حكم عقد الرداء للمحرم اذا كان قصيراً
١٢٢	باب (٨٠) النهي عن عقد المحرم ازاره في عنقه
١٢٢	باب (٨١) حكم لبس المحرمه الثياب المصبوغه
١٢٣	باب (٨٢) حكم حك المحرم رأسه
١٢٥	باب (٨٣) حكم قص الأظفار للمحرم
١٢٦	باب (٨٤) حكم التداوى للمحرم بما فيه الزعفران
١٢٧	باب (٨٥) جواز التداوى للمحرم
١٢٩	باب (٨٦) جواز الغسل والاغتسال للمحرم
١٣٠	باب (٨٧) جواز وضع عصام القرىه على الرأس للمحرم
١٣٠	باب (٨٨) جواز عصر الدئل وربط الفرجه للمحرم
١٣١	باب (٨٩) جواز سد الأذن للمحرم خوف المرض
١٣٢	باب (٩٠) جواز قلع الصرس للمحرم للضروره
١٣٢	باب (٩١) جواز حك الجسد في الإحرام
١٣٢	باب (٩٢) جواز الاستياك للمحرم من غير ادماء
١٣٣	باب (٩٣) جواز التخلل للمحرم
١٣٤	باب (٩٤) كراهه دخول المحرم الحمام و كراهه التدلیک
١٣٥	باب (٩٥) كراهه نوم المحرم على فراش اصفر

- باب (٦) عدم جواز حلق المُحرِّم رأس المحلَّ ..... ١٣٦
- باب (٧) حرمه قتل المُحرِّم القيل الذي على جسده ..... ١٣٦
- باب (٨) جواز نقل القيل من مكان الى آخر ..... ١٣٨
- باب (٩) جواز طرح المُحرِّم القراد والحلب عن جسمه ..... ١٣٩
- باب (١٠) جواز القاء المُحرِّم الدواب عن البعير من غير ادمة ..... ١٤٠
- باب (١١) النهي عن طرح المُحرِّم الخالمه عن بعيره ..... ١٤١
- باب (١٢) جواز قتل المُحرِّم الحيوانات والحشرات التي يخاف منها ..... ١٤٢
- باب (١٣) جواز قتل المُحرِّم الرَّنْبور ..... ١٤٧
- باب (١٤) جواز قتل البرغوث والقمله والبغه في الحرم ..... ١٤٨
- باب (١٥) جواز نحر الإبل وذبح البقر والغنم ..... ١٤٩
- باب (١٦) حرمه الحرم وحرمه الصيد فيه ..... ١٥٢
- باب (١٧) حرمه قطع الحشيش والشجر في الحرم ..... ١٥٥
- باب (١٨) حكم قطع الأراك في الحرم ..... ١٥٦
- باب (١٩) حكم قلع المُحرِّم الشجره التي غرسها في الحرم ..... ١٥٧
- باب (٢٠) حكم قلع الشجر في مكّه ..... ١٥٨
- باب (٢١) حكم قلع الشجره التي أصلها في الحرم ..... ١٥٩
- باب (٢٢) كفاره قلع شجر الحرم ..... ١٦٠
- باب (٢٣) جواز إطلاق الإبل لتأكل من نبت الحزم ..... ١٦١
- أباب (٢٤) كفارات الصيد وتتابعها ..... ١٦٢
- باب (٢٥) ..... ١٦٢
- باب (٢٦) كفاره قتل المُحرِّم حمار الوحش والظبي والبقره ..... ١٦٣
- باب (٢٧) الإطعام أو الصوم بدل الكفاره ..... ١٦٥
- باب (٢٨) كفاره المُحرِّم اذا ذبح فرخ النعام وأكله ..... ١٧١
- باب (٢٩) كفاره المُحرِّم اذا ذبح حمامه أو فرخها أو وطئ بيضها ..... ١٧٣
- باب (٣٠) كفاره المُحرِّم اذا قتل أربناً أو ثعلباً أو غيرهما ..... ١٧٩
- باب (٣١) كفاره قتل القطاه ..... ١٨١

١٨٢	باب (٨) كفارة قتل القبره والعصفور والضوء
١٨٣	باب (٩) كفارة قتل العطايه
١٨٤	باب (١٠) كفارة قتل الجراده على المحرم
١٨٥	باب (١١) كفارة مادسه المحرم أو بعيذه من الجراد
١٨٧	باب (١٢) لا كفارة على المحرم اذا اضطر الى قتل الجراد
١٨٨	باب (١٣) كفارة من كسر قرن الظبي او بعض اعصابه وجوارحه
١٩٠	باب (١٤) كفارة من أصاب الصيد ثم اطلقه
١٩٠	باب (١٥) كفارة من أصاب طير الحرم وغيره
١٩١	باب (١٦) كفارة من اغلق باباً على حمام وفراخ وبضم في الحرم
١٩٢	باب (١٧) كفارة المجلل اذا قتل الصيد مابين البريد الى الحرم
١٩٣	باب (١٨) كفارة المجلل اذا أصاب صياداً في الحرم
١٩٤	باب (١٩) كفارة قوم اجتمعوا على صيد او أكله
١٩٦	باب (٢٠) كفارة الصيد اذا اشترك فيه محرم ومحلل
١٩٧	باب (٢١) كفارة من رمى صياداً فأصاب إثنين
١٩٧	باب (٢٢) كفارة الصيد اذا سقط في النار فاحتراق
١٩٨	باب (٢٣) كفارة صيد العبد على مولاه إن أذن له بالحج
١٩٩	باب (٢٤) عدم الكفارة على مولى العبد المجلل إن لم يأمره مولاه بالصيد
١٩٩	باب (٢٥) كفارة شرب المحرم لبني الطيبة في الحرم
٢٠١	باب (٢٦) كفارة بيض النعام
٢٠٢	باب (٢٧) كفارة من اكل بيض النعام في الحرم
٢٠٣	باب (٢٨) كفارة بيض القطاه
٢٠٥	باب (٢٩) كفارة بيض الحمام
٢٠٨	باب (٣٠) حرمه أكل المحرم من لحم الصيد مطلقاً
٢٠٩	باب (٣١) كفارة أكل المحرم من لحم الصيد
٢١٠	باب (٣٢) وجوب اطلاق الحمام ونحوه على من دخل به الحرم
٢١٢	باب (٣٣) وجوب رعايه حمام الحرم اذا كان مقصوص الجناح

باب (٣٤) وجوب ردة حمام الحرم على من اخرجه منه	٢١٤
باب (٣٥) وجوب تقديم الصيد على الميته عند الضرورة	٢١٥
باب (٣٦) وجوب مضاعفه الكفاره على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بهنه	٢٢٠
باب (٣٧) وجوب فداء الصيد في مني للحج وفي مكه للعمره	٢٢٢
باب (٣٨) تكرار الكفاره بتكرار الصيد	٢٢٤
باب (٣٩) حكم من ذبح حمام مكه الأهلى	٢٢٧
باب (٤٠) حكم من احرم وفي منزله صيد من الوحش أو الطير	٢٢٨
باب (٤١) حكم من احرم ومعه شيء من الصيد	٢٢٩
باب (٤٢) حكم الطير الأهلى اذا دخل الحرم	٢٣٠
باب (٤٣) حكم الظبي اذا دخل الحرم	٢٣١
باب (٤٤) حكم من رمي صيداً فجرحه ولم يقتله	٢٣١
باب (٤٥) حكم من رمي صيداً يؤثُّ الخرم	٢٣٣
باب (٤٦) حكم قتل السباع في الحرم	٢٣٧
باب (٤٧) جواز إخراج السباع من الحرم	٢٣٧
باب (٤٨) جواز إخراج دجاج الحبس وما يتصفُّ من الطير من الحرم	٢٣٩
باب (٤٩) جواز اخراج حمام المدينة منها دون مكه	٢٤٢
باب (٥٠) جواز قتل الطير المفترس للحمام في الحرم	٢٤٣
باب (٥١) جواز ذبح كفاره الحج في بلد المحرم	٢٤٤
باب (٥٢) استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث اصابه	٢٤٥
باب (٥٣) عدم جواز حجز الصيد من الحرم الى الجل	٢٤٦
باب (٥٤) النهي عن إيداء الخطاف وقتلها في الحرم	٢٤٦
باب (٥٥) معنى قوله تعالى «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»	٢٤٧
باب (٥٦) جراء من رمى حمام الحرم	٢٤٨
أبواب كفارات الاستمتاع في الإحرام	٢٤٩
باب (١) كفاره جماع المحرم	٢٤٩
باب (٢) وجوب التفريق بين الزوجين المحرمين بعد الجماع	٢٥٥

باب (٣) متى يجب الحج من قابل على المحرم اذا جامع أهله	٢٥٦
باب (٤) كفاره الاستمناعات الجنسية	٢٥٧
باب (٥) كفاره جماع المحل مع المرأة المحرمه	٢٥٨
باب (٦) كفاره الجماع قبل التقصير في العمرة	٢٥٨
باب (٧) كفاره الجماع في العمرة المفردة قبل السعي	٢٥٩
باب (٨) كفاره الجماع قبل التقصير	٢٦٠
باب (٩) كفاره من قبل امرأته قبل التقصير	٢٦٢
باب (١٠) كفاره الجماع قبل طواف الزيارة	٢٦٣
باب (١١) كفاره الجماع قبل طواف النساء	٢٦٤
باب (١٢) عدم وجوب الكفاره على من لم يبلغه حرمته الجماع قبل طواف النساء	٢٦٧
باب (١٣) كفاره الجماع قبل إتمام السعي بين الصفا والمروه	٢٦٩
باب (١٤) كفاره استمناء المحرم بأهله	٢٧١
باب (١٥) كفاره المحرم اذا نظر الى امرأه لاتحل له فامني	٢٧١
باب (١٦) حكم من نظر الى امرأته أو حملها فامني في حال الاحرام	٢٧٣
باب (١٧) حكم من جامع امهه المحرمه قبل أن يحرم	٢٧٥
باب (١٨) حكم المحرم اذا سمع صوت امرأه فامني	٢٧٦
باب (١٩) حكم المحرم اذا سمع وصف امرأه فامني	٢٧٧
باب (٢٠) حكم المحرم اذا استمع الى رجل يجامع أهله فامني	٢٧٧
باب (٢١) جواز مس المحرم أهله	٢٧٨
باب (٢٢) جواز نظر المحرم إلى أهله	٢٧٩
باب (٢٣) جواز تقبيل المحرم أهله	٢٨٠
أبواب بقية كفارات الاحرام	٢٨١
باب (١) كفاره إلقاء القبل أو قتلها	٢٨١
باب (٢) كفاره عبث المحرم بلحيته وسقوط الشعره والشعرتين	٢٨٢
باب (٣) كفاره نتف الإبط	٢٨٦
باب (٤) كفاره النزاع في حال الاحرام	٢٨٧

٢٨٨	باب (٥) كفاره الخلف والجادل في حال الاحرام
٢٩٢	باب (٦) كفاره حلق المحرم رأسه للضروره
٢٩٥	باب (٧) كفاره تقليم المحرم أظفاره
٢٩٨	باب (٨) كفاره المحرم اذا أكل طعاماً فيه طيب
٢٩٩	باب (٩) استحباب أن يتصدق المحرم بشيء لما كان في احرامه مما لا يعلمه
٣٠١	أبواب الاحصار والصد
٣٠١	باب (١) حكم المحرم المتصود والممحصور
٣١٠	باب (٢) حكم المحرم اذا انكسرت ساقه
٣١١	باب (٣) وجوب الصوم على الممحصور الذي لم يجد ثمن الهدي
٣١٢	باب (٤) حكم الممحصور في حج التمتع والقران
٣١٣	باب (٥) حكم من يبعث الهدي تطوعاً
٣١٤	باب (٦) حكم من بعث الهدي ثم لبس الشياط تقية
٣١٦	أبواب فضل الكعبه
٣١٦	باب (١) قصه بناء الكعبه المشرفة
٣٢٢	باب (٢) مساحه الكعبه وما جرى عليها من الهدم والبناء
٣٢٣	باب (٣) كان موضع الكعبه دُرّة بيضاء
٣٢٥	باب (٤) مكانه الكعبه عند الله تعالى
٣٢٦	باب (٥) قيام الدين بقيام الكعبه
٣٢٦	باب (٦) دخو الأرض كان من تحت الكعبه
٣٢٧	باب (٧) لماذا جعل الله الكعبه في الأرض؟
٣٣٠	باب (٨) النهي عن رفع الأبنية فوق الكعبه
٣٣٠	باب (٩) النهي عن أخذ تراب الكعبه والمسجد الحرام
٣٣٢	باب (١٠) عقاب من أحدث في المسجد الحرام أو الكعبه
٣٣٣	باب (١١) العقوبه الالهيّه لمن هتك حرمه الكعبه
٣٣٤	باب (١٢) استحباب تجديد كساء الكعبه في كلّ عام
٣٣٤	باب (١٣) جواز التبرّك بشياب الكعبه

٣٣٥	باب (١٤) ثواب من أتى الكعبة عارضاً بحقها
٣٣٦	باب (١٥) ثواب الحنين إلى الكعبة
٣٣٧	باب (١٦) ثواب النظر إلى الكعبة
٣٣٩	باب (١٧) ثواب الدخول في الكعبة
٣٤٠	باب (١٨) آداب دخول الكعبة
٣٤٤	باب (١٩) استحباب دخول الكعبة للضرورة
٣٤٥	باب (٢٠) استحباب الغسل لدخول البيت
٣٤٧	باب (٢١) دعاء الإمام الصادق (عليه السلام) حين الخروج من الكعبة
٣٤٧	باب (٢٢) جواز دخول النساء في الكعبة
٣٤٨	باب (٢٣) استحباب الدعاء عند لمس حائط الكعبة
٣٤٩	باب (٢٤) حكم الإهداء إلى الكعبة
٣٥٠	باب (٢٥) النهي عن إهداء ما للكعبة إلى الحجبة
٣٥٠	باب (٢٦) كراهة الاحتباء قبالة الكعبة
٣٥٢	أبواب فضل مكة والبيت الحرام
٣٥٢	باب (١) عَلَه تسميه مكَه بَكَه
٣٥٣	باب (٢) الآيات البينات في مكَه
٣٥٣	باب (٣) اصلاحات الإمام المهدي (عليه السلام) في مكَه والمدينه والковفه
٣٥٤	باب (٤) قصه تَبَع وَمَكَه المكرمه
٣٥٤	باب (٥) قصه إساف ونائله
٣٥٦	باب (٦) قصه يغوث ويعوق ونسر
٣٥٧	باب (٧) كراهة المبيت في مكَه بعد أداء المناسك
٣٦٠	باب (٨) كراهة السكنى في مكَه تجثباً من الظلم فيها
٣٦٢	باب (٩) كراهة الخروج من الحرمين عند ارتفاع النهار
٣٦٢	باب (١٠) كراهة إظهار السلاح بمكَه المكرمه
٣٦٤	باب (١١) كراهة وضع أهل مكَه أبواباً لدورهم ومنع الحاج من نزولها
٣٦٩	باب (١٢) ثواب من أمات الأذى عن طريق مكَه

٣٦٧	باب (١٣) ثواب التسبيح وختم القرآن بمكه
٣٦٨	باب (١٤) ثواب النوم بمكه
٣٦٨	باب (١٥) بناء البيت الحرام بيد النبي آدم (عليه السلام) وانه أول من حج إلىه
٣٦٩	باب (١٦) مساحه المسجد الذى خطه خليل الرحمن (عليه السلام)
٣٧٠	باب (١٧) أفضليه الحرم على الجل
٣٧١	باب (١٨) الحرم أفضلي من عرفات
٣٧٢	باب (١٩) حرمه دخول المشركين إلى البيت الحرام
٣٧٢	باب (٢٠) حكم اللقطه فى الحرم
٣٧٥	باب (٢١) قصه بئر زمزم
٣٧٧	باب (٢٢) أسماء بئر زمزم
٣٧٨	باب (٢٣) خير المياه ماء زمزم
٣٧٨	باب (٢٤) استحباب إستهداء ماء زمزم
٣٨٠	أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها
٣٨٠	باب (١) أفضليه الاقامه قبل الحج على الاقامه بعده
٣٨٠	باب (٢) من آداب دخول مكه والمسجد الحرام
٣٨٣	باب (٣) استحباب الغسل لمن أراد دخول الحرم وثواب ذلك
٣٨٦	باب (٤) استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم
٣٨٧	باب (٥) استحباب الدخول من أعلى مكه والخروج من أسفلها
٣٨٧	باب (٦) استحباب الدعاء عند باب المسجد الحرام
٣٨٩	باب (٧) استحباب أداء الصلوات عند الحطيم والحجر والمقام
٣٩٠	كلمه الختام
٣٩١	فهرس الكتاب
٤١٤	تعريف مركز

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ۱۴۱۴ = - ۱۳

مشخصات ظاهری : ج ۶۰.

شابک : ج. ۱ : ۹۷۸ ۴۷ : ج. ۱-۱۵-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۴. ۷-۰۶-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۲. ۱-۱۹-۶۵۸۸-۶۰۰-۹۷۸ ۴۷. ۹-۱۵-۶۵۹۳-۶۰۰ : ۷-۸۸-۲۵۸۱-۹۶۴-۹۷۸ ۵۹. ۹-۹۲-۸۴۸۵-۹۶۴-۹۷۸ ۶۰. ۴-۲۳-۶۵۹۳-۶۰۰

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸) (فیضا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج ۳۴. التجاره. -. ج ۴۲. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/۸م ۱۳۰۰ الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام)

الجزء الثلاثون

تأليف: المرحوم آية الله العلّامه السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحج أشهر معلومات فمَنْ فرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ»<sup>(1)</sup>.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَمْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ هِدْيَا  
بِالغَكْعَبِهِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عِدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُنْوَقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْرُبُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ  
ذُو اِنْتِصَامٍ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعُكُمْ وَلِسَيَارَهُ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ مَا دُمْسِمْ حُرُمٌ  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْشِرُونَ»<sup>(2)</sup>.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ عَيْرٌ مُحِلٌّ الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا

ص: ۳

١- البقره: ٢: ١٩٧.

٢- المائده: ٥: ٩٥ و ٩٦.

الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّلُتُمْ فَاصْطَادُوا ...»<sup>(١)</sup>.

«جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ»<sup>(٢)</sup>.

«وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَضْدِيَّهُ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ»<sup>(٤)</sup>.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>(٥)</sup>.

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمُ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»<sup>(٦)</sup> وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتَيِّ لِلَّطَائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالْمُكَعِّ السُّجُود»<sup>(٧)</sup>.

ص: ٤

- 
- ١- المائدہ ٥: ١ و ٢.
  - ٢- المائدہ ٥: ٩٧.
  - ٣- الأنفال ٨: ٣٤ و ٣٥.
  - ٤- التوبہ ٩: ٢٨.
  - ٥- الحج ٢٢: ٢٥ و ٢٦.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدّمه «الحمد لله على ما أنعم، وله الشُّكر على ما آلهِم، والثناء بما قدَّم ...»<sup>(١)</sup>.

والصلاه والسلام على الرسول الأعظم والنبي الأكرم سيدنا محمد وآلـهـ الـهـدـاهـ إلىـ السـبـيلـ الـاـقـومـ.

وبعد: فهذا هو الجزء الثلـاثـونـ منـ مـوسـوعـهـ الـأـمـامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) وـنـوـاصـلـ فـيـ ذـكـرـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ رـوـيـتـ عـنـهـ (سلامـ اللهـ عـلـيـهـ) حـوـلـ الـحـجـ، وـبـالـتـحـديـدـ: الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ تـبـيـنـ تـرـوـيـةـ تـرـوـيـةـ الـاحـرـامـ - وـهـىـ الـأـمـورـ الـتـىـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ تـرـكـهـاـ وـاجـتنـابـهـاـ وـالـبـعـادـ عـنـهـاـ - وـالـأـحـادـيـثـ الـتـىـ تـذـكـرـ الـغـرـامـاتـ الـمـالـيـهـ وـغـيرـهـاـ عـلـىـ الـذـيـنـ خـالـفـواـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ وـنـهـيـهـ فـارـتـكـبـواـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ تـرـكـهـ حـالـ الـاحـرـامـ .. وـهـذـهـ الـغـرـامـاتـ وـالـعـقـوبـاتـ يـعـبـرـ عـنـهـاـ بـالـكـفـارـاتـ.

وهـذـهـ الـكـفـارـاتـ هـىـ عـقـوبـاتـ دـنـيـوـيـهـ، وـبـقـىـ الـوزـرـ وـالـذـنـبـ عـلـىـ

ص: ٥

١- بدايه خطبه السيده فاطمه الزهراء (عليها السلام) فى جمع المهاجرين والأنصار، وتعـرفـ بالخطبه الفـدـكـيهـ لأنـهاـ جاءـتـ اـحـتـجاـجاـ علىـ الـذـيـنـ غـصـبـواـ مـنـهـاـ «ـفـدـكـ». للتفصـيلـ رـاجـعـ كـتـابـناـ: فـاطـمـهـ الزـهـرـاءـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ مـنـ الـمـهـدـ إـلـىـ الـلـهـدـ.

صاحبه ويعرّضه للعقاب الالهي في الآخرة إن لم يغسل ذنبه بالتوبيه.

وهنا نقطه مهمه جداً من المناسب أن نذكرها في هذا المقام وهي: ان الله تعالى حرم على الحاج مجموعه من الامور المتعلقة بالملذات الماديه الدنيويه - كالاستمتاعات الجنسيه والصيده والاهتمام بالظاهر والمنظر وغير ذلك . وهذا كله من باب الامتحان والاختبار لعلم الله - وهو عالم الغيب - من يخافه ويخشأه ويؤثر طاعه ربّه على هوئ نفسه.. ممّن يسلس قياد رغباته الحيوانيه ويلهث خلف شهواته الماديه الغريزيه ..

«فَمَنْ طَغَىٰ ۝ وَآثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۝ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمُأْوَىٰ ۝ وَمَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَىٰ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمُأْوَىٰ»<sup>(١)</sup>.

فالحج - إذن - عباره عن واجبات ومحرمات، وال الحاج يدخل في مرحله اختباريه خاصه، وعليه أن يثبت أنه فوق الميول والرغبات وأنه عبد مطيع للخالق العظيم «الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أياكم أحسن عملاً و هو العزيز الغفور»<sup>(٢)</sup> صدق الله العلي العظيم.

نسال الله تعالى أن يعيننا على أداء أوامره واجتناب نواهيه - في الحج وغيره - وأن ينصرنا على النفس الأماره بالسوء والشيطان الرجيم .. إنه خير معين ونعم المولى ونعم النصير.

محمد كاظم القزويني قم المقدسه - إيران

ص: ٦

---

١- النازعات ٧٩: ٣٧ - ٤١.

٢- الملك ٦٧: ٦٧.

باب (١) حرمـه صـيد البـز و الدـلـالـه عـلـيـه

٢٠٨٧٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال فى الحرم، ولا تدلن عليه مُحلاً ولا محرماً فيصطادوه، ولا تُشير إليه فيستحل مِن أجلك فإن فيه فداء لمن شَعَّمَهه [\(١\)](#).

٢٠٨٧٣ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه [\(٢\)](#).

ص: ٧

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٨١ ح ١.

٢- في الاستبصار: فان دل فعليه، وفي التهذيب ح ١٠٨٦: فان دل عليه فعليه.

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٢).

التهذيب: ابن أبي عمير مثله (٣).

٢٠٨٧٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: واجتنب في أحرامك صيد البَّرِ كُلَّهُ، ولا تأكل ممَّا صاده غيرك، ولا تُشْرِي إلَيْهِ فِي صِيدِهِ (٤).

## باب (٢) حرمَة أكل الصيد على المحرم

٢٠٨٧٥ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سماك، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا تأكل شيئاً من الصيد، وإن صاده حلال، وليس عليك فداء شيء أتيته وأنت مُحرِّم جاهلاً به إذا كنت مُحرِّماً في حجّك أو عمرتك إلا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد، ولأنّ الله قد أوجبه عليك فان أصبتَه وأنت حلال في الحرام فعليك قيمه واحدة، وإن أصبتَه وأنت حرام في الحال فعليك القيمه، وإن أصبتَه وانت حرام في الحرام

ص: ٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٨١ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٥ ح ١٠٨٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٢٩.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٧، ح ١٦٣٤.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠٢١.

فعليك الفداء مضاعفاً، وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فانّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمه، وأن اجتمعوا عليه في صيد فعلّهم مثل ذلك [\(١\)](#).

### باب (٣) حرم مأكلاً ما صاده المحرّم في الحرم

- التهذيب: موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حرم أصاب صيداً وأهدى إلى منه؟ قال: لا، آنه صيد في الحرم [\(٢\)](#).

### باب (٤) حرم مأكلاً ما صاده المحلّ على المحرّم

- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى جميماً، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان [الذى] أصابه محلّ وليس عليك فداء ما أتيته بجهاله إلا الصيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد [\(٣\)](#).

ص: ٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٠ ح ١٢٨٨.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٥ ح ١٣٠٨.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٨١ ح ٣.

التهذيب: ابن أبي عمير مثله<sup>(١)</sup>.

## باب (٥) حرم ذبح الصيد في الحرم

٢٠٨٧٨- من لا يحضره الفقيه: روى صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): .. وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

## باب (٦) الاختبار الالهي للصحابه في عمره الحديبيه

٢٠٨٧٩- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «لَيَأْتُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ إِنَّهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ»<sup>(٤)</sup> قال: حشرت لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في عمره الحديبيه الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٥ ح ١٠٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٣ ح ٢٧١٧.

٤- المائدہ: ٥ ص ٩٤.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٦ ح ١.

٢٠٨٨٠- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّدِيقِ تَنَالُهُ أَئِنِّي كُمْ وَرَمَاحُكُمْ».

قال: حشر عليهم الصيد فى كل مكان [\(١\)](#) حتى دنا منهم لييلوهم الله به [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

التهدىب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير مثله [\(٤\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله [\(٥\)](#).

## باب (٧) حكم صيد الحيوان الذى أصله من البحر

٢٠٨٨١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل شيء يكون أصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن

ص: ١١

١- فى التهدىب: من كل وجه، وفي علل الشرائع: من كل مكان.

٢- فى التهدىب: لييلونهم به، وفي علل الشرائع: لييلوهم الله.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٦ ح ٢.

٤- التهدىب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠٢٣.

٥- علل الشرائع: ص ٤٥٦ ح ١.

يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء [\(١\)](#) كما قال الله (عز وجل) [\(٢\)](#).

التهذيب: على بن مهزيار، عن فضاله، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الجراد من البحر، وكل شيء أصله من البحر... وذكر مثله [\(٣\)](#).

أقول: لا۔ خلاف بين علمائنا الكرام في أن الجراد من البر، ولعل قوله (عليه السلام): «الجراد من البحر» اشاره الى الجراد البحري المسمى بالاربيان.

وقد روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: «مرّ علي (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جرادةً، فقال: سبحان الله! وأنتم مُحرمون؟! فقالوا: إنما هو من صيد البحر.

فقال لهم: إرموه في الماء إذن» [\(٤\)](#).

## باب (٨) حكم صيد البحر على المحرم

٢٠٨٨٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن

ص: ١٢

١- في التهذيب: الفداء.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١٦٣٦.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٦.

يصيد المُحْرَم السمك ويأكل مالحة وطريه ويتزود. قال: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ»<sup>(١)</sup> قال: مالحة الذي يأكلون، وفصل ما بينهما: كل طير يكون في الآجام يبيض في البر وهو من صيد البر، وما كان من صيد البر<sup>(٢)</sup> يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: قال الله (عز وجل): «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلشَّيَارَةِ» وقال الصادق (عليه السلام): هو مليحه الذي تأكلون، وقال: فصل ما بينهما ... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

تفسير العياشي: عن حriz، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

«أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» قال: مالحة الذي يأكلون، وقال: فصل ما بينهما ... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

٢٠٨٨٣ - التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حriz، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يصيد المُحْرَم السمك ويأكله طريه ومالحة ويتزود، قال الله تعالى: «أَحِلٌّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» قال: فليخير الذين يأكلون، وقال: فصل ما بينهما: كل طير يكون في الآجام يبي

ص: ١٣

١- المائدہ ٥: ٩٦.

٢- في الفقيه وتفسير العياشي: من طير. والظاهر أنه الصحيح.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٩.

٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٢ الطبعه الحديثه.

فِي الْبَرِّ وَيُفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَمَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَيُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ[\(١\)](#).

٢٠٨٨٤ - تفسير العياشي: عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلصَّيَارَةِ»؟ قال: هى الحيتان المالحة، وما تزورَتْ منه أَيْضًا، وإن لم يكن مالحة فهو متاع[\(٢\)](#).

٢٠٨٨٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن طير الماء؟ فقال: كل طير يكون في الآجام، يبيض في البر ويُفرخ فهو صيد البر، وما كان من صيد البر يكون في البر ويُبيِض ويُفرخ في البحر، فهو من صيد البحر[\(٣\)](#).

٢٠٨٨٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: صيد البحر كله مباح للمحرم والمحل، ويأكله المحروم، ويترؤد منه[\(٤\)](#).

٢٠٨٨٧ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) أنه

ص: ١٤

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٢٧٠. وفي بعض النسخ «فليختبر» أي ما هو حلال له.

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٨٣.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٢.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٢.

قال: لا بأس أن يصب المحرم الحيتان [\(١\)](#).

- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبيان، عن الطيار، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يأكل المُحرِم طير الماء [\(٢\)](#).

أقول: كل طير بيبيض ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وكل طير بيبيض ويفرخ في الماء فهو من صيد الماء، فالفارق بينهما هو البيض والفرخ لا التغذى والارتزاق.

وعلى هذا الأساس والميزان والفارق حمل بعض الفقهاء منهم صاحب الجواهر هذا الحديث على المرتزق في الماء ولكنّه بيبيض ويفرخ في البرّ.

وقال بعضهم بالاحتياط بترك صيد جميع أنواع الطيور وأكلها، وبعضهم بلزوم الاجتناب للطائر المشكوك كونه من أحدهما.

ولعل الاحتراط والأفضل الاجتناب عن جميع أنواع الطيور، والله العالم.

### باب (٩) حكم الصيد إذا ذبحه المُحرِم

- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: إذا ذُبَحَ المُحرِم الصيد لم يأكله الحال والحرام وهو

ص: ١٥

---

١-الجعفريات: ص ٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٢٠.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٩.

كالميته، وإذا ذُبَح الصيد في الحرم فهو ميتة حلالٌ ذَبَحَه أو حرام [\(١\)](#).

٢٠٨٩٠ - التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: إذا ذُبَح المُحرِم الصيد في غير الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم، وإذا ذُبَح المحلُّ الصيد في جوف الحرم فهو ميته لا يأكله محل ولا محرم [\(٢\)](#).

## باب (١٠) حكم الصيد اذا صيد في الحل ثم جاء به الى الحرم

٢٠٨٩١ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنه سئل عن الصيد يُصاد في الحل ثم ي جاء به إلى الحرم وهو حى؟ فقال: إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه، فلا تشرين في الحرم إلا مذبوحاً ذُبَح [\(٤\)](#) في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلابأس [\(٥\)](#) للحلال [\(٦\)](#).

ص: ١٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ١٣١٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣٣.

٢- في التهذيب: فإذا.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ١٣١٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣٤.

٤- في الفقيه: مذبوحاً قد ذُبَح.

٥- في الفقيه: فلابأس به.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٤. قوله (عليه السّلام): «فلابأس للحلال» أى يحل أكله للمحل دون المحرم.

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتشترين فى الحرم... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢٠٨٩٢ - التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن صيد رمى فى الحل ثم ادخل الحرم وهو حى؟ فقال: اذا ادخله الحرم وهو حى فقد حرم لحمه وامساكه، وقال:

لاتشترى فى الحرم إلا مذبوحاً قد [\(٢\)](#) ذبح فى الحل ثم ادخل الحرم فلا يأس به [\(٣\)](#).

### باب (١١) حكم من ذبح حمامه من حمام الحرم

٢٠٨٩٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن خالد السندي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ذبح حمامه من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء.

قلت: [\(٤\)](#) فما كلها؟ قال: لا.

قلت: [\(٥\)](#) فيطرحه؟

ص: ١٧

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٦ .

٢- في الاستبصار: إلا ما كان مذبوحاً وقد.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٦ ح ١٣١٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣١ .

٤- في الفقيه والتهذيب: قال: قلت، وفي علل الشرائع: قال.

٥- في علل الشرائع: قال.

قال: إذا طرحته فعليه [\(١\)](#) فداء آخر.

قلت: [\(٢\)](#) فما يصنع به؟ قال: يدفنه [\(٣\)](#).

الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمر مثله [\(٥\)](#).

علل الشريعة: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر مثله [\(٦\)](#).

## باب (١٢) حكم أكل المحل مما صاده المحرم في الحل

٢٠٨٩٤ - الكافى: أبو على الاشترى، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصايبه محرم وهو حلال؟ قال: فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء، إنما الفداء على المحرم [\(٧\)](#).

٢٠٨٩٥ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن

ص: ١٨

١- في الكافى والفقىء وعلل الشريعة: اذاً يكون عليه.

٢- في الفقيه: قال: قلت، وفي علل الشريعة: قال.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١٣١٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٣٩.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢٣٥٦.

٦- علل الشريعة: ص ٤٥٤ ح ٩.

٧- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٧.

عيسى وابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أصاب المحرم [الصياد](#) في الحرم وهو مُحرِّم فانه ينبغي له أن يدفعه [\(٢\)](#) ولا يأكله أحد، وإذا [\(٣\)](#) أصابه في الحل فان [\(٤\)](#) الحل يأكله وعليه هو الفداء [\(٥\)](#).

التهدیب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علی بن ابراهیم مثله [\(٦\)](#).

التهدیب: حمّاد بن عيسى، عن معاویه بن عمار مثله [\(٧\)](#).

أقول: إذا أصاب المُحرِّم الصياد في الحرم كان ميته ويحرم على المُحرِّم والمُحلّ، كما هو المشهور بين الفقهاء شهره عظيمه وقد ادعى بعض الفقهاء كالعلامة الحلى - في تذكرة الفقهاء - الاجماع عليه.

واما اذا أصابه في الحل فأكثر الفقهاء اتفقوا على الحرم أيضاً على المُحرِّم والمُحلّ، وقال بعضهم بجواز أكله للمُحلّ.

٢٠٨٩٦ - التهدیب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حمّاد ابن عيسى، عن حریز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُحرِّم اصاب صيداً أياكل منه المحل؟

ص: ١٩

١- في التهدیب ح ١٦٣٧: الرجل.

٢- في التهدیب ح ١٦٣٧: يفديه. والظاهر صحّه نسخة الكافي.

٣- في التهدیب ح ١٦٣٧: وان.

٤- في الاستبصار: فانه.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٦.

٦- التهدیب: ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١٣١٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٣٦.

٧- التهدیب: ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١٦٣٧.

فقال : ليس على المحل شيء إنما الفداء على المُحرم [\(١\)](#)

٢٠٨٩٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحال؟ فقال: لا بأس، إنما الفداء على المُحرم [\(٢\)](#).

٢٠٨٩٨ - التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عباس، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أصاب صيداً وهو مُحرم آكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلا.

قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، يرحمك الله، إن ذلك عليه [\(٣\)](#).

٢٠٨٩٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: المُحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين [\(٤\)](#).

### باب (١٣) جزاء من آذى حيواناً وهو مُحرم

٢٠٩٠٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن زيد

ص: ٢٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٥ ح ١٣٠٦ و ١٣٠٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٣٧ و ٧٣٨ .

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٥ ح ١٣٠٦ و ١٣٠٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٣٧ و ٧٣٨ .

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٥ ح ١٣٠٥ .

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣٥ .

الشّحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل):

«وَمِنْ عِيَادَ فَيُتَقْمِمُ اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> قال: إِنَّ رَجُلًا انطلق وهو مُحْرِمٌ فَأَخْذَ ثُلْبًا فجعل يقرّب النّار إلى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويُحدِث من إسته، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك، في بينما الرجل ناتم إذ جاءته حيّه فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يُحدِث كما أحدث الثعلب، ثم خلت عنه<sup>(٢)</sup>.

تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن قول الله ... وذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

### باب (١٤) ماذا يفعل بالصيد اذا صاده المُحرِم؟

١- الاستبصار - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي أحمد<sup>(٤)</sup>، ومن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قلت له: المُحرِم يُصيِّب الصيد فيفديه أو يطعنه<sup>(٥)</sup> أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر.

قلت: فما<sup>(٦)</sup> يصنع به؟

ص: ٢١

١- المائده ٥: ٩٥

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٦

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٩ الطبعه الحديثه.

٤- في التهذيب: ابن أبي احمد.

٥- في التهذيب: فيفديه فيطعنه، وفي الفقه والمقنع: فيفديه يطعنه.

٦- في التهذيب: فقلت: فما، وفي الفقيه والمقنع: قيل: فاي شيء.

من لا يحضره الفقيه - المقنع: سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم... وذكر مثله (٣).

### باب (١٥) جواز أكل الصيد للمحلّ في الحرم اذا صيد وذبح في الحلّ

٢٠٩٠٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن عبدالله بن أبي يغور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الصيد يصاد في الحلّ ويُذبح في الحلّ ويُدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به (٤).

٢٠٩٠٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من صاد صياداً، فدخل به الحرم وهو حي فقد حرم عليه إمساكه، وعليه أن يرسله، وإن ذبحه في الحلّ، ودخل به الحرم مذبوحاً فلا شيء عليه (٥).

٢٠٩٠٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حمام ذبح في الحلّ؟

ص: ٢٢

١- في التهذيب: فيدفنه.

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٥ ح ٧٤٠ - التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٨ ح ١٣٢٠ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٢ ح ٢٧٣٣ - المقنع: ص ٧٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٧ ح ١٣١٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٧٣٢ .

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٠١.

قال: لا- يأكله مُحرِّم، وإذا دَخَلَ مَكَّةَ أَكَلَهُ الْمَحِلُّ بِمَكَّةَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ حَيَّاً ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلُهُ لَأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مَأْمَنَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٠٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبيد بن معاویہ بن شریع، عن ابیه، عن ابن سنان قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): ان هؤلاء يأتونا بهذه العiacیب<sup>(٢)</sup>? فقال: لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً.

فقلت: إننا نأمرهم أن يذبحوها هنالك.

فقال: نعم كُلُّ وأطعمنى<sup>(٣)</sup>.

### باب (١٦) حرمة الزواج والتزويج والشهاده على النكاح في حال الاحرام

٢٠٩٠٦ - التهذيب - الاستبصار: روی الحسين بن سعيد، عن صفوان والتضر، عن ابن سنان وحمّاد، عن ابن المغیره، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس للمُحرِّم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج مُحلاً فتزويجه باطل<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روی عبدالله بن سنان مثله<sup>(٥)</sup>.

٢٠٩٠٧ - الكافی: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٦ ح ١٣١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٢٨.

٢- اليعقوب: ذكر الحجل، والحلل: طير معروف على قدر الحمام أحمر المنقار يسمى دجاج البر (مجمع البحرين).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ١٣١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٣٠.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٢٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٤٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ ح ٢٧٠٩.

صفوان بن يحيى، عن حriz ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً من الانصار تزوج وهو مُحرم فأبطل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نكاحه [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حriz ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

٢٠٩٠٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وإن [\(٣\)](#) نكح فنكاحه باطل [\(٤\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي مثله [\(٥\)](#).

٢٠٩٠٩ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) إن علياً (عليه السلام) كان يقول: المحرم لا ينكح وان نكح فنكاحه باطل [\(٦\)](#).

٢٠٩١٠ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله (عليه

ص: ٢٤

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٣٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٤٩.

٣- في التهذيب: ولا ينكح ولا يشهد فان.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ١١٣٦.

٦- الجعفريات: ص ٧٠.

السلام) عن مُحِّرم يتزوج؟ قال: نكاحه باطل [\(١\)](#).

٢٠٩١١- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، عن عمر بن أبان الكلبي قال: انتهيَتْ إلى باب أبي عبدالله (عليه السلام) فخرج المفضل فاستقبلته فقال لـه: مالك؟

قلت: أردتُ أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبدالله (عليه السلام) فأرددتُ أن يحصن الله فرجي، ويغضّ بصيرى في إحرامى.

فقال لـه: كما أنت ودخل فسألـه عن ذلك، فقال: هذا الكلبي على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغضّ الله بذلك بصـره، ان امرـته فعل والا انصرف عن ذلك، فقال لـه: مـرـه فـلـيـفـعـلـ وـلـيـسـتـ [\(٢\)](#).

أقول: لعلـ الاستئذان كان لزواج المتعه قبل الاحرام، كـى تهـداـ غـرـيزـتـهـ الجنسـيـهـ، فلا يـرغـبـ إلىـ النـسـاءـ حالـ الـاحـرامـ، فـأـذـنـ لـهـ الـإـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ) وـأـمـرـهـ بـالـتـسـتـرـ وـالـكـتـمـانـ تـقـيـهـ منـ العـاـمـةـ الـذـيـنـ يـحـرـمـونـهـ.

٢٠٩١٢- من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) عن المـحـرـمـ يتزوج؟ قال: لا، ولا يزوج المـحـرـمـ المـحـلـ [\(٣\)](#).

٢٠٩١٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن

ص: ٢٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٢٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٤٨.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١١٣١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ح ٦٥٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٠ ح ٤٤٣٣

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلًا<sup>(١)</sup>.

٢٠٩١٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن ابن أبي شجرة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المحرم يشهد على نكاح محلين<sup>(٢)</sup>? قال: لا يشهد، ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل؟!<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في المحرم... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «يجوز للمحرم...» الظاهر أن هذه جملة إنكارية اذ أنه لا يجوز أن يشير المحرم بصيد على المحل، وبهذا قال الشيخ الصدوق والطوسى (طاب ثراهما).

### باب (١٧) الحرم الأبدية على من تزوج وهو محرم عالماً بالحرم

٢٠٩١٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى)، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن المحرم إذا تزوج وهو محرم

ص: ٢٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٠ ح ١١٣٧.

٢- في الاستبصار: المحلين.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٥ ح ١٠٨٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٨ ح ٦٣٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ ح ٢٧٠٨.

فُرّق بينهما ثم لا (١) يتعاودان أبداً (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عباس، عن عبدالله بن بكير، عن أديم بن الحر الخزاعي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

أقول: المشهور بين الفقهاء أن المحرّم إذا تزوج حال إحرامه عالماً حرمت زوجته عليه وإن لم يدخل بها، ولو كان جاهلاً بالحكم فسد العقد ولا تحرم عليه وإن دخل بها، وعليه أن يعيد العقد عليها إن أرادها حين الاحلال.

٢٠٩١٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من تزوج امرأه في إحرامه فُرّق بينهما ولم تحل له أبداً (٥).

٢٠٩١٧ - من لا يحضره الفقيه: في روايه سماعه: لها المهر إن كان دخل بها (٦).

### باب (١٨) حرم الزوجين المحرمين أحدهما على الآخر إلا النظر والكلام

٢٠٩١٨ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: إن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَحْرَمَ قَالَ لِأَزْوَاجِهِ: حُرِمَ عَلَيْكُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكُمْ إِلَّا النَّظَرُ وَالْكَلَامُ، مَا دَمْتُ فِي إِحْرَامٍ، وَكَنْ قد حججن

ص: ٢٧

١- في التهذيب ح ١١٣٢: بينهما ولا.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١١٣٣ و ١١٣٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٩ ح ١١٣٣ و ١١٣٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ و ٣٦٢ ح ٢٧١١ و ٢٧١٢.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ و ٣٦٢ ح ٢٧١١ و ٢٧١٢.

## باب (١٩) جواز الطلاق للمحروم

٢٠٩١٩- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المحرم يطلق (٢) ولا يتزوج (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: عاصم بن حميد مثله (٥).

٢٠٩٢٠- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يطلق؟ قال: نعم (٦).

ص: ٢٨

---

١- الجعفريةات: ص ٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٧.

٢- في التهذيب: للمحرم أن يطلق.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٢ ح ٦.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٣ ح ١٣٣٦.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٢٧١٣.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٣ ح ٧.

## باب (٢٠) حرم الطيب على المحرم

٢٠٩٢١- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابراهيم النخعى، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسک والعنبر والزعفران، غير أنه يكره للحرم الأدهان الطيّب الريح [\(١\)](#).

٢٠٩٢٢- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

يكره من الطيب أربعة أشياء للحرم: المسک والعنبر والزعفران والورس، وكان يكره من الأدهان الطيّب الريح [\(٢\)](#).

أقول: يحرم على المُحرِم الطيب أكلاً واستعمالاً، ولا ينحصر في هذه الأشياء الأربع وإن كان ظاهر هذه الأحاديث والشهرة بين الفقهاء ذلك، نعم الأفضل بل الأحوط الاجتناب عن استعمال كل طيب.

والله العالم.

٢٠٩٢٣- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الطيب: المسک والعنبر والزعفران والعود [\(٤\)](#).

٢٠٩٢٤- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن سيف

ص: ٢٩

---

١- الورس: نبات كالسمسم أصفر يزرع باليمن ويصبح به. (اقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠٣٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٦٦١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠١٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٧.

قال: حدثني عبد الغفار [\(١\)](#) قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: [\(٢\)](#) الطيب: المسك والعنبر والزعفران والورس [\(٣\)](#).

٢٠٩٢٥- الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أبصر رجلاً من أهل اليمن مُحرماً عليه جبه وهو متخلق، فأمره النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يغسل الخلق، ويترع الجبه، ولم يأمره بكفاره [\(٤\)](#).

## باب (٢١) كفاره الطيب

٢٠٩٢٦- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أخربه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريع طيبة فمن [\(٥\)](#) ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سنته [\(٦\)\(٧\)](#).

ص: ٣٠

١- في الاستبصار: عن سيف، عن عبد الغفار.

٢- في الاستبصار: قال.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠١٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٥٩٨.

٤- الجعفريات: ص ٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢١٠.

٥- في التهذيب والاستبصار: ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن.

٦- في التهذيب: بقدر شبعه - يعني من الطعام -، وفي الاستبصار: بقدر شبعه من الطعام.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٣ ح ٢.

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(١\)](#).

٢٠٩٢٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَ الْمُحْرَمُ الطَّيْبَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ [\(٢\)](#).

٢٠٩٢٨- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): كَفَّارَه مَسُ الطَّيْبِ لِمُحْرَمٍ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) [\(٣\)](#).

## باب (٢٢) النهي عن مس الريحان والزعفران وأكله للمحرم

٢٠٩٢٩- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا-تمس الريحان وأنت مُحرِمٌ، ولا-تمس شيئاً فيه زعفران، ولا- تأكل طعاماً فيه زعفران، ولا- ترمي فيما يدخل فيه رأسك [\(٤\)](#).

٢٠٩٣٠- الكافي: أبو علي الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا-تمس ريحاناً وانت مُحرِمٌ، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران [\(٥\)](#).

ص: ٣١

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ١٠٠٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٥٩١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤ منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٩.

٣- المقنعه: ص ٤٤٦ منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٢٨٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٠٤٨.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١٢.

٢٠٩٣١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف ابن عميره<sup>(١)</sup>، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت ممتّعاً فلاتقرّب شيئاً فيه صفره حتى تطوف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «فلا تقرب شيئاً فيه صفره ...».

أى لا تقترب مما فيه الطيب والروائح الزكية مثلاً مثل الزعفران والهيل وما أشبهها أو يُنطّب به مثل العود والعنبر والمسك وما أشبه ذلك.

### باب (٢٣) النهي عن غسل المحرم يده بالإشنان

٢٠٩٣٢- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المغرا قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغسل يده بالإشنان؟ قال: كان أبي يغسل يده بالحرض الأبيض<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٣٣- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الإشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم؟

ص: ٣٢

١- في وسائل الشيعة: محمد بن سيف بن عميره.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠٠٩.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١٣. والحرض: الإشنان، سمي بذلك لأنَّه يهلك الوسخ (مجمع البحرين).

قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم [\(١\)](#) فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه.

وقال: تصدق بشيء كفاره للإثنان الذي غسلت به يدك [\(٢\)](#).

### باب (٢٤) النهي عن جلوس المحرم عند بائع العطور

٢٠٩٣٤- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سُئل هل يجلس المحرم عند العطار؟ قال: لا، إلا أن يكون مارّاً [\(٣\)](#).

### باب (٢٥) النهي عن تجمير ثوب الإحرام

٢٠٩٣٥- الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني جعلت ثوابي إحرامي مع ثواب قد جُمرت [\(٤\)](#) فأجد من ريحها؟

ص: ٣٣

---

١- المزود: ما يجعل فيه الزاد، وهو وعاء من ادم (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٧.

٣- الجعفريات: ص ٧١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢١٠.

٤- جمر ثوبه: أى بخّره (مجمع البحرين).

قال: فانشرها في الرّيّح حتّى يذهب ريحها [\(١\)](#).

٢٠٩٣٦- من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الرجل يدھن بأی دهن شاء اذا لم يكن فيه مسک ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغسل للاحرام.

قال: ولا تجمر ثوباً لاحرامك [\(٢\)](#).

### باب (٢٦) حكم المحرم اذا غسل يده بما فيه الطيب

٢٠٩٣٧- من لا يحضره الفقيه: روى عن الحسن بن زياد قال:  
قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): وضّانى الغلام - وأنا لا اعلم - بـدـسـتـشـانـ فـيـهـ طـيـبـ فـغـسـلـتـ يـدـيـ وـأـنـاـ مـهـرـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ تـصـدـقـ بـشـءـ لـذـلـكـ [\(٣\)](#).

### باب (٢٧) حكم المحرم اذا مسَ الطِّيبَ ناسياً

٢٠٩٣٨- من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمار، عن

ص: ٣٤

- 
- ١- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ١٩.
  - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٠ ح ٢٥٣٩.
  - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٦٦٤. وـدـسـتـشـانـ:ـ يـرـيدـ بـهـ غـسـولـ الـيـدـ (ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).ـ وـالـمـعـنـىـ أـنـ الـغـلامـ غـسـلـ يـدـيـ بـشـءـ كـانـ فـيـهـ طـيـبـ حـيـنـ كـنـتـ مـهـرـمـ،ـ فـكـانـ الـجـوابـ هـوـ الـأـمـرـ بـالـتـصـدـقـ.

أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: سألهُ عن رجل مَسَطَ الطِيب ناسياً و هو مُحرِم؟ قال: يغسل يديه ويلبى وليس عليه شيء. وفي خبر آخر:

(ويستغفر ربّه)[\(١\)](#).

## باب (٢٨) حكم المُحرِم اذا مَسَطَ الطِيب و هو نائم

٢٠٩٣٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالله بن جبله، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المُحرِم يمسَط الطِيب و هو نائم لا يعلم؟ قال: يغسله وليس عليه شيء.

وعن المُحرِم يدْهنه الحال [\(٢\)](#) بالدهن الطِيب والمُحرِم لا يعلم ما عليه؟ قال: يغسله أيضاً وليحذر [\(٣\)](#).

ص: ٣٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٢٦٦٦.

٢- الحال: اى المحل الذى ليس بمحرم (مجمع البحرين).

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١٥.

## باب (٢٩) حكم المحرم إذا أصاب الطيب ثوبه

٢٠٩٤٠- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى المُحرِّم يصيب ثوبه الطيب؟ قال: لابأس بأن يغسله بيده نفسه [\(١\)](#).

٢٠٩٤١- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) فى مُحرِّم أصابه طيب؟ فقال: لابأس أن يمسحه بيده أو يغسله [\(٢\)](#).

٢٠٩٤٢- من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لابأس أن يغسل الرجل الخلوق [\(٣\)](#) عن ثوبه وهو محرم [\(٤\)](#).

## باب (٣٠) حكم المحرم إذا أصاب خلوق الكعبه ثوبه

٢٠٩٤٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ٣٦

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٨.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠١٧.

٣- الخلوق: طيب مرَّكَب يَتَّخَذُ من الزعفران وغيره من أنواع الطَّيْبِ، والغالب عليه الصفرة أو الحمراء (مجمع البحرين).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٢٦٦٩.

عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبه يصيّب ثوب المحرم؟ قال: لا يأس به ولا يغسله فانه طهور<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٤٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المُحرِّم يصيّب ثيابه الزعفران من الكعبه؟ قال: لا يضرُّه ولا يغسله<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٤٥ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبه وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام؟ فقال: لا يأس به<sup>(٣)</sup> هما طهوران<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأله حمّاد بن عثمان أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «وخلوق القبر» أى قبر النبي (صلَّى الله عليه وآلِه) فانه كان يُعطَر في القديم.

٢٠٩٤٦ - من لا يحضره الفقيه: سأله سماعه أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يُصيّب ثوبه زعفران الكعبه وهو مُحرِّم؟

ص: ٣٧

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٦٩ ح ٢٢٥ و ٢٢٦ . و قوله «فانه طهور» باعتبار تبرّكه بالكعبه المعظمه.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٩ ح ٢٢٥ و ٢٢٦ . و قوله «فانه طهور» باعتبار تبرّكه بالكعبه المعظمه.

٣- في الفقيه: بهما.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩ ح ١٠١٦ .

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ٢٦١٢ .

فقال: لا بأس به وهو ظهور فلاتته ان يُصيبك [\(١\)](#).

٢٠٩٤٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن خلوق الكعبه للمحرم أين يصل منه التّوب؟ قال: لا هو ظهور. ثم قال: إنّ بشوبى منه لطخاً [\(٢\)](#).

قال العلامه المجلسي (طاب ثراه) في مرآه العقول: قوله (عليه السلام): «لا هو ظهور» أى لا بأس به لأنّه يستعمل لتطهير البيت وتطيبه، واستثناء خلوق الكعبه بين أنواع الطيب موضع وفاق.

### باب (٣١) حكم شم الأذخر وغيره للمحرم

٢٠٩٤٨ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس أن [\(٣\)](#) تشم الأذخر [\(٤\)](#) والقيصوم [\(٥\)](#) والخزامي [\(٦\)](#) والشّيخ [\(٧\)](#) واشباهه وأنت

ص: ٣٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨ ح ٢٦١٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٢ ح ١٥. واللطخ: اليسير القليل من كل شيء (اقرب الموارد).

٣- في الكافي: بان.

٤- الأذخر: حشيش طيب الريح اطول من الشيل (لسان العرب).

٥- القيصوم: من نبات السهل، طيب الرائحة من رياحين البر (لسان العرب).

٦- الخزامي: عشبة طويله العيدان صغيره الورق حمراء الزهر طيبة الريح لها نور كنور البنفسج، أطيب الازهار نفحه (لسان العرب).

٧- الشّيخ: نبات أنواعه كثيرة كلها طيب الرائحة. (اقرب الموارد).

من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) آنَّه قال: لابأس... وذكر مثله [\(٢\)](#).

الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاویه بن عمار قال: لابأس... وذكر مثله [\(٣\)](#).

### باب (٣٢) حكم أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة للمحرم

٢٠٩٤٩ - التهذيب: روى يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه [\(٤\)](#)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه [\(٥\)](#)? فقال: يُمسِك على شمه ويأكله [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد مثله [\(٨\)](#).

أقول: يجوز للمحرم أكل التفاح والسفرجل والبرتقال والموز

ص: ٣٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ١٠٤١.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢٦٧٢.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١٤.

٤- في الاستبصار: أصحابنا.

٥- في الاستبصار: رائحته.

٦- في الاستبصار: ويأكل.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ١٠٤٢.

٨- الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٠٦.

والفواكه التي لها رائحة طيبة زكيه لأنها ليست بطيب.

نعم يستحب أن يمسك أنفه عن الشم أثناء تناوله ذلك، والله العالم.

٢٠٩٥٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم.

قلت: له [\(١\)](#) رائحة طيبة.

قال: [\(٢\)](#) الأترج طعام ليس [\(٣\)](#) هو من الطيب [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: عمار السباطي قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم أيتخلل؟ [\(٥\)](#) قال: نعم لا يخلل به.

قلت: له أن يأكل الأترج... وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٤٠

---

١- في التهذيب والاستبصار: قلت له: فان له.

٢- في التهذيب والاستبصار: فقال: إن.

٣- في التهذيب والاستبصار: وليس

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ١٧.

٥- تخلّل: ازال الخلاله - وهى بقىيه الطعام بين الاسنان - من بين أسنانه (اقرب الموارد).

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٠٤٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٠٧.

## باب (٣٣) ما يفعله المحرم إذا حلَّ

٢٠٩٥١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله (عزّوجلّ): «ثُمَّ لَيْقُضُوا تَفَثِّهُمْ»<sup>(١)</sup> حروف<sup>(٢)</sup> الرجل من الطيب<sup>(٣)</sup>.

## باب (٣٤) جواز استعمال المحرِّم الطَّيِّب للضروره

٢٠٩٥٢ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن اسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علىه اصابته وهو مُحرِّم قال: فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

إنَّ الطَّيِّبَ الَّذِي يَعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعْوَطًا فِيهِ مَسْكٌ.

فقال: إِسْتَعْطِ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

ص: ٤١

١- الحج ٢٢: ٢٩. والتَّفَثُ: هو ما يفعله المحرِّم في الحج إذا حلَّ كقصَّ الشارب والاظفار ونَتفُ الإبط وحلق العانة، ورجل تَفَثُ: أى متغير شَعْث لم يدَهِن.

٢- الحفوف: الُّبَيْسُ من غير دسم، وحَفَّ رأس الإنسان: شَعْث وبَعْد عهده بالدُّهُن (لسان العرب).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٣.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٥.

المقعن: روى عن اسماعيل بن جابر أنه عرضت له... وذكر نحوه [\(١\)](#).

٢٠٩٥٣ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن السعوط للحرم فيه طيب؟ فقال: لا بأس [\(٢\)](#).

### باب (٣٥) جواز استعمال المحرم الحناء للضروره

٢٠٩٥٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سعيد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الحناء؟ فقال: إنّ المحرم ليمسُّه ويُداوى به بغيره، وما هو بطيب وما به بأس [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سعيد، عن ابن سنان قال: سأله عن الحناء؟ ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سال عبد الله بن سنان أبا عبد الله (عليه

ص: ٤٢

---

١- المقعن: ص ٧٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠١١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٩ ح ٥٩٤.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ١٨.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠١٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٠٠.

السلام) عن الحناء ... وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

أقول: يحرم استعمال الحناء على المُحرّم لزينه والتجميل وأمّا للتداوى والضروره فلا مانع منه.

٢٠٩٥٥ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأه خافت الشقاق<sup>(٢)</sup> فارادت أن تُحرّم هل تخسب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل ذلك<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه أرادت أن تُحرّم فتخوفت الشقاق تخسب بالحناء ... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول: يُحمل قوله (عليه السلام): «ما يعجبني أن تفعل ذلك» على الكراهة فالأحسن لها أن تتحمّل شقاق يديها إلى أن تخرج من الاحرام، وأمّا مع الضروره إلى ذلك فعل الكراهة تزول ويكون الحكم هو الجواز، والله العالم.

٢٠٩٥٦ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد ابن شريح الحضرمي، عن ذريع المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤٣

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥١ ح ٢٦٦٨.

٢- الشقاق: تششق الجلد من برد او غيره في اليدين والوجه. ويقال: بيد فلان ورجله شقوق ولا يقال شقاق (لسان العرب).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠٢٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٠١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٩.

السلام) قال: سأله عن الممتنع أى طلى رأسه بالحناء؟ قال: لا [\(١\)](#).

### باب (٣٦) جواز الاتصال والتدهن للمرأة قبل غسل الأحرام

٢٠٩٥٧- من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة وتذهب وتعتسل بعد هذا كله للأحرام [\(٢\)](#).

### باب (٣٧) حرم الطيب على المحرم الميت

٢٠٩٥٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عبدالله بن جبله ، عن إسحاق بن عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة المحرمة تموت وهي طامت؟ قال: لا تمس الطيب وإن كن معها نسوه حلال [\(٣\)](#).

٢٠٩٥٩- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم

ص: ٤٤

---

١- الأصول الستة عشر: ص ٢٥٧ ح ٣٤٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٠ ح ٢٥٤١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٨ ح ٤.

يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني أن عبد الرحمن بن الحسن بن على (عليه السلام) مات بالابواء مع الحسين بن على (عليهما السلام) وهو مُحرِم ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالبيت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً. قال: وذلك في كتاب على (عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

أقول: تقدّم في الجزء الثاني والعشرين من الموسوعة - كتاب الطهارة - حديث رقم ١٤٤٨٩ و ١٤٤٩ ما يناسب الباب.

### باب (٣٨) حرم التدهين للمحرم

٢٠٩٦٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال:

سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يُحرِم؟ قال:<sup>(٢)</sup> لا تدّهن حين تريد أن تُحرِم بدهن فيه مسک وعنبر تبقى رائحته<sup>(٣)</sup> في راسك بعد ما تُحرِم، وادّهن بما شئت من الدّهن حين تريد أن تُحرِم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرمت عليك الدهن حتى تحلّ<sup>(٤)</sup>.

ص: ٤٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٣ ح ١٣٣٧.

٢- في التهذيب والاستبصار والفقيه: فقال.

٣- في الفقيه: يبقى ريحه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ١.

من لا يحضره الفقيه - التهذيب: روى القاسم بن محمد الجوهرى مثله<sup>(١)</sup>.

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى مثله<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩٦١- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لاتدهن حين ت يريد أن تُحرِّم بدهن فيه مسک ولا عنبر من أجل رائحة<sup>(٣)</sup> تبقى في رأسك بعد ما تُحرِّم، وادهن بما شئت من الدهن حين ت يريد أن تحرِّم، فإذا أحرمت فقد حَرُّم عليك الدهن حتى تحل<sup>(٤)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٥)</sup>.

علل الشرائع : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان الناب، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتدهن حين... وذكر نحوه<sup>(٦)</sup>.

٢٠٩٦٢- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ٤٦

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣١٠ ح ٢٥٤٠ - التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٠٣١.

٢- الاستبصار: ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٠٢.

٣- في التهذيب والاستبصار: من أجل أن رائحته.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١٠٣٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٠٣.

٦- علل الشرائع: ص ٤٥١.

الحسن بن عليّ، عن أبى، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، وفضيل، ومحمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أَنَّه سُئلَ عَنِ الطَّيْبِ عَنْدِ الْإِحْرَامِ وَالْدُّهْنِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلَيْهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) لَا يَزِيدُ عَلَى السَّلِيمَةِ [\(١\)](#).

٢٠٩٦٣ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا يَأْسَ بِأَنْ يَدْهُنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَانَ يَكْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاطِرَ الَّذِي يَبْقَى [\(٢\)](#).

أقول: لا- مانع من التدهين قبل أن يغتسل للحرام وكذا لامانع من التدهين بعد الغسل، أما حال الاحرام فيحرم التدهين على المشهور بين الفقهاء بل لعله لاخلاف بينهم في ذلك والله العالم.

### باب (٣٩) تحرير الادهان على المحرم الا للضروره وان يمسك انته من

الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الكريهة ٢٠٩٦٤ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لاتمسّ شيئاً من الطيب وانت محرم، ولا من الدّهن، واتق الطّيب، وأمسك على انفك

ص: ٤٧

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ٣ و ٤ . والسلیخه: دهن ثمر البان، والبان: شجر ولحّب ثمرة دهن طيب (مجمع البحرين).

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٢٩ ح ٣ و ٤ . والسلیخه: دهن ثمر البان، والبان: شجر ولحّب ثمرة دهن طيب (مجمع البحرين).

من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، واتّق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله، ولبيصّدق بصدقه بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الا المضطـر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به [\(١\)](#).

أقول: يحرم الأدهان بكل دهن للمحرم، سواء ما ذكر في هذا الحديث أم غيره، سواء كان فيه طيب أم لا، إلا للضرورة كالمرض ونحوه.

٢٠٩٦٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاویة بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عنه من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة [\(٢\)](#).

٢٠٩٦٦ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن معاویة بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اتّق قتل الدواب كله، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك، واتّق الطيب في زادك، وأمسك على انفك من الريح

ص: ٤٨

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١٠٣٩.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٣ ح ١.

الطَّيِّبَةِ، وَلَا تَمْسِكُ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتَنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبُغِي أَنْ يَتَلَذَّذُ بِرِيحِ طَيِّبَهُ، فَمَنْ ابْتُلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَسْلَهُ وَلِيَتَصَدَّقَ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٦٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنفُهُ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَهِ وَلَا يُمْسِكُ عَلَى أَنفُهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتَنِهِ<sup>(٢)(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٦٨ - الكافى: على، عن أبي عمير، وعن محمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن الحكم مثله وقال: لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروه من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه<sup>(٥)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

التهدى - الاستبصار: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ٤٩

---

١- التهدى: ج ٥ ص ٢٩٧ ح ١٠٠٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٥٩٠.

٢- في الفقيه: الخيشة.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢٦٧٠.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢٦٧١.

هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

لابأس بالرّيح الطيّب فيما بين الصفا ... وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: لا يجب على المُحرِّم أن يمسك أنفه اذا مرَّ بسوق العطارين الذي كان في السابق - بين الصفا والمروده.

٢٠٩٦٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرِّم إذا مرَّ على جيفه فلا يمسك على أنفه [\(٢\)](#).

### باب (٤٠) تحريم الكحل للمُحرِّم إلا للضروره وعدم الزينة

٢٠٩٧٠- الكافي: على، عن أبي عمير، عن معاویه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرِّم لا يكتحل إلا من وجع.

وقال: لابأس بأن تكتحل وأنت مُحرِّم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأماماً للزينة فلا [\(٣\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان جميعاً، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس أن تكتحل ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

ص: ٥٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٠ ح ١٠١٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٠ ح ٥٩٩.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٥ ح ١٠٤٠.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٠٢٨.

٢٠٩٧١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

يكتحل المحرم إن هو رَمَدْ بِكَحْلٍ لِّيسْ فِيهِ زَعْفَرَانٌ[\(١\)](#).

٢٠٩٧٢- التهذيب: قال موسى: وحدثني يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكتحل المحرم عينيه بـكحول فيه زعفران ولـيكتحل بـكحول فارسي[\(٢\)](#).

أقول: لعل المقصود من الكحول الفارسي هنا هو الاشمد وهو حجر يُكتحل به.

٢٠٩٧٣- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على، عن أبيان، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشتكي المحرم عينيه فليكتحل بـكحول ليس فيه مسك ولا طيب[\(٣\)](#).

٢٠٩٧٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علّي بن الحكيم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل ضرير البصر[\(٤\)](#) وأنا حاضر فقال: اكتحل إذا أحرمت؟

ص: ٥١

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٧.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٤.

٤- ضرير البصر: ذاہب البصر (لسان العرب) ويحتمل أن يكون المراد به هنا ضعف البصر.

قال: لا ولم تكتحل؟ قال: إنني ضرير البصر فإذا أنا اكتحلت نفعني وإذا لم أكتحل ضرّني.

قال: فاكتحل.

قال: فإنّي أجعل مع الكحل غيره؟ قال: ما هو؟ قال: آخذ خرقين فأجعل على كلّ عين خرقه وأعصبهما بعصابه إلى قفّاي فإذا فعلت ذلك نفعني، وإذا تركته ضرّني.

قال: فاصنעה [\(١\)](#).

٢٠٩٧٥ - الكافى: علىّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الكحل للنّحر؟ قال: أمّا بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضر [\(٢\)\(٣\)](#).

٢٠٩٧٦ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه ابن عمير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يكتحل الرجل والمرأة

ص: ٥٢

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٨ ح ٣.

٢- الصبر: عصارة شجر. والحضر: صمع من نحو الصنوبر والمرّ وما أشبههما، له ثمرة كاللفلف (لسان العرب).

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٣.

المُحرِّمان بالكحل الاسود إلَّا من عَلَّهُ[\(١\)](#).

٢٠٩٧٧- التهذيب: الحسين، عن صفوان، عن حرizer، عن زراره، عنه (عليه السلام) قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلَّا الكحل الاسود للزينة[\(٢\)](#).

٢٠٩٧٨- التهذيب: الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسود، إنَّ السواد زينه[\(٣\)](#).

٢٠٩٧٩- علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تكتحل المرأة بالسود، إنَّ السواد من الزينة[\(٤\)](#).

٢٠٩٨٠- علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: لا تكتحل.

قلت: سواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنه زينه.

وقال: إذا اضطربت إليه فلتكتحل[\(٥\)](#).

ص: ٥٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٣ - ١٠٢٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٣ - ١٠٢٥.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١٠٢٣ - ١٠٢٥.

٤- علل الشرائع: ص ٤٥٦ ح ٢.

٥- علل الشرائع: ص ٤٥٦ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٣.

٢٠٩٨١- من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحلاً ليس فيه مسک ولا كافور إذا اشتكي عينيه، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحلاً كحلاً أسود لزينة<sup>(١)</sup>.

٢٠٩٨٢- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنه رخص للمرأة المحرمة في الكحلاً غير الأسود، ما لم يكن فيه طيب، إذا احتاج إليه، ورخص له في السواك والتداوى بكل ما يحل له أكله وما لم يكن فيه طيب<sup>(٢)</sup>.

أقول: يجوز للمحرم أن يكتحل للضروره سواء في ذلك الرجل والمرأة، وأئمّا الكحلاً غير ضروره كالاكتحال لزينة فمحرّم، وكذلك الاكتحال بالسوداء سواء كان لزينة أم لم يكن فمنهـ إلـاـ ضرورـهـ وأـمـاـ الاـكتـحالـ بـغـيـرـ السـوـادـ فـلـامـانـعـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـكـونـ فـيـهـ طـيـبـ مـنـ مـسـكـ وـغـيـرـهـ.

### باب (٤١) حرمة النظر في المرأة

٢٠٩٨٣- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تنظر في

ص: ٥٤

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٢٦٤٧.

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٤٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢١٧.

المرأة وانت مُحِّرِّم لأنه من الزينة، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينه [\(١\)](#).

٢٠٩٨٤- الكافى: على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا ينظر المحرم في المرأة لزینه، فإن نظر فليئب [\(٢\)](#).

٢٠٩٨٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة لزینه [\(٣\)](#).

٢٠٩٨٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تنظر في المرأة وانت مُحرِّم فانها [\(٤\)](#) من زینه [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٦\)](#).

علل الشرایع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن

ص: ٥٥

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ١.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٧ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٠٣٠.

٤- في الفقيه و علل الشرایع: لأنه.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ١٠٢٩.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٢٦٤٩.

حرiz، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله [\(١\)](#).

## باب (٤٢) تحرير الرَّفَثِ وَالْفَسُوقِ وَالْجَدَالِ عَلَى الْمُحْرَمِ

٢٠٩٨٧ - معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن أبي جميله المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرُّفُث والفسوق والجدال؟ قال: أمّا الرُّفُث فالجماع، وأمّا الفسوق فهو الكذب، الا تسمع قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّيَابِي فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِعَجَّهَا» [\(٢\)](#) والجدال هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وسباب الرجل [\(٣\)](#).

٢٠٩٨٨ - تفسير العياشى: عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قول الله (عز وجل): «الْحِجَّاجُ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّاجَ فَلَمَّا رَفَثَ وَلَمَّا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحِجَّاجِ» [\(٤\)](#) والرُّفُث هو الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا

ص: ٥٦

١- علل الشرائع: ص ٤٥٨.

٢- الحجرات: ٤٩: ٦.

٣- معانى الأخبار: ص ٢٩٤. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١١٠.

٤- البقره: ٢: ١٩٧.

والله وبلى والله، والمفاحره [\(١\)](#).

٢٠٩٨٩- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جمِيعاً، عن معاویه بن عمیار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله كثيراً، وقله الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحجّ وال عمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله (عزوجل) فإن الله (عزوجل) يقول:

«فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّ فَلَمَا رَفَثَ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحِجَّ» والرفث [\(٢\)](#) الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل:

لا والله، وبلى والله.

واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاث أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يميناً واحداً كاذبه فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به.

وقال (عليه السلام): اتق المفاحر وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فإن الله (عزوجل) يقول: «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَهُّمٍ وَلَيُبُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [\(٣\)](#).

قال أبو عبدالله (عليه السلام): من التفت أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلّمت بكلام طيب فكان

ص: ٥٧

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣٦٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ح ٩ ص ١١١.

٢- في التهذيب: فالرفث.

٣- الحج ٢٢: ٢٩

ذلك كفّاره.

قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري.

قال: ليس هذا من الجدال إنما الجدال لا والله ولى والله [\(١\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمیر وحمّاد بن عیسی جمیعاً، عن معاویه بن عمار مثله الى قوله: والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله [\(٢\)](#).

٢٠٩٩٠ - من لا يحضره الفقيه: روی معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إتق المفاخره وعليك بورع يحجزك عن معاصی الله (عزوجل) فان الله (عزوجل) يقول: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَكُّهُمْ» ومن التفت أن تتكلّم في احرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مکه فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيب وكان ذلك كفاره لذلك [\(٣\)](#).

٢٠٩٩١ - الجمعةيات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن جده على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: الإحرام إذا أراده العبد فليتّق الله تعالى ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير للإحرام، والتتنزه عن كل شيء نهى الله تعالى عنه، من الرفث والفسق والجدال، وأن لا يماري رفيقا ولا غيره [\(٤\)](#).

ص: ٥٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٧ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٦ ح ١٠٠٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٣ ح ٢٥٩٣.

٤- الجمعةيات: ص ٦٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢١٤.

## باب (٤٣) الفرق بين الجدال المحرّم والمكرور في الحج

٢٠٩٩٢ - الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن مسakan، عن أبي بصير قال: سأله عن المحرّم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: [\(١\)](#) والله لاتعمله فيقول:

والله لأعملنه، فيخالفه مراراً [أيلزمه](#) [\(٢\)](#) ما يلزم [صاحب] الجدال؟ قال: [\(٣\)](#) لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك [\(٤\)](#) ما كان [الله] فيه معصيه [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسakan، عن أبي بصير قال:

ص: ٥٩

- 
- ١- في الفقيه: أصحابه.
  - ٢- في الفقيه: فيخالفه مراراً [فيلزمه](#). والظاهر انه الصحيح.
  - ٣- في الفقيه: فقال.
  - ٤- في الفقيه: إنما يلزمـه.
  - ٥- في الفقيه: ما كان لله معصيه.
  - ٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ٥. أقول: معنى الحديث ان المحرّم يريد أن ي عمل عمل خير يخدم به صاحبه الذي معه و صاحبه يُقسِم عليه ان لا يوقع نفسه في تعب و نصب في سبيل خدمته، لكن المحرّم يحلف بالله ويقوم بعمله تاركاً حلف صاحبه فتحصل المخالفه، ولاقصد للمحرّم إلاـــ إكرام صاحبه و خدمته، فهل في هذا اثم من جهة المخالفه والمخالفه؟ فكان جواب الإمام (عليه السلام): ليس في هذا شـء إنما ذلك على ما كان فيه معصيه. وجاء في نسخه أخرى «فيخالفه» بدل «يخالفه» ولعلها الأصح والنتيجه تكون واحدة.

سألت أبا عبد الله (عليه السلام)... وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى، عن عبدالكريم، عن أبي بصير قال: ... وذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.

علل الشرايع: حدثنا محمد بن على ماجيلويه، عن عمّه محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن على الكوفى، عن خالد بن اسماعيل، عمن ذكره، عن أبي بصير نحوه ثم زاد: قال: وسائله عن مُحرِّم رمى ظبياً فأصاب يده فخرج منها؟ قال: إن كان الظبى مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع فعليه الفداء لأنَّه لا يدرى لعله هلك<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩٩٣ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاویه ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول: لا العمري وهو مُحرِّم؟ قال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، وأماماً قوله: لاما فإنما طلب الاسم، وقوله: ياهنا فلا بأس به، وأماماً قوله: لا بل شانتك فإنه من قول الجاهليه<sup>(٤)</sup>.

٢٠٩٩٤ - تفسير العياشى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) عن رجل مُحرِّم قال لرجل: لا لعمري؟

ص: ٦٠

---

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٣٣ ح ٢٥٩٢ .

٢- مستطرفات السرائر: ص ٣٢ ح ٣٠ .

٣- علل الشرايع: ص ٤٥٧ .

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٥٧ .

قال (عليه السلام): ليس ذلك بجدال إنما الجدال: لا والله و بلى والله [\(١\)](#).

## باب (٤٤) كفارة الجدال في الحج

٢٠٩٩٥- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عثمان، عن أبان بن على، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا حلف ثالث أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل عليه دم، وإذا حلف بيمن واحداً فقد جادل عليه دم [\(٢\)](#).

## باب (٤٥) ثلاث خصال لابد أن تكون في المحرم

٢٠٩٩٦- الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبي يقول: ما يُعبأ من [\(٣\)](#) يوم هذا البيت إذالم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صيحبه، أو حلم يملك به من غضبه، أو ورع [\(٤\)](#) يحجزه عن محارم الله (عزوجل) [\(٥\)](#)

ص: ٦١

---

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٣٦٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢١٦.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ٤.

٣- فى الفقيه: بمن.

٤- فى الفقيه: و حلم يملك به غضبه، و ورع.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١.

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان الجمال مثله [\(١\)](#).

٢٠٩٩٧ - التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الحجاج، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما يُعْبَأُ بِمَنْ يَؤْمِنُ هَذَا الْبَيْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَصَالٌ ثَلَاثٌ: حِلْمٌ يَمْلُكُ بِهِ غَضْبَهِ، وَخَلْقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحَّبَهُ، وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عن معاصي الله [\(٢\)](#).

## باب (٤٦) كراهة تلبية المحرم من دعاء

٢٠٩٩٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس للمهرم أن يلبّي من دعاء حتى يقضى [\(٣\)](#) احرامه.

قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: ياسعد [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن حمّاد بن عيسى مثله [\(٥\)](#).

٢٠٩٩٩ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

ص: ٦٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٢٤٢٤.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١٥٤٩.

٣- في التهذيب: ينقضى.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٤.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٦ ح ١٣٤٨.

يكره للرجل أن يجيب بالتبليه اذا نُودى وهو مُحرِم [\(١\)](#).

٢١٠٠٣- من لا يحضره الفقيه: وفي خبر آخر: اذا نُودى المُحرِم فلا يقل: ليك ولكن يقول: ياسعد [\(٢\)](#).

### باب (٤٧) وجواز تأديب المولى المُحرِم عبده

٢١٠٠٤- التهذيب: الحسين بن سعيد وعبدالرحمن بن أبي نجران جمِيعاً، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى، عن حَرِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) قال: لابأس أن يؤدّب المُحرِم عبده ما بينه وبينه عشرة اسواط [\(٣\)](#).

### باب (٤٨) وجواز الاحرام في الثوب المعلم

٢١٠٠٥- الكافي: عَدَه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن المُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عن لِيثِ الْمَرَادِيِّ قال: سُئِلَ أَبَا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب المعلم [\(٤\)](#) هل يُحرِم فيه الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يَكْرَهُ الْمَلْحَمُ [\(٥\)](#).

ص: ٦٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٦ ح ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١٣٥٣.

٤- المعلم: رسم الثوب ورقمها (اقرب الموارد).

٥- الملحم: جنس من الثياب (اقرب الموارد). وقيل الملحم: ما كان من الحرير المحس ف تكون الكراهة حينئذٍ معنى الحرمه.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٢ ح ١٦.

من لا يحضره الفقيه: سأله ليث المرادي أبا عبدالله (عليه السلام) عن التوب المعلم ... وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي: عن جعفر بن محمد ابن شريح الحضرمي، عن ذريع المحاربى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن التوب ... وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لابأس أن يحرم الرجل في التوب المعلم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لابأس... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٤- من لا يحضره الفقيه: روى عن الحلبى قال: سأله عن الرجل يُحرم في ثوب له علم؟ فقال: لابأس به<sup>(٥)</sup>.

٢١٠٤- من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي الحسن النهدي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة تُحرم في العمامه ولها علم؟ قال: لابأس<sup>(٦)</sup>.

ص: ٦٤

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٦.

٢- الاصول السته عشر: ص ٢٥٤ ح ٣٣٠ الطبعه الحديثه.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٧١ ح ٢٣٥.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٤ وص ٣٤٥ ح ٢٦٤٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٤ وص ٣٤٥ ح ٢٦٤٠.

٢١٠٠٦- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ هَلَّالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّوْبَةِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفَرِ ثُمَّ يُغَسَّلُ أَبْسَهُ وَأَنَا مَحْرُمٌ؟ قَالَ: (١) نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفَرُ مِنَ الطَّيْبِ وَلَكِنْ (٢) اكْرَهَ أَنْ تَلْبِسَ مَا يَشْهُرُكَ بِهِ النَّاسُ (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن الكاهلى قال: سأله رجل وأنا حاضر عن التوب يكون... وذكر مثله (٤).

التهذيب - الاستبصار: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْفَرْجِ، عَنْ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبٍ قَالَ: سأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أخِي وَأَنَا حاضر عن التوب يكون... وذكر مثله (٥).

### باب (٤٩) جواز الاحرام فيما اصابه الزعفران بعد غسله

٢١٠٠٧- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ التَّوْبَةِ يَصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغَسَّلُ

ص: ٦٥

١- في التهذيب والفقيه: فقال.

٢- في الفقيه: ولكنّي.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٢ ح ١٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦٠٩.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٦٩ ح ٢٢٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٤١.

فلا يذهب أى حرم فيه؟ قال: لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوب للمحرم يصييه الزعفران ثم يغسل؟ فقال: ... وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأله الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوب للمحرم يصييه الزعفران ثم يغسل؟ فقال: ... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

### باب (٥٠) جواز الاحرام في التوب المصبوغ بعد غسله

٢١٠٠٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن احمد بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس لحافاً ظهراته حمراء وبطانته صفراء قد أتى له سنه وستنان؟ قال: ما لم يكن له ريح فلا بأس وكل ثوب يُصبغ ويغسل يجوز

ص: ٦٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٢ ح ١٨.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٦٨ ح ٢٢٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٢٦٠٧.

الإحرام فيه فإن لم يغسل فلا [\(١\)](#).

٢١٠٩- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن [\(٢\)](#) يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق [\(٣\)](#) ولا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه [\(٤\)](#).

قلت: إذا أصابها شيءٌ يغسلها؟ قال: نعم وإن احتلم فيها [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلى قوله: ممشق [\(٦\)](#).

٢١٠١٠- تفسير العياشى: عن عبيد الله الحلبى، عن أبي جعفر وابى عبدالله (عليهما السلام) قالا: حجّ عمر اول سنه حجّ وهو خليفه، فحجّ تلك السنة المهاجرون والأنصار وكان على (عليه السلام) قد حجّ فى تلك السنة بالحسن والحسين (عليهما السلام) وبعبد الله بن

ص: ٦٧

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ٢١.

٢- في الفقيه: ان.

٣- المشق: طين احمر (مجمع البحرين).

٤- حول الرداء: اذا نقل كل طرف الى موضع. وكيفيته أن يأخذ يده اليمنى بالطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى من الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه اليمنى والقبوض باليسرى على كتفه اليسرى، فقد انقلب اليمين يساراً والاعلى اسفل (مجمع البحرين).

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ٢٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ٢٦٠٠.

جعفر، قال: فلماً أحرم عبد الله لبس إزاراً ورداءً ممشقين - مصبوغين بطين المشق - ثم اتى فنظر إليه عمر وهو يلبى وعليه الازار والزداء وهو يسير إلى جنب على (عليه السلام)، فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم؟ فالتفت إليه على (عليه السلام) فقال له: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلّمنا السنّة.

فقال عمر: صدقت يا أبا الحسن، لا والله ما علِمْتُ انكم هم [\(١\)](#).

قال: فكانت تلك واحدة في سفرتهم تلك، فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر وقال: أما والله أني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استلمك ما استلمتك.

فقال له على (عليه السلام): مه يا أبا حفص لاتفعل، فإن رسول الله لم يستلم إلا أمر قد علمه، ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت انه يضر وينفع وله عينان وشفتان ولسان ذلقي [\(٢\)](#) يشهد لمن وفاه بالموفاه.

قال: فقال له عمر: فأوجِّهْنِي ذلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ عَلَى (عليه السلام): قوله (تبارك وتعالى): «وَإِذْ أَخَمَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تَ

ص: ٦٨

---

١- أى: ما عرفتكم لاتى نظرت اليكم من خلفكم.

٢- لسان ذلق: حديد بلية، اى ذو حده (اقرب الموارد).

بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا<sup>(١)</sup> فَلَمَّا أَقْرُوا بِالطَّاعَةِ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَهُمُ الْعَبَادُ أَخْذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالْحَجَّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ رَقَّارَقَ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ لِلْقَلْمَنْ: اكْتُبْ مَوْافَاهَ خَلْقِي بَيْتِي الْحَرَامِ، فَكَتَبَ الْقَلْمَنْ مَوْافَاهَ بْنِ آدَمَ فِي الرَّقَّ ثُمَّ قَيلَ لِلْحَجَرِ: افْتَحْ فَاكَ، قَالَ: فَفَتَحَهُ فَأَلْقَمَهُ الرَّقَّ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ: احْفَظْ وَاشْهُدْ لِعَبَادِي بِالْمَوْافَاهِ، فَهَبَطَ الْحَجَرُ مَطِيعًا لِلَّهِ.

ياعمر أوليس إذا استلمت الحجر قلت: امانتي اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه؟! فقال عمر : اللهم نعم.

فقال له على (عليه السلام) : من ذلك<sup>(٢)</sup>.

### باب (٥١) جواز الاحرام في ثوب أصابه الطيب ثم ذهب ريحه

٢١٠١١- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب؟ قال:<sup>(٣)</sup> إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه<sup>(٤)</sup>.

ص: ٦٩

١- الأعراف ٧: ١٧٢.

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٦٤٨ ح ١٧١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٢٢.

٣- في التهذيب والفقيه: فقال.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ١٩.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله<sup>(١)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأله اسماعيل بن الفضل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم أيلبس التوب... وذكر مثله<sup>(٢)</sup>.

### باب (٥٢) جواز لبس المحرم القباء مقلوباً عند الضرورة

٢١٠١٢- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اضطرَّ المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهرى، عن على بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان اضطرَّ المُحرِّم الى أن يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً ... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

٢١٠١٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحناط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اضطرَّ الى ثوب وهو مُحرِّم وليس معه إلَّا قباء فلينكسه ول يجعل أعلاه أسفله ويلبسه.

ص: ٧٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٦٨ ح ٢٢٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦١٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٧٠ ح ٢٢٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦٠٨.

وفي روايه أخرى: يقلّب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره [\(١\)](#).

مستطرفات السرائر: نقاًلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله الى قوله:

ويلبسه [\(٢\)](#).

وسائل الشيعه: روى العلامه في (المنتهى والمختلف) نقاًلا من كتاب الجامع للبزنطي، عن المثنى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٣\)](#).

### باب (٥٣) جواز لبس المحرّم السراويل وغيرها عند الضروره

٢١٠١٤- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لاتلبس ثوباً له ازرار وانت محرّم إلا أن تنكسه [\(٤\)](#)، ولا ثوباً تدرّعهه [\(٥\)](#) ولا سراويلأ [\(٦\)](#) إلا أن لا يكون لك إزار، ولا خفين [\(٧\)](#) إلا أن لا يكون لك نعلان؟

ص: ٧١

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٥.

٢- مستطرفات السرائر: ص ٣٣ ح ٣٤.

٣- وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٢٥ ح ٨.

٤- نكسه: قلبه على رأسه وجعل أسفله اعلاه (اقرب الموارد).

٥- تدرّعه: أى تلبس بادخال يديك فى بدئ الثوب. (بيان الوافي).

٦- فى الفقيه: ولا سراويل.

٧- فى التهذيب: ولا الخفين.

قال: وسائله عن المحرم يقارن (١) بين ثيابه التي أحزم فيها وغيرها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمار مثله الى قوله: لك نعلان (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتلبس وأنت ترید الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل ... وذكر مثل ما في الفقيه (٤).

### باب (٥٤) جواز شد المحرم على وسطه النفقه والهميان والمنطقه

٢١٠١٥- من لا يحضره الفقيه: روى على بن اسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): تكون معى الدرارم فيها تماثيل وأنا محرم فاجعلها في همياني (٥) واشده في وسطي؟ قال: لا بأس أو ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله

ص: ٧٢

١- قرن بين الشيء والشيء: جمع (المنجد).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٠ ح ٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ٢٦١٧.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٦٩ ح ٢٢٧.

٥- الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط (مجمع البحرين).

المحاسن: البرقى، عن بعض أصحابه، عن علی بن أسباط مثله<sup>(٣)</sup>.

٢١٠١٦- من لا يحضره الفقيه: روى ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عن [الرجل] المحرم يشد الهميان في وسطه؟ فقال: نعم وما خيره بعد نفقته<sup>(٤)</sup>.

٢١٠١٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه؟ قال: نعم ويلبس المنطقه والهميان<sup>(٥)</sup>.

٢١٠١٨- الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن معي أهلى وأنا أريد أن أشد نفقتى في حقوى؟ فقال: نعم فإن أبي (عليه السلام) كان يقول: من قوه المسافر حفظ نفقته<sup>(٦)</sup>.

ص: ٧٣

١- في المحاسن: أو ليس نفقتك تعينك بعمل الله.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ٢٤٤٩.

٣- المحاسن: ج ٢ ص ١٠٤ ح ١٢٧٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٥.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٣. والمنطق: ما يشد به الوسط (مجمع البحرين).

٦- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ١.

٢١٠١٩- علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم<sup>(١)</sup>، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرِّم يُشدُّ على بطنه المنطقه التي فيها نفقته؟ قال: يستوثق منها فإنها تمام الحجّه<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٢٠- من لا يحضره الفقيه: أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: كان أبي (عليه السلام) يشدُّ على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجّه<sup>(٣)</sup>.

أقول: على الحاج أن يحافظ على نفقته التي معه، لثلا تسرق أو تضيع فيصبح ابن سيل و يضطر إلى الاستعطاء والسؤال من هذا وذاك او الاستئراض ان وجد من يعرفه ويقرضه، ومن الواضح أن هذا يشغل ذهنه وفكره عن التفرغ للأعمال العباديه وربما لا يستطيع أن يتم حجّه كما ينبغي، ولعل هذا معنى قوله (عليه السلام) «فانها تمام حجّه» والله العالم.

ص: ٧٤

---

١- في وسائل الشيعة: عن النضر، عن عاصم.

٢- علل الشرائع: ص ٤٥٠ ح ١٣. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٦.

## **باب (٥٥) جواز لبس المُحرم السلاح عند الخوف**

٢١٠٢١- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن عبيدة الله بن على الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفاره عليه [\(١\)](#).

٢١٠٢٢- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح [\(٢\)](#).

٢١٠٢٣- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح [\(٣\)](#).

## **باب (٥٦) جواز لبس المُحرم الخاتم للسُّنَّة وتحريم لبسه للزينة**

٢١٠٢٤- التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السندي، عن ابن محبوب، عن على، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

ص: ٧٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١٣٥١ و ١٣٥٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١٣٥١ و ١٣٥٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢٦٢٢.

رجل نسى أن يحلق أو يقصّر حتى نفر؟ قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان.

قال: وسألته أيليس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبيس [\(١\)](#) للزينة [\(٢\)](#).

### باب (٥٧) جواز تعصيِّب المُحْرَم رأسه من الصداع

٢٥- الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاویه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام)  
أنه قال: لابأس بأن يُعَصِّبَ المُحْرَم رأسه من الصداع [\(٣\)](#).

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

أقول: يجوز شد العصابه على الرأس للضروره والمرض وعليه الكفاره.

### باب (٥٨) جواز لبس المُحْرَم السراويل

٢٦- الكافي: حميد بن زياد، عن (الحسن) بن سماعه، عن

ص: ٧٦

١- في الاستبصار: لا يلبيسُ.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٧٣ ح ٢٤٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٦٥ ح ٥٤٤.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ١٠.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٠٥٦.

غير واحد، عن أبان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة إذا احرمت ألبس السراويل؟ قال: (١) نعم إنما تريد بذلك الستره (٢)(٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأله محمد بن علي الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ... وذكر مثله (٥).

٢٧- ٢٨- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين (عليهم السلام): أنّ أزواج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كنّ إذا خرجن حاجات خرجن بعيدهن معهن، عليهن الثيابين والسراويات (٦).

### باب (٥٩) جواز لبس المحرمة الحائض الغاللة

٢٨- التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تلبس [المرأة] المحرمة

ص: ٧٧

- 
- ١- في الفقيه: فقال.
  - ٢- في الفقيه: الستر.
  - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ١١.
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٦ ح ٢٥٢.
  - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣١.
  - ٦- الجعفريات: ص ٦٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٥.

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان مثله [\(٢\)](#).

### باب (٤٠) جواز لبس المحرّمه الحلّى لغير الزينة

٢٩- من لا يحضره الفقيه: روى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: تلبس المرأة المحرّمه الحلّى كله الا القرط المشهور والقلاده المشهوره [\(٣\)](#).

٣٠- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرّمه تلبس الحلّى كله إلّا حلّياً مشهوراً للزينة [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرّمه أنها تلبس ... وذكر مثله [\(٦\)](#).

ص: ٧٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٧٦ ح ٢٥١. والغلاـله: ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقى به الحائض عن التلويث (مجمع البحرين).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٣ ح ٢٦٢٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣٢.

٤- في الفقيه: مشهوراً لزينة. قوله (عليه السلام): «مشهوراً للزينة، أى الظاهر للعيان غير المخفى عن الناس.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٧٥ ح ٢٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣١٠ ح ١١٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣٤.

٢١٣١- الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلى بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لابأس أن تلبس المرأة الخلالين والمسك [\(١\)](#).

٢١٣٢- من لا يحضره الفقيه: سأله يعقوب بن شعيب أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تلبس الحُلْي؟ قال: تلبس المسك والخلخالين (٢).

٢١٠٣٣- من لا يحضره الفقيه: حriz (عن أبي عبدالله (عليه السلام)) قال: اذا كان للمرأة حلئ لم تُحدثه للاحرام لم تنزع حلتها <sup>(٣)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «.. لم تحدثه للاحرام» معناه أنها لم تهئ الحلّ لاحرامها بل كانت تلبسه قبل الاحرام، فلامانع من أن تلبسه حال احرامها.

٢١٠٣٤- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

تلبس المحرمه الخاتم من الذهب (٤).

19 : 8

- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١١٠٣ . المَسْكُ: الْأَسْوَرَهُ وَالْخَلَالُ (اقرب الموارد).
  - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢٦٣٧ .
  - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢٦٣٩ .
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٦ ح ٢٥٠ .

## باب (٦١) جواز إرخاء المحرمه ثوبها على وجهها

٢١٠٣٥- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَرْأُوْبُعْفُرُ (عليه السلام) بِاْمِرَأِهِ مُتَنَقِّبَهُ وَهِيَ مُحَرِّمَهُ فَقَالَ: أَحَرْمِي وَأَسْفِرِي وَأَرْخِي ثُوبَكَ مِنْ فَوْقِ رَاسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَنْقِبَ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ.

فَقَالَ رَجُلٌ: إِلَى أَيْنَ تَرْخِيهِ؟ فَقَالَ: تَغْطِي [\(١\)](#) عَيْنِيهَا.

قَالَ: قَلْتَ: يَبْلُغُ فِيمَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[قال:] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): الْمُحَرِّمَهُ لَا تَلْبِسُ الْحَلَى وَلَا الشَّيَابِ الْمَصْبَغَاتِ [\(٢\)](#) إِلَّا صِبَاغًا لَا يَرْدِعُ [\(٣\)](#).

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٤\)](#).

٢١٠٣٦- من لا يحضره الفقيه: حمّاد [بن عثمان]، عن حريز

ص: ٨٠

١- في التهدىب: قال: إلى ان تغطى.

٢- في التهدىب: المصبوغات.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٤ ح ٣. وقوله: «لا يظهر أثره على البشرة (روضه المتقين) والردع: اللطخ بالزعفران، وقميص مردوع: فيه أثر الطيب والزعفران (لسان العرب).

٤- التهدىب: ج ٥ ص ٧٤ ح ٢٤٥.

قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): المُحرِّم تُسدل الثوب على وجهها إلى الذقن [\(١\)](#).

٢١٠٣٧- من لا يحضره الفقيه: معاویہ بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها إلى النحر اذا كانت راكبها [\(٢\)](#).

٢١٠٣٨- من لا يحضره الفقيه: روی زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام): ان المحرِّم تُسدل ثوبها الى نحرها [\(٣\)](#).

## باب (٦٢) تحريم النقاب على المرأة المُحرِّم

٢١٠٣٩- الكافی: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: المُحرِّم لا تتنبّه لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی عبدالله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) مثله [\(٥\)](#).

ص: ٨١

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٢٦٢٥ و ٢٦٢٦. وسدل الثوب والستر: أرخاه وارسله (اقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٢٦٢٥ و ٢٦٢٦. وسدل الثوب والستر: أرخاه وارسله (اقرب الموارد).

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ٢٦٨٨.

٤- الكافی: ج ٤ ص ٣٥٦ ح ٢٦٨٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٢ ح ٢٦٢٧.

المقنعه: قال الصادق (عليه السلام) : المحرمه ... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢١٠٤٠ - التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاویه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتطوف المرأة بالبيت وهي متقبه [\(٢\)](#).

أقول: يجب أن تكون المحرمه مكشوفة الوجه في الأحرام حتى يتعرض وجهها للشمس والحر والبرد ولن يكون سبباً للمزيد من العبوديه والتذلل في سفر الحج، لأن المرأة الحره كانت تستر وجهها بخلاف الأمه فانها كانت مكشوفة الوجه، فأمر الله تعالى المرأة الحره بكشف وجهها لتكون كالآمه بين يدي الله تعالى.

نعم.. أجاز الشارع لها أن ترخي شيئاً على وجهها يكون حائلًا بين وجهها وبين نظر الناس إليها بشرط أن لا يكون سترة ولا يلتصق بوجهها.

### باب (٦٣) تحريم لبس البرطله على المحرم

٢١٠٤١ - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن مشئى، عن زياد بن يحيى الحنظلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتطوفن بالبيت وعليك برطله [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

ص: ٨٢

١- المقنعه: ص ٤٤٥ .

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٦٧٧ .

٣- البرطله: قلنوسه وقيل: المظلله الصيفيه. (لسان العرب)

٤- الكافى: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٤ .

التهذيب: محمد بن يعقوب (عن عدّه من أصحابنا)، عن سهل ابن زياد مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٠٤٢- التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يزيد بن خليفه قال: رأني أبو عبدالله (عليه السلام) أطوف حول الكعبة وعلى بُرْطله فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف<sup>(٢)</sup> حول الكعبة وعليك بُرْطله، لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زَرَّ اليهود<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان مثله<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٤٣- كتاب مثنى بن الوليد الحبّاط: عن زياد بن يحيى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لainبغى أن يضع الرجل البرطلة على رأسه حول الكعبة، فإنّها لباس أهل الشرك<sup>(٥)</sup>.

### باب (٦٤) تحريم لبس الحين والجورين على المحرم الآ في الضروره

٢١٠٤٤- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وأئمُّ مُحرّم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطُرَّ إلى

ص: ٨٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٣٤ ح ٤٤٢.

٢- في الفقيه: فقال بعد ذلك: تطوف.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٣٤ ح ٤٤٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٠ ح ٢٨٣٩.

٥- الأصول الستة عشر: ص ٣١١ ح ٤٧٩ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٤١٢.

ذلك، والجوريين يلبسهما إذا اضطُرَّ إلى لبسهما [\(١\)](#).

٢١٠٤٥- من لا يحضره الفقيه: سال رفاعة بن موسى أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الجوريين؟ فقال: نعم والخفيين إذا اضطُرَّ اليهما [\(٢\)](#).

كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم... وذكر نحوه [\(٣\)](#).

٢١٠٤٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يلبس الخفيين والجوريين؟ قال: إذا اضطُرَّ إليهما [\(٤\)](#).

٢١٠٤٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يلبس المحرم الخفيين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباهه بعد أن ينكسه [\(٥\)](#).

٢١٠٤٨- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: رخص رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للحرم إذا لم يصب النعلين

ص: ٨٤

- 
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤١.
  - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٠ ح ٢٦١٥.
  - ٣- الأصول الستة عشر: ص ١٦٨ ح ١١١ الطبعه الحديثه.
  - ٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٢.
  - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٩.

أن يحرم في خفين ما دون الكعبين [\(١\)](#).

### باب (٦٥) وجوب شَقْ ظَهَرِ الْخَفِينَ إِذَا لَبَسَهُ الْمُحْرَم

٢١٠٤٩- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال: له أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك وليشّه من ظهر القدم، وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه، فإن اضطر إلى قيام من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء [\(٢\)](#).

٢١٠٥٠- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما، ولقطعهما [\(٣\)](#).

### باب (٦٦) تحرير الارتماس في الماء على المحرم

٢١٠٥١- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٨٥

---

١- الجعفريات: ص ٦٩ منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٧.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ١.

٣- الجعفريات: ص ٦٩ منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٧.

التهذيب: موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله: الماء [\(٢\)](#).

الكافى: على بن ابراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل التهذيب [\(٣\)](#).

٢١٠٥٢- قرب الاسناد: حدثني محمد بن خالد الطيالسى قال:

حدثنى اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال: لا، ولا المُحرِم.

وقال: مررت بير كه بنى فلان وفيها قوم مُحرمون يترامسون [\(٤\)](#) فوقفت عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحل لكم [\(٥\)](#).

٢١٠٥٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لابأس بالقبة على النساء والصبيان  
وهم مُحرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم [\(٦\)](#).

ص: ٨٦

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٣ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٧ ح ١٠٤٩.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٣ ح ١.

٤- ارتمس في الماء: اذا انغمس فيه حتى يغيب رأسه وجميع جسده فيه (لسان العرب).

٥- قرب الاسناد: ص ١٢٥ ح ٤٣٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٤١.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧١. والقبة: البناء من شعر ونحوه (مجمع البحرين). وهى مثل الهودج يجعل على الناقة يجلس فيها المسافر.

من لا يحضره الفقيه: حriz قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

لابأس... وذكر مثله [\(١\)](#).

## باب (٦٧) تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة

٢١٠٥٤- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبّي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المُحرِّم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن لا يجد بُدًّا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم [\(٢\)](#).

٢١٠٥٥- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لابأس أن يحتجم المُحرِّم ما لم يحلق أو يقطع [\(٣\)](#) الشعر [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حriz مثله [\(٥\)](#).

٢١٠٥٦- التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مثنى، عن الحسن الصيقـلـ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المُحرِّم يحتجم؟

ص: ٨٧

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٧٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ١.

٣- في الفقيه: أو يقلع.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٠٤٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦١٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٢٦٥١.

قال: لا، إلا أن يخاف التلف<sup>(١)</sup>، ولا يستطيع الصلاه.

وقال: إذا آذاه الدم فلا يلبس به ويتحجّم ولا يحلق الشعر<sup>(٢)</sup>.

٢١٠٥٧ - التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرم يتحجّم؟ قال: لا أحبه<sup>(٣)</sup>.

٢١٠٥٨ - من لا يحضره الفقيه: سأله ذريع أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرم يتحجّم؟ فقال: نعم اذا خشى الدّم<sup>(٤)</sup>.

٢١٠٥٩ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا احتاج المُحرِّم إلى الحجامة فليتحجّم، ولا يحلق موضع المحاجم<sup>(٥)</sup>.

## باب (٦٨) حرمـه التظليل على الرجل المـُحرـم إـلـا لـلـضـرـورـه

٢١٠٦٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٨٨

١- في الاستبصار: يخاف على نفسه التلف.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٠٤٤ و ١٠٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٠٨ و ٦٠٩. قوله (عليه السلام): «ولا يحلق الشعر» أي الشعر النابت مكان محل الحجامة.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٦ ح ١٠٤٤ و ١٠٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٠٨ و ٦٠٩. قوله (عليه السلام): «ولا يحلق الشعر» أي الشعر النابت مكان محل الحجامة.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٢٦٥٢.

٥- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٣١.

على بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يستر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً - أو قال: ذا عله - [\(١\)](#) - [\(٢\)](#).

التهدىب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى مثله [\(٣\)](#).

قرب الاسناد: محمد بن خالد الطيالسى قال: حدثنى اسماعيل ابن عبدالخالق مثله [\(٤\)](#).

٢١٠٦١ - التهدىب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا.

قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم [\(٥\)](#).

٢١٠٦٢ - التهدىب: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرِّم يركب في القبة؟

ص: ٨٩

---

١- في الاستبصار: شيخاً كبيراً، وقال: ذا عله، وفي قرب الاسناد: شيخاً فانياً او ذا عله.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٥١ ح ٨

٣- التهدىب: ج ٥ ص ٣١٠ ح ١٠٦٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٢٢

٤- قرب الاسناد: ص ١٢٥ ح ٤٤٠ الطبعه الحديثه.

٥- التهدىب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧٠ .

قال: ما يعجبني [ذلك] إلا أن يكون مريضاً.

قلت: فالنساء؟ قال: نعم [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، وابن سنان، عن ابن مسکان، عن الحلبى مثله الى قوله: مريضاً [\(٢\)](#).

٢١٠٦٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الكاھلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لابأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون [\(٣\)](#).

٢١٠٦٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن هشام ابن سالم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنیسه [\(٤\)](#)؟ فقال: لا، وهو للنساء جائز [\(٥\)](#).

٢١٠٦٥ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله

ص: ٩٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧٣ .

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٩ ح ١٠٥٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦١٩ .

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٥١ ح ١٠ .

٤- الكنیسه: شبه هودج يغز في الحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به (اقرب الموارد).

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧٢ .

(عليه السلام) قال: لابأس بالظلال للنساء وقد رُّخص فيه للرجال [\(١\)](#).

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): قوله (عليه السلام):

«وقد رُّخص فيه للرجال» يعني في حال الضرورة، فأما مع الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفّ.

٢١٠٦٦- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه كره للمُحرِّم أن يستظلّ في المحمول إذا سار، إلّا من عله.

ورُّخص له في الاستظلال إذا نزل [\(٢\)](#).

٢١٠٦٧- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علّي، عن أبىان، عن زراره قال: سأله عن المُحرِّم أيتغطّى؟ قال: أمّا من الحرّ والبرد فلا [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «أمّا من الحرّ والبرد فلا» ينبغي حمله على ما يتحمّل عادةً ولا يورث المرض والأذى الكثير.

وإنّما ذكرنا هذا الوجه جمّعاً بين الأحاديث المختلفة.

٢١٠٦٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، عن علّيّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عن أَبِي بصير قال: سأله عن المرأة يضرّب [\(٤\)](#) عليها الظلال وهي محرمه؟ قال: [\(٥\)](#) نعم.

ص: ٩١

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٢ ح ١٠٧٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٧ ح ٦٢٨.

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٣٢.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٢ ح ١٣.

٤- في الفقيه: تضرّب.

٥- في الفقيه: فقال.

قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقه [\(١\)](#) ويصدق بمذكّل يوم [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى البزنطى، عن على بن أبي حمزة مثله [\(٣\)](#).

نوادر أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىٰ : عَنْ أَبِيهِ بَصِيرِ مُثْلِهِ [\(٤\)](#).

أقول: المشهور بين الفقهاء وجوب الفدية للتظليل وهى شاه ولم يعمل أكثر الفقهاء بهذا الحديث لضعفه على المشهور.

وهذا يكون فى صوره العذر الشرعى كالمرض وما أشبه، أمّا غير المعدور فيحرم عليه التظليل وتجب الكفاره.

٢١٠٦٩- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عن المعلى ابن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر ببعضه ببعض [\(٥\)](#).

أقول: لا بأس أن يستر المحرم بعض رأسه بيده - عند بعض الفقهاء - والأولى الترك، والله العالم.

٢١٠٧٠- من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لأبي - وشكرا اليه حرّ الشمس

ص: ٩٢

١- الشقيقة: وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه (اقرب الموارد).

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٥١ ح ٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٧٦.

٤- نوادر أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىٰ : ص ٧١ ح ١٤٩.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٢ ح ١١.

وهو مُحرِّم وهو يتَأذَّى به - وقال: ترى أن أَسْتَر بطرف ثوبِي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصب راسك [\(١\)](#).

أقول: لامانع أن يستتر الرجل المُحرِّم بشكل لا يكون على نحو الاستظلال بل يجعل التوب في جهة الشمس خلفه أو أمامه حتى لا تظهر عليه الشمس.

٢١٠٧١- من لا يحضره الفقيه: سأله سعيد الاعرج أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرِّم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟ فقال: لا، الآ من عَلَه [\(٢\)](#).

٢١٠٧٢- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاویه ابن عمِّه ابرهیم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس ان يضع المحرِّم ذراعه على وجهه من حَرَّ الشمس، وقال: لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض [\(٣\)](#).

### باب (٦٩) حكم تغطية المُحرِّم رأسه ناسياً

٢١٠٧٣- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حماد ابن عيسى، عن حریز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحرِّم غطى رأسه ناسياً؟

ص: ٩٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ والنهاي في هذا الحديث محمول على الكراهة كما قال به بعض الفقهاء.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ والنهاي في هذا الحديث محمول على الكراهة كما قال به بعض الفقهاء.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٠٥٥.

قال: يُلقى القناع عن رأسه ويُلْبَى ولا شيء عليه.<sup>(١)</sup>

٢١٠٧٤- من لا يحضره الفقيه: سأله الحلبـي أبا عبد الله (عليه السلام) عن المـحرم يغطـي رأسـه ناسـياً أو نائـماً؟ فقال: يُلـبـى اذا ذـكرـ.

وفي رواية حرـيز: يُلقـى القـنـاع وـيلـبـى وـليس عـلـيه شـيـء.<sup>(٢)</sup>

٢١٠٧٥- دعائـم الـاسـلام: عن جـعـفر بن مـحـمـد (عـلـيهـمـا السـلـامـ) أـنـهـ نـهـىـ أـنـ يـتـطـيـبـ منـ أـرـادـ الإـحرـامـ بـطـيـبـ تـبـقـىـ رـائـحـتـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ الإـحرـامـ، وـأـنـ يـمـسـ المـحـرمـ طـيـباـ، وـلـاـ يـلـبـسـ قـيـصـاـ وـلـاـ سـراـوـيـلـ، وـلـاـ عـامـمـهـ وـلـاـ قـلـنـسـوـهـ، وـلـاـ خـافـاـ وـلـاـ جـورـيـاـ، وـلـاـ قـفـازـاـ<sup>(٣)</sup> وـلـاـ بـرـقـعاـ، وـلـاـ ثـوـبـاـ مـخـيـطاـ مـاـ كـانـ، وـلـاـ يـغـطـيـ رـأـسـهـ، وـالـمـرـأـهـ تـلـبـسـ الثـيـابـ، وـتـغـطـيـ رـأـسـهـاـ، وـاحـرـامـهـاـ فـيـ وـجـهـهـاـ، وـتـرـخـيـ عـلـيـهـ الرـداءـ شـيـئـاـ مـنـ فـوقـ رـأـسـهـاـ، وـيـحـرـمـ عـلـىـ المـحـرمـ النـسـاءـ وـالـصـيـدـ، وـاـنـ يـحـلـقـ شـعـراـ، وـأـوـ يـنـتـفـهـ، وـأـوـ يـقـلـمـ ظـفـرـاـ، وـأـوـ يـتـفـلـ.<sup>(٤)</sup>

ص: ٩٤

١- التـهـذـيـبـ: جـ ٥ صـ ٣٠٧ حـ ١٠٥٠ - الاستـبـصـارـ: جـ ٢ صـ ١٨٤ حـ ٦١٣.

٢- من لا يـحضرـهـ الفـقـيـهـ: جـ ٢ صـ ٣٥٥ حـ ٢٦٨٤ وـ ٢٦٨٥.

٣- القـفـازـ: شـيـءـ يـعـمـلـ نـلـيـدـيـنـ وـيـحـشـيـ بـقـطـنـ وـيـكـونـ لـهـ اـزـرـارـ تـُزـرـ عـلـىـ السـاعـدـ تـلـبـسـهـ المـرـأـهـ منـ نـسـاءـ الـعـربـ تـتـوـقـىـ بـهـ مـنـ الـبـرـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٤- دـعـائـمـ الـاسـلامـ: جـ ١ صـ ٢٩٩. منه مستدرـكـ الوـسـائـلـ: جـ ٩ صـ ٢١٣. تـفـلـىـ: نقـىـ رـأـسـهـ وـثـيـابـهـ مـنـ القـمـلـ (اقـرـبـ المـوارـدـ).

٢١٠٧٦ - قرب الاستناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: المُحرِّم يغطي وجهه عند النوم والغار إلى طرار شعره [\(١\)](#).

أقول: قال أكثر الفقهاء بجواز تغطية الرجل المُحرِّم وجهه، وقال العلامة الحلى (طاب ثراه) في التذكرة: أنه قول علمائنا أجمع.

وقال بعض الفقهاء بجواز ذلك مع الكفار، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

٢١٠٧٧ - من لا يحضره الفقيه: روى معاویة بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يكره للمرء أن يجوز [\(٢\)](#) بثوبه فوق أنفه، ولا يأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يصلح أنفه - يعني من أسفل [\(٣\)](#).

أقول: يجوز للمرء أن يستر وجهه بثوب أو غطاء - من أسفل الوجه - ولا يتجاوز في الستر أنفه، ولا يستره من أعلى الوجه لانه اذا كان من الأعلى فاما أن يستر الرأس وهو محرم عليه، واما أن يستر الوجه كله وهو مناف للبروز للشمس المنذوب اليه في الاخبار، وربما تكون في ستر الانف كراهة ما، وتتأكد في التجاوز عنه.

ص: ٩٥

---

١- قرب الاستناد: ص ١٤٠ ح ٤٩٩ الطبعه الحديده. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٣٩. وطؤه الشعر: طرفه (لسان العرب).

٢- جاز الشيء: اذا تعداه (مجمع البحرين).

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٨٠.

٢١٠٧٨- من لا يحضره الفقيه: حفص بن البختري، وهشام بن الحكم رويًا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: يكره للمُحرِّم أن يجوز ثوبه إنفه من أسفل. وقال: أَصْحَ لِمَنْ أَحْرَمَ لُ<sup>(١)</sup>.

٢١٠٧٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المُحرِّم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره <sup>(٢)</sup> كله؟ قال: لا بأس <sup>(٣)</sup>.

أقول: لامانع من ستر الوجه بقدر مسحه بالمنديل، كما أنه لامانع من التمندل في الموضوع، نعم يكره مسح بله الموضوع بالمنديل الورود النهي عنه المحمول على الكراهة.

٢١٠٨٠- من لا يحضره الفقيه: روى عن منصور بن حازم قال: رأيت أبو عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ وهو مُحرِّم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه <sup>(٤)</sup>.

ص: ٩٦

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٢٦٨١. وقوله (عليه السلام): «أَصْحَ» أي اظهر واعتل الكنَّ والظل. يقال: «ضحيت للشمس» اذا برزت لها وظهرت (مجمع البحرين). والمعنى انه لا تستتر ولا تستظل بل ابرز للشمس لمن احرمت له وهو الله تعالى.

٢- حَمَّر وجهه: غطاء (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٩ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٤ ح ٢٦٧٩.

## باب (٧١) حكم تغطيه المحرم رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام

٢١٠٨١ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن موسى ابن الحسن والحسن بن على، عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأميء بن على القيسي، عن على بن عطية، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في المحرم قال: له أن يغطي رأسه وجهه إذا أراد أن ينام [\(١\)](#).

٢١٠٨٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكتيناً في يده. قال: ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحته [\(٢\)](#).

أقول: يجوز للرجل المحرم أن يُغطّي وجهه - كما هو فتوى أكثر الفقهاء - وقال العلّامة الحلّي في «تذكرة الفقهاء» إنه قول علمائنا أجمع [\(٣\)](#).

نعم.. قال بعض الفقهاء باستحباب دفع كفٍ من طعام لمن غطى وجهه، والله العالم.

٢١٠٨٣ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٩٧

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٠٥٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦١٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٨ ح ١٠٥٤.

٣- تذكرة الفقهاء: ج ٧ ص ٣٣٥.

سألته عن الحرم ينام على وجهه على زاملته؟ قال: لا بأس [به][\(١\)](#).

٢١٠٨٤- من لا يحضره الفقيه: سأله الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته؟ فقال: لا بأس بذلك.[\(٢\)](#).

## باب (٧٢) كفاره تغطيه المحرم رأسه عند الضروره

٢١٠٨٥-الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن الأقرع والأصلع، ومن يتغىّب البرد على رأسه إذا هو أحرم، و من به قروح في رأسه فيتغىّب عليه البرد؟ قال له: فليكفر بما سماه الله (تبارك وتعالى) في كتابه، قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْ دَيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»[\(٣\)](#) صيام ثلاثة أيام، أو صدقة ثلاثة أصوات [\(٤\)](#) على ستة

ص: ٩٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٩ ح ٣. والزامله: الدابه التي يحمل عليها من الابل وغيرها (اقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ٢٦٨٦.

٣- البقره ٢: ١٩٦.

٤- الصاع: المكيال الذي يُकال به وهو عند أهل الحجاز اربعه امداد كل ميدان رطل و ثلث، ومعياره الذي لا يختلف أربع حففات بكفى الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما (اقرب الموارد).

مساكين، أو نُسُك وهي شاه، ليضع القلنسوه على راسه أو العمامة.[\(١\)](#)

٢١٠٨٦- الجعفريات: بحسبنا عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: بينما على (عليه السلام) في طريق مكه إذ أبصر ناقة معقوله، فقال: ناقه أبي عبدالله (عليه السلام) ورب الكعبه، فعدل فإذا الحسين بن علي (عليه السلام) محموم عليه دثار، فأمر به على (عليه السلام) فحجم [\(٢\)](#)، وعصب رأسه، وساق عنه بدنه [\(٣\)](#).

### باب (٧٣) حكم من لبس قميصاً وهو محرم

٢١٠٨٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا لبست قميصاً وأنت مُحرّم فشقّه واخرجه من تحت قدميك [\(٤\)](#).

ص: ٩٩

١- الجعفريات: ص ٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٩.

٢- اقول: قوله (عليه السلام): «... فحجم» لعل معناه أنّ الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر بحجامه ولده الامام الحسين (عليه السلام) عندما رأه بهذه الحاله، أو انه (عليه السلام) امر بان يكشف الدثار عن ولده (عليه السلام) لانه كان محموماً، والمحموم عادةً لا يتغطى ولا يتذرثر كما هو المعروف طبياً، والله العالم.

٣- الجعفريات: ص ٦٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٢ ح ٢٣٧.

## باب (٧٤) كفارة المحرم اذا لبس القميص متعمداً

٢١٠٨٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن ابى عمير، عن سليمان بن العيص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمداً؟ قال: عليه دم [\(١\)](#).

## باب (٧٥) حكم من احرم وعليه قميص

٢١٠٨٩ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبى عمير، عن ابن أبى عمير، عن معاویه بن عمار وغير واحد، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل أحرم وعليه قميص؟ قال: [\(٢\)](#) يتزعه ولا يشقّه، وان كان لبسه بعد ما احرم شقّه وأخرجه مما يلى رجله [\(٣\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير مثله [\(٤\)](#).

٢١٠٩٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالصمد بن بشير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: جاء رجل يلبى حتى دخل

ص: ١٠٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٣٩.

٢- فى التهذيب: قميصه فقال.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٧٢ ح ٢٣٨.

المسجد وهو يلبّي وعليه قميصه فوثب اليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا: شُقَّ قميصك، وأخرجه من رجليك فانّ عليك بِدنه، وعليك الحج من قابل، وحُجُّك فاسد. فطلع أبو عبدالله (عليه السّلام) فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبدالله (عليه السّلام) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): اسكن يا عبدالله. فلما كلمه - وكان الرجل أعمى - فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما تقول؟ قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمع لي نفقه فجئت أحجّ، لم أسأّ أحداً عن شيء فافتوني هؤلاء ان أشقّ قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجّي فاسد وان على بدنـه.

قال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن البـيـ.

قال: فاخـرـجه من رأسـك فـاـنـه ليسـ عـلـيـك بـدـنـه وـلـيـس عـلـيـك الحـجـ منـ قـاـبـلـ، أـئـي رـجـل رـكـبـ أـمـراـ بـجـهـالـه فـلـاشـيـء عـلـيـهـ، طـفـ بالـبـيـت سـبـعاـ وـصـلـ رـكـعـيـنـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ (عليـهـ السـلامـ)، وـاسـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـهـ، وـقـصـيرـ مـنـ شـعـرـكـ، فـاـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـهـ فـاغـتـسـلـ وـاهـلـ بـالـحـجـ وـاصـنـعـ كـمـاـ يـصـنـعـ النـاسـ[\(١\)](#).

٢١٠٩١- الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن خالد بن محمد الأصم قال: دخل رجل المسجد الحرام وهو محرّم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس

ص: ١٠١

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٧٢ ح ٢٣٩.

عليه يُشَقّون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبدالله (عليه السّلام) وهم يعالجون قميصه يشقونه، فقال له: كيف صنعت؟ فقال: أحرمت هكذا في قميصي وكسائي.

قال: انزعه من راسك ليس يتزع هذا من رجليه، إنما جهل، فأتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل أحرم في قميصه؟ قال: يتزعه من رأسه [\(١\)](#).

٢١٠٩٢- الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) أنه سُئل عن المحرم إذا أحرم عليه قميص؟ قال: يتزعه ولا يشقه ولم يأمر بكفاره [\(٢\)](#).

## باب (٧٦) حكم لبس المحرم الطيلسان المزور

٢١٠٩٣- الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المحرم يلبس الطيلسان [\(٣\)](#) المزور؟ فقال: نعم، وفي كتاب على (عليه السّلام): لا يلبس طيلسان

ص: ١٠٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ٢.

٢- الجعفريات: ص ٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٣.

٣- الطيلسان: ثوب يُحيط بالبدن يُنسج للبس، حال عن التفصيل والخياطة (مجمع البحرين).

حتى ينزع ازراره فحدّثني أبي إنّما كره ذلك مخافه أن يزّرّه الجاهل عليه [\(١\)](#).

الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك وقال:

إنّما كره ذلك مخافه أن يزّرّه الجاهل فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه [\(٢\)](#).

أقول: لا خلاف بين الفقهاء في حرمه لبس الثوب المخيط للرجل حال الاحرام.

وأمّا الطيلسان فذكر العلّامه المجلسى (طاب ثراه) إن المشهور بين الفقهاء جواز لبسه إختياراً في حال الاحرام ولكن لا يجوز زرّه بالأزرار.

وقال بعض الفقهاء - منهم العلّامه الحلى (طاب ثراه) في الارشاد: لا يجوز لبسه إلا عند الضروره [\(٣\)](#).

٢١٠٩٤- علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على [الحلبي] الجعفى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب جدي (عليه السلام):

لا يلبس المحرم طيلساناً مزّرّراً، فذكرت ذلك لأبي فقال: إنّما فعل ذلك كراهه أن يزّرّه عليه الجاهل، فأمّا الفقيه فاته لا بأس أن يلبسه [\(٤\)](#).

ص: ١٠٣

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٠ ح ٧ و ٨.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٠ ح ٧ و ٨.

٣- مرآة العقول: ج ١٧ ص ٢٨٠.

٤- علل الشرائع: ص ٤٠٨. منه بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٤٤.

٢١٠٩٥- من لا يحضره الفقيه: روى الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى المحرم يلبس الطيسان المزّر؟ قال: نعم فى كتاب على (عليه السلام): لا-لبس طيساناً حتى تحلّ ازاره، وقال: إنما كره ذلك مخافه أن يزره الجاهل عليه، فأماماً الفقيه فلا يلبس أأن يلبسه<sup>(١)</sup>.

### باب (٧٧) حكم من ليس له ثوب الإحرام

٢١٠٩٦- الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل<sup>(٢)</sup>.

### باب (٧٨) حكم شد المحرم العمامه على بطنه

٢١٠٩٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المُحرِم يشدُّ على بطنه العمامه؟ قال: لا، ثم قال: كان أبي يقول: يشدُّ على بطنه المنطقه التي

ص: ١٠٤

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٢٦١٤.

٢- الجعفريات: ص ٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٦.

فيها نفقة يستوثق منها فإنّها من تمام حجّه [\(١\)](#).

٢١٠٩٨- من لا يحضره الفقيه: روى عمران الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرم يشدُّ على بطنه العمامة وان شاء يعصّبها على موضع الازار، ولايرفعها الى صدره [\(٢\)](#).

أقول: هذا الحديث يدلُّ على جواز شد العمامة على البطن في حال الاحرام، وأماماً النهى الوارد في روایة الكافى فينبغي حمله على عدم جواز شد العمامة من البطن الى الصدر، والاحوط اجتناب شدّها مطلقاً.

قال في المدارك: ... ومقتضى الرواية تحرير عصبها على الصدر والاولى اجتناب شدّها مطلقاً [\(٣\)](#).

وقال في الجواهر: «... وظاهر صحيح أبي بصير حرمه شد العمامة ... الا ان الاحوط اجتنابه» [\(٤\)](#).

نعم احتمل بعض الفقهاء كراهة الشد. والله العالم.

### باب (٧٩) حكم عقد الرداء للمحرم اذا كان قصيراً

٢١٠٩٩- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر (عليه

ص: ١٠٥

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٤٣ ح ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٤.

٣- مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٣١.

٤- جواهر الكلام: ج ١٨ ص ٣٤٠.

السلام): أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ لَا يُرَى بِأَسَأَ بَعْدَ التَّوْبَ إِذَا قَصْرٌ، ثُمَّ يَصْلَى [فِيهِ] وَانْ كَانَ مُحْرِمًا<sup>(١)</sup>.

أقول: الحديث ضعيف السنّد على المشهور بين الفقهاء، وقد صرّح جماعه منهم بحرمه عقد الرداء للمحرم، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية.

### باب (٨٠) النهي عن عقد المحرم ازاره في عنقه

٢١١٠٠- من لا يحضره الفقيه: سأله سعيد الأعرج أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

### باب (٨١) حكم لبس المحرم الثياب المصبوغة

٢١١٠١- الكافي: عَدَّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حرزيز، عن عامر بن جذاعه قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مصبّغات الثياب تلبسه المُحرِّمَه؟ فقال: لا بأس به إِلَّا المفْدُوم<sup>(٣)</sup> المشهور، والقلاده المشهوره<sup>(٤)</sup>.

٢١١٠٢- من لا يحضره الفقيه: سأله عامر بن جذاعه أبا عبدالله (عليه السلام) عن مصبّغات الثياب تلبسها المرأة المحرّمه؟

ص: ١٥٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٧ ح ٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢٦٤١.

٣- التوب المفْدُوم: المصبوغ بالحمره صبغًا مشبعًا (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٤٦ ح ١٠.

فقال: لا بأس إلّا المفدم المشهور [\(١\)](#).

## باب (٨٢) حكم حَكْ الْمُحْرِم رَأْسَه

٢١١٠٣- الكافى: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يحك المحرم رأسه ويغسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، ولا بأس بأن يغسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدًا [\(٢\)](#)، فإن كان ملبدًا فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن زراره قال: سأله عن المحرم هل يحك رأسه أو يغسل بالماء؟ فقال: ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

المقعن: سئل الصادق (عليه السلام) يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو يغسل بالماء؟ فقال: ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

٢١١٠٤- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن معاويه بن عمارة قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم كيف يحك رأسه؟

ص: ١٠٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٤ ح ٢٦٣٣.

٢- لبس المحرم رأسه: جعل فيه شيئاً من صمغ ليتبعد شعره بقياً عليه لثلا يشعث في الأحرام (اقرب الموارد).

٣- في الفقيه والمقعن: من احتلام.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٧٠٥.

٦- المقعن: ص ٧٥.

قال: بأظافيره ما لم يُدمِ أو يقطع الشَّعر<sup>(١)</sup>.

٢١١٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والثستان؟ قال: لاشيء عليه ولا يعود.

قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يُدمِ<sup>(٢)</sup>، ولا يقطع الشَّعر<sup>(٣)</sup>.

٢١١٦- من لا يحضره الفقيه: قال معاویه بن عمار لأبی عبد الله (عليه السلام): المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثستان؟ فقال: لاشيء عليه ولا يعودها.

قال: كيف يحك المحرم؟ قال: بأظفاره ما لم يُدمِ ولا يقطع شعره<sup>(٤)</sup>.

٢١١٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبی عبد الله (عليه السلام) انه قال: لابأس بحك الرأس واللحي ما لم يلق الشعر، وبحك الجسد ما لم يُدممه<sup>(٥)</sup>.

٢١١٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٠٨

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٧٦.

٢- في الاستبصار: بدمه.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٢٦٩٩.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٧٧.

أحمد القلانسي، عن أحمد بن الوليد، عن أبان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قمّله؟ قال: لا بأس.

قلت: أى شيء تجعل على فيها؟ قال: وما أجعل عليك في قمّله؟ ليس عليك فيها شيء.[\(١\)](#)

### باب (٨٣) حكم قص الأظفار للمحرم

٢١١٠٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك؟ قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع فان كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام.[\(٢\)](#)

من لا يحضره الفقيه: سأله معاویه بن عمّار أبا عبد الله (عليه السلام) مثله.[\(٣\)](#)

المقنع: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المحرم... وذكر مثله.[\(٤\)](#)

ص: ١٠٩

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٥ ح ١٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩١.

٤- المقنع: ص ٧٥.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان، عن معاویه ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل المُحرِّم تطول اظفاره؟ قال: لا يقص شيئاً منها ان استطاع ... وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

### باب (٨٤) حكم التداوى للمُحرِّم بما فيه الزعفران

٢١١١٠- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المُحرِّم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟ قال: إن كان الغالب<sup>(٢)</sup> على الدواء فلا، وإن كانت الأدوية الغالبة<sup>(٣)</sup> عليه فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى عمران الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن المُحرِّم... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

ص: ١١٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٤ ح ١٠٨٣.

٢- في الفقيه: فقال: إن كان الزعفران غالباً.

٣- في الفقيه: غالبه.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٨

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٤.

## باب (٨٥) جواز التداوى للمُحرم

٢١١١١- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اشتكتى المُحرم فليتداو بما يأكل (١) وهو مُحرم (٢).

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): إذا ...

وذكر مثله (٣).

٢١١١٢- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبىان، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئِلَ عن رجل تشققت يداه ورجله وهو مُحرم ايتداوى؟ قال: نعم، بالسِّيمَنِ والزَّيْتِ. وقال: إذا اشتكتى المُحرم فليتداو بما يحلُّ له أن يأكله وهو مُحرم (٤).

٢١١١٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن مُحرم تشققت يداه؟

ص: ١١١

١- في الفقيه: بما يحلُّ له أن يأكل.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٨ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٦.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٤.

قال: فقال: يدھنھما بزیت أو سمن أو إھاله [\(١\)](#). [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی محمد بن مسلم، عن أحدھما (عليھما السلام) فی المُحرم تشقق يداه؟ فقال: ... وذکر مثله [\(٣\)](#).

٢١١١٤- الكافی: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سوید، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليھما السلام) قال: إن خرج بالرجل منکم الخراج أو الدمل فلیربطه ولیتداوی بزیت أو سمن [\(٤\)](#).

٢١١١٥- التهذیب: الحسین بن سعید، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليھما السلام) قال: اذا خرج بالمُحرم الخراج أو الدمل [\(٥\)](#) فلیطّه ولیداوه بسمن أو زیت [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليھما السلام) مثله [\(٧\)](#).

٢١١١٦- التهذیب: أحمد بن محمد بن عیسى، عن علی بن

ص: ١١٢

١- الإھاله: الشحم المذاب وكل ما أؤتدم به من الادھان. (اقرب الموارد).

٢- التهذیب: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١٠٣٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٨.

٤- الكافی: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٦.

٥- في الفقيه: والدمل.

٦- التهذیب: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١٠٣٦. والبُطُّ: شق الدمل والجراح ونحوهما (مجمع البحرين).

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٧.

الحكم، عن أبي الحسن الأحساني قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) سعيد بن يسار عن المُحرِّم يكون به القرحة أو البشه أو الدُّمل؟ فقال: إجعل عليه البنسج أو الشيرج وابناته مما ليس فيه الريح الطيبة [\(١\)](#).

## باب (٨٦) جواز الغسل والاغتسال للمُحرِّم

٢١١١٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب قال: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن المُحرِّم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله يعقوب بن شعيب أبو عبد الله (عليه السلام) عن المُحرِّم... وذكر مثله [\(٣\)](#).

٢١١١٨- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا اغتسل المحرم من الجنابه يصبّ على رأسه ويميز [\(٤\)](#) الشعر بأنامله بعضاً من [\(٥\)](#) بعض [\(٦\)](#).

ص: ١١٣

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١٠٣٥. والشيرج: دهن السمسم (مجمع البحرين).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٧٩. ولعل النهي عن ذلك الرأس حذراً من تساقط الشعر.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٧٠٦.

٤- في الفقيه: صب على رأسه الماء ويميز، وفي التهذيب: صب على راسه الماء يميز. و مزت الشيء: عزلته وفرزته، وماز الشيء: فصل بعضه من بعض (لسان العرب).

٥- في التهذيب: عن.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٥ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: في رواية حرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup>.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد مثله<sup>(٢)</sup>.

### باب (٨٧) جواز وضع عصام القرىء على الرأس للمحرم

٢١١١٩- من لا يحضره الفقيه: سأله محمد بن مسلم أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يضع عصام القرىء<sup>(٣)</sup> على رأسه اذا استقى؟ فقال: نعم<sup>(٤)</sup>.

### باب (٨٨) جواز عصر الدمل وربط القرحة للمحرم

٢١١٢٠- من لا يحضره الفقيه: سأله يعقوب بن شعيب أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقه؟ فقال: نعم<sup>(٥)</sup>.

٢١١٢١- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ١١٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦١ ح ٢٧٠٧.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٨٠.

٣- عصام القرىء: حبل يشد فتحمل به (اقرب الموارد).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٢ و ٢٦٤٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٦ ح ٢٦٤٢ و ٢٦٤٣.

سألته عن المحرم يعصر الدُّمَلُ ويربط على القرحة؟ قال: [\(١\)](#) لا بأس [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله معاویہ بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام) عن المُحرِّم... وذكر مثله [\(٣\)](#).

٢١١٢٢- الكافى: أَحْمَد، عَنْ عَلَى بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ شَجَهَةٌ أَيْدَاهُ إِلَيْهَا أَوْ يَعْصِبُهَا بِخَرْقَهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْقَرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ [\(٤\)](#).

### باب (٨٩) جواز سد الأذن للمحرم خوف المرض

٢١١٢٣- الكافى: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَمَاعِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ بِصَبَبِ أُذْنِهِ الرَّيْحَ فَيَخَافُ أَنْ يَمْرُضَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْدَّ أُذْنِيهِ بِالْقَطْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَبَاسُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا [\(٥\)](#).

ص: ١١٥

١- في الفقيه: ويربط عليه الخرقه؟ فقال.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٩ ح ٢٦٥٥.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٧ و ٩.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٩ ح ٧ و ٩.

## **باب (٩٠) جواز قلع الضرس للمحرم للضرورة**

٢١١٢٤- من لا يحضره الفقيه: سأله الحسن الصيقل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه؟ قال: نعم لابأس به [\(١\)](#).

## **باب (٩١) جواز حك الجسد في الأحرام**

٢١١٢٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمير بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يكون به التجرب فيؤذيه؟ قال: يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس [\(٢\)](#).

## **باب (٩٢) جواز الاستيak للمحرم من غير ادمة**

٢١١٢٦- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يستاك؟

ص: ١١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٢٦٥٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٧ ح ١٢.

قال: نعم.

قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنه.

وروى أيضاً لا يستدمى [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاویہ بن عمار مثله الى قوله:

من السنه [\(٢\)](#).

علل الشرایع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمیر، عن معاویہ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: المحرم... وذكر مثل ما في الفقيه [\(٣\)](#).

٢١١٢٧- التهذیب: موسی بن القاسم، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمى [\(٤\)](#).

### باب (٩٣) جواز التخلل للمحرم

٢١١٢٨- الكافی: محمد بن يحيی، وأحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

ص: ١١٧

١- الكافی: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤٧ ح ٢٦٥٠.

٣- علل الشرایع: ص ٤٠٨.

٤- التهذیب: ج ٥ ص ٣١٣ ح ١٠٧٨.

مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يتخلّل؟ قال: لا بأس [\(١\)](#).

## باب (٩٤) كراهه دخول المُحرِّم الحمام و كراهه التدليك

٢١١٢٩- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن المُحرِّم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل [\(٢\)](#).

أقول: النهى محمول على الكراهة لا- الحرمة، كما صرّح به الفقهاء، جمعاً بين الروايات المختلفة، وذكر العلامه الحلى اجمع علمائنا على عدم التحرير.

٢١١٣٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا بأس بأن [\(٣\)](#) يدخل المُحرِّم الحمام ولكن لا يتدلّك [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس

ص: ١١٨

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٦ ح ١٣٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦١٢.

٣- في الفقيه والتهذيب والاستبصار: ان.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٦ ح ٣.

ابن معروف، عن فضاله بن أيوب، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، والحسن بن على بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(١\)](#).

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضاله بن أيوب، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه : قال (الصادق) (عليه السلام)... وذكر مثله [\(٣\)](#).

### باب (٩٥) كراهه نوم المُحرم على فراش أصفر

٢١١٣١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن النضر بن سعيد، عن الحسين بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن المعلى أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كره أن ينام المُحرم على فراش أصفر أو على مرفقه صفراء [\(٤\)](#).

اصل عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي اسامه قال: سمعت أبا

ص: ١١٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٤ ح ١٠٨١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦١١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٤ ح ١٠٨١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٥.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ١١. ولعل الكراهه باعتبار أن اللون الأصفر يُهيج الشهوة الجنسية في الإنسان كما يقال، والله العالم.

عبدالله (عليه السلام) يقول: اكره أن ينام ... وذكر مثله [\(١\)](#).

### باب (٩٦) عدم جواز حلق المُحرِّم رأس المَحْلَّ

٢١١٣٢- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا يأخذ المُحرِّم [\(٢\)](#) من شعر الحال [\(٣\)](#).

التهدیب: الحسین بن سعید، عن فضاله، عن معاویه مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

### باب (٩٧) حرمة قتل المُحرِّم القمل الذي على جسده

٢١١٣٣- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في محرم قتل قمله؟

ص: ١٢٠

---

١- الاصول السته عشر: ص ١٦١ ح ٩٠ الطبعه الحديثه.

٢- في الفقيه: الحرام.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٦١ ح ٧. والمعنى ان المُحرِّم لا يحلق رأس المَحْلَّ.

٤- التهدیب: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١١٧٩.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٦.

قال: لاشيء عليه في القمل (١) ولا ينبغي أن يتعمد قتلها (٢).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن عمّار مثله (٣).

٢١١٣٤ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يرمي المحرم القمله من ثوبه ولا من جسده متعمداً، فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً.

قلت: كم؟ قال: كفأً واحداً (٤).

أقول: يحرم قتل القمل الذى يكون على جسم المحرم أو إحرامه على المشهور بين الفقهاء كما صرّح بذلك السيد العاملى (طاب ثراه) فى «مدارك الأحكام» (٥) وبناءً على الحرمـه فعلـى المـحرـم أن يـطـعـم كـفـأـً من طـعـام اـذـا فـعـلـ ذـلـكـ، وـالـلهـ الـعـالـمـ.

٢١١٣٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المـحرـم لا يـتـعـنـ القـملـهـ منـ جـسـدـهـ وـلـامـنـ ثـوـبـهـ مـتـعـمـداـ، وـانـ قـتـلـ شـيـئـاـ منـ ذـلـكـ خطـأـ.

ص: ١٢١

---

١- في التهذيب والاستبصار: لاشيء في القمله.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٤.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٣.

٥- مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٤٣.

فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده [\(١\)](#).

٢١١٣٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن مره مولى خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرِّم يُلقى القَمْلَه؟ فقال: القوها، أبعدها الله غير محموده و لا مفقوده [\(٢\)](#).

أقول: هذه الرواية ضعيفه السنّد ولا تقوى على مخالفه الأحاديث الأخرى و لا يمكن الاعتماد عليها.

## باب (٩٨) جواز نقل القَمْلَه من مكان الى آخر

٢١١٣٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاویه ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرِّم يُلقى عنه الدّواب كلّها إلّا القَمْلَه فانّها من جسده، وان [\(٣\)](#) أراد أن يحوّل قَمْلَه من مكان الى مكان فلا يضره [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمّار مثله [\(٥\)](#).

ص: ١٢٢

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٦٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٦٦١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٢.

٣- في الفقيه: فإذا.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٦١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٧٠٤.

## باب (٩٩) جواز طرح المحرم القراد والحلم عن جسمه

٢١١٣٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أرأيت إن وجدت على قرadaً أو حلمه (١) اطرحهما؟ قال: نعم، وصغار لهما، إنّهما (٢) رقيا في غير مرقاهما (٣).

من لا يحضره الفقيه: قال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله (عليه السلام): أرأيت إن وجدت على قرadaً أو حلمه أطرحها عنّي وأنا محرم؟ قال: ... وذكر مثله (٤).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أى وجدت على قرadaً أو حلمه أطرحها؟ قال: ... وذكر مثله (٥).

علل الشريعة: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم،

ص: ١٢٣

- 
- ١- القراد: دوبيه تتعلق بالبغير ونحوه وهي كالقمل للإنسان. والحلم: الصغير من القردان (اقرب الموارد).
  - ٢- في الفقيه والمقنع: وصغاراً لهمما إنّهما، وفي علل الشريعة: وصغاراً لهمما لأنّهما. قوله: «وصغار لهمما» أي ذلّ، يعني لابس باذلهما بالطرح فأنّهما فعلاً ماليس لهمما لأنّهما إنّما يكونان في الإبل لا في الإنسان (الوافي).
  - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٢ ح ٤.
  - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢٦٩٨.
  - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٢.

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه السـلام) قال: سأله رجل فقال: أرأيت ان كان على قرادةً أو حلمه اطـرـحـهـماـ عـنـيـ؟ـ قالـ:ـ ...ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ (١).

المقـنـعـ:ـ سـأـلـ اـبـنـ سـنـانـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـقـالـ:ـ آـنـىـ وـجـدـتـ عـلـىـ قـرـادـاـًـ وـ حـلـمـهـ أـطـرـحـهـمـاـ عـنـيـ وـأـنـاـ مـحـرـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ ...ـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ (٢).

### باب (١٠٠) جواز القاء المحرم الدواب عن البعير من غير ادماء

٢١١٣٩ـ الكافـيـ:ـ أـبـوـ عـلـىـ الـأشـعـرـيـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـكـوـفـيـ،ـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ عـاـمـرـ،ـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـبـلـهـ،ـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـعـيدـ قالـ:ـ سـأـلـ أـبـوـ عـبـدـالـرـحـمـنـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ المـحـرـمـ يـعـالـجـ دـبـرـ (٣)ـ الجـمـلـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـلـقـىـ عـنـهـ الدـوـابـ وـلـاـ يـدـمـيـهـ (٤).

صـ:ـ ١٢٤

١ـ عـلـلـ الشـرـايـعـ:ـ صـ ٤٥٧ـ.

٢ـ المـقـنـعـ:ـ صـ ٧٥ـ.

٣ـ الدـبـرـهـ:ـ قـرـحـهـ الدـابـهـ أـوـ كـالـجـراـحـهـ تـحدـثـ مـنـ الرـحـلـ وـنـحـوـهـ،ـ وـالـجـمـعـ دـبـرـ (ـاقـرـبـ الـموـارـدـ).

٤ـ الكـافـيـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٣٦٧ـ حـ ١١ـ.

## باب (١٠١) النهي عن طرح المحرم الحلمه عن بيته

٢١١٤٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاویه ابن عمّار قال: قال: وإن القى المحرم القراد عن بيته فلا يأس و لا يلقى الحلمه [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن القى... وذكر مثله [\(٢\)](#).

٢١١٤١ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن القراد ليس من البعير، والحلمه من البعير بمتزله القمله من جسدك فلاتلقها والق القراد [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله الى قوله: من البعير [\(٤\)](#).

٢١١٤٢ - من لا يحضره الفقيه: على بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سأله عن المحرم ينزع الحلمه عن البعير؟ فقال: لا، هي بمتزله القمله من جسدك [\(٥\)](#).

ص: ١٢٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٨ ح ١١٦٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧١٩.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢١.

٢١١٤٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: لابأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمه [\(١\)](#).

٢١١٤٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يفرد البعير؟ [\(٢\)](#).  
قال: نعم ولا ينزع الحلمه [\(٣\)](#).

٢١١٤٥- قرب الاستناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) آن علياً (عليه السلام) كان يقول في المحرم الذي ينزع عن بعيره القردان والحلام: آن عليه الفديه [\(٤\)](#).

أقول: لامانع من القاء المحرم القراد عن البعير وأميما الحلمه فقد جاء النهي عن القائهما عن البعير اذ هي بمنزلة القمل في بدنه الإنسان فإذا القاهما لزمه الفديه، والله العالم.

### باب (١٠٢) جواز قتل المحرم الحيوانات والحشرات التي يخاف منها

٢١١٤٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن

ص: ١٢٦

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١١٦٨.

٢- قرد البعير: انتزع قرداهه (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٩.

٤- قرب الاستناد: ص ١٠٨ ح ٣٧١ الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٦٦.

حَمِّاد، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْأَفْعَى، وَالْأَسْوَدُ الْغَدَرُ<sup>(١)</sup> وَكُلُّ حَيَّهِ سَوْءٌ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَهِيَ الْفَوِيسَقَةُ، وَبُرْجَمُ الْغَرَابِ وَالْحِدَاءُ<sup>(٢)</sup> رَجَمًا فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لِصُوصَ امْتَنَعَتْ مِنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «... امْتَنَعَتْ مِنْهُمْ» أى يجوز لك مقاومته اللصوص ودفعهم ومنعهم عن سرقه اموالك، وان كنت في حال الاحرام، وتدل على ذلك أيضاً العمومات التي تصرّح بلزوم الدفاع عن النفس.

٢١١٤٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقتل المُحرِمُ الرُّنْبُورُ، والنَّسَرُ، وَالْأَسْوَدُ الْغَدَرُ، وَالذَّئْبُ، وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُو عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذَّئْبُ<sup>(٤)</sup>.

٢١١٤٨- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عباس، عن حسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يقتل المُحرِمُ الْأَسْوَدُ الْغَدَرُ وَالْأَفْعَى، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سَمَّاهَا الْفَاسِقَةُ وَالْفَوِيسَقَةُ، وَيُقْذَفُ الْغَرَابُ.

ص: ١٢٧

---

١- الاسود: العظيم من الحيات. والغدر: ضد الوفاء (اقرب الموارد).

٢- الحداء: طائر يصيد الجرذان (اقرب الموارد).

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ٣ و ٤. والكلب العقور: هو كل سبع يعمر أى يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، سمّاهَا كلباً لا شراكها في السّبّيعيَّه ولم يخص به الكلب (لسان العرب).

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ٣ و ٤. والكلب العقور: هو كل سبع يعمر أى يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب والفهد وما أشبهها، سمّاهَا كلباً لا شراكها في السّبّيعيَّه ولم يخص به الكلب (لسان العرب).

وقال: اقتل كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُنَّ يَرِيدُكَ [\(١\)](#).

٢١١٤٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كُلُّ مَا خَافَ [\(٢\)](#) الْمُحْرَمٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ [\(٣\)](#) السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا [\(٤\)](#) فَلِيُقْتَلْهُ، إِنَّ [\(٥\)](#) لَمْ يَرِدْكَ فَلَا تَرْدِه [\(٦\)](#).

التهدىب: على بن السندى، عن حماد مثله [\(٧\)](#).

التهدىب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٨\)](#).

٢١١٥٠ - الكافى: على، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاویه ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت فاقْتُلَ الدَّوَابُ كُلُّهَا إِلَّا الأَفْعَى، والعقرب، والفاره فإنَّها توھى السِّقاء [\(٩\)](#) وَتُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَتُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

ص: ١٢٨

١- التهدىب: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ١٢٧٤.

٢- في التهدىب والاستبصار: كل ما يخاف.

٣- في الاستبصار: المحرم من.

٤- في التهدىب ح ١٦٢٥: وغيرهم.

٥- في التهدىب والاستبصار: وان.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ١.

٧- التهدىب: ج ٥ ص ٤٦٥ ح ١٦٢٥.

٨- التهدىب: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٢٧٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧١١.

٩- توھى السقا: أى تحرقه (مجمع البحرين).

وآلہ) مَدْ يِدِه إِلَى الْحَجَر فَلَسْعَتْهُ عَقْرُبٌ فَقَالَ: «عَنْكَ اللَّهُ لَا بَرَّاً تَدْعِينَ<sup>(۱)</sup> وَالْحَيَّ إِذَا أَرَادْتَكَ فَاقْتَلْهَا إِنَّ<sup>(۲)</sup> لَمْ تُرْدِكْ فَلَا تُرْدَهَا (والكلب العقور والسبيع إذا أراداك [فاقتلهما] فإن لم يريداك فلا تردهما)<sup>(۳)</sup> والأسود الغدر<sup>(۴)</sup> فاقتله على كل حال، وارم الغراب رميًا والحدأه على ظهر<sup>(۵)</sup> بغير ك<sup>(۶)</sup>.

التهدیب: موسی بن القاسم، عن ابراهیم، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: ثم أتّق قتل الدّواب كلّها إلا الأفعی والعقرب والفاره، فأمّا الفاره فإنّها توهى السقاء وتضرم على أهل البيت، وأمّا العقرب فإنّ رسول الله (صلی الله عليه وآلہ)... وذكر مثله<sup>(۷)</sup>.

علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا الحسن الصفار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعید، عن فضاله وحمّاد وابن أبي عمیر، عن معاویه، عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: اذا احرمت فاتّق قتل الدّواب كلّها الا

ص: ۱۲۹

- 
- في التهدیب و علل الشرایع: تدعینه.
  - في التهدیب و علل الشرایع: وان.
  - ما بين القوسين ليس في التهدیب.
  - في علل الشرایع: الغدار. وهو الحیه العظیمه.
  - في علل الشرایع: الغراب رمیاً عن ظهر، وفي التهدیب: الغراب والحدأه رمیاً على ظهر.
  - الكافی: ج ۴ ص ۳۶۳ ح ۲.
  - التهدیب: ج ۵ ص ۳۶۵ ح ۱۲۷۳.

الافعى والعقرب والفاره، وأما الفاره فانها.. وذكر مثله ثم زاد:

وقال: إن القراد ليس من البعير، والحلمه من البعير [\(١\)](#).

٢١١٥١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العززمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: يقتل المُحرِم كُلَّ ما خشيَه على نفسه [\(٢\)](#).

٢١١٥٢- قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري (وهب بن وهب)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: يقتل المُحرِم ما عدا عليه [\(٣\)](#) من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحيثي والنسر والأسد والذئب وما خاف أن يعود عليه من السباع والكلب العقور [\(٤\)](#).

٢١١٥٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا يأس أن يقتل المُحرِم الذئاب والنسر والحداء والفاره والحيثي، والعقرب، وكل ما يعود عليه ويخشأه على نفسه ويؤذيه، مثل الكلب العقور، والسبع، وكل ما يخاف أن يعود عليه [\(٥\)](#).

ص: ١٣٠

---

١- علل الشرائع: ص ٤٥٨ ح ٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ١٠.

٣- عدا عليه: وثب (اقرب الموارد) والسبع العادي: الظالم الذي يقصد الناس بالقتل والجرح (مجمع البحرين).

٤- قرب الاسناد: ص ١٤٢ ح ٥١٠ الطبعه الحديده. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٦٨.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٠.

٢١١٥٤- المقنعه: سُئل (الصادق) (عليه السلام) عن قتل الذئب والأسد؟ فقال: لا بأس بقتلهما للمُحرم إذا أراده [اراده] وكلّ شيء أراده من السّبع والهوم فلأخرج عليه في قتله<sup>(١)</sup>.

### باب (١٠٣) جواز قتل المُحرم الزّنبور

٢١١٥٥- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن مُحرِّم قتل زنبوراً؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء.

قلت: لا، بل متعمداً<sup>(٢)</sup>.

قال: يُطعم شيئاً من طعام.

قلت: انه أرادنى؟ قال: كل شيء أرادك فاقتله<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان، عن معاویه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محرم... وذكر مثله الى قوله: من الطعام<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٣١

---

١- المقنعه: ص ٤٥٠. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٦٩.

٢- في التهذيب: فلا شيء عليه. قلت: بل متعمداً؟.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٥ ح ١٢٧١.

٢١١٥٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن موسى (عليهما السلام) عن مُحرم قتل زنبراً؟ فقلوا: ان كان خطأ فليس عليه شيء.

قال: قلت: فالعمد؟ قلوا: يطعم شيئاً من طعام [\(١\)](#).

### باب (١٠٤) جواز قتل البرغوث والقمله والبقة في الحرم

٢١١٥٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يأس بقتل البرغوث والقمله والبقة في الحرم [\(٢\)](#).

٢١١٥٨- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى بن عبد السلام، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا أراداه؟.

قال: نعم [\(٣\)](#).

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

ص: ١٣٢

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ١١٩٥.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ١١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٦.

البنطى، عن جمیل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم... وذكر نحوه [\(١\)](#).

أقول: لامانع من قتل الحشرات - المذکوره فى هذا الحديث - للهـرم والمـحل، فى الحرم وغيره، اذ الممنوع على المـرم أن يقتل القـمل الذى على جـسده أو يلقـيه على الأرض، وأمـا القـمل الموجود على الفـراش والوسـاده فلامانع من قـتله وكذلك الحـشرات الأخرى أيضـاً.

٢١٥٩- التهذـب: الحـسين بن سـعـيد، عن فـضـالـه بن أـيـوب، عن مـعاـوـيـه بن عـمـار، عن أـبـي عـبدـالـله (عليـه السـلام) قال: لاـبـاسـ بـقـتـلـ النـمـلـ وـالـبـقـ فىـ الـحـرمـ، وـلاـبـاسـ [\(٢\)](#) بـقـتـلـ القـملـهـ فىـ الـحـرمـ [\(٣\)\(٤\)](#).

الـتهـذـبـ: الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ مـثـلـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ: وـالـبـقـ فىـ الـحـرمـ [\(٥\)](#).

من لاـيـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: روـىـ مـعاـوـيـهـ بنـ عـمـارـ، عنـ أـبـي عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) آـنـهـ قالـ: ... وـذـكـرـ مـثـلـهـ [\(٦\)](#).

صـ: ١٣٣

---

١- مستطرفات السـرـائـرـ: صـ ٣٢ـ حـ ٣٣ـ .

٢- فـىـ الـفـقـيـهـ: وـقـالـ: لاـبـاسـ.

٣- فـىـ الـفـقـيـهـ: فـىـ الـحـرمـ وـغـيرـهـ.

٤- التـهـذـبـ: جـ ٥ـ صـ ٣٦٦ـ حـ ١٢٧٧ـ وـ ١٢٧٦ـ .

٥- التـهـذـبـ: جـ ٥ـ صـ ٣٦٦ـ حـ ١٢٧٧ـ وـ ١٢٧٦ـ .

٦- منـ لاـيـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: جـ ٢ـ صـ ٢٦٥ـ حـ ٢٣٨٤ـ .

## باب (١٠٥) جواز نحر الإبل وذبح البقر والغنم

وغيرهما للمحرم في الحِلَّ والحرم ٢١١٦٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرم يذبح البقر والإبل والغنم، وكل ما لم يصف من الطير، وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو مُحرم في الحِلَّ والحرم [\(١\)](#).

أقول: كل ما كان حلالاً للمُحَمَّل أن يذبحه في الحرم - من الحيوانات الأهلية من الإبل والبقر والغنم والماعز والدجاج والبط وغيرها - فكذلك يحل للمُحرم أن يذبحها في الحرم ولا شيء عليه، وهذا مسلم لاختلاف فيه.

٢١١٦١ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المُحرم ينحر بعيته أو يذبح شاته؟ قال: نعم.

قلت له: يَحْتَشُ [\(٢\)](#) لدابته وبعيته؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل

ص: ١٣٤

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ١.

٢- احتش الحشيش: طلبه و جماعه (اقرب الموارد).

الحرم فلا [\(١\)](#).

٢١١٦٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يذبح بمكّه إلّا الإبل والبقر والغنم والدجاج [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسکان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يذبح في الحرم إلّا الإبل ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

التهدیب: الحسين بن سعید، عن محمد بن سنان وصفوان بن یحیی، عن عبدالله بن مسکان، عن أبي بصیر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يذبح في الحرم الإبل ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «لا يذبح بمكّه إلّا ..» أى مما يؤكل لحمه فلابيافى هذا الحديث ما دلّ على جواز قتل بعض مالا يؤكل لحمه، وقد قام الاجماع على استثناء هذه الأربعه وجواز ذبحهن في مكه المكرمه.

٢١١٦٣- التهدیب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حریز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرِم يذبح ما

ص: ١٣٥

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٥ ح ٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣١ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٢٣٧٩.

٤- التهدیب: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٢٧٩.

حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً<sup>(١)</sup>

### باب (١٠٦) حرم الحرم وحرمه الصيد فيه

٢١٦٤- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما قدم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مكّه يوم افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بصور في الكعبه فطمس (٢) فأخذ بعضاً من الباب (٣) فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ، ماذا تقولون وماذا تظنون؟ قالوا: نظن خبراً ونقول خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت.

قال: فإنّي أقول كما قال أخي يوسف: «لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»<sup>(٤)</sup>.

ألا إنّ الله قد حرم مكّه يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام الله إلى يوم القيمة، لا ينفر صيدها، ولا يغضّد شجرها<sup>(٥)</sup>،

ص: ١٣٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٢٧٨.

٢- طمس الشيء: درس وانمحى (اقرب الموارد).

٣- عضادتا الباب: خشباته من جانبيه (اقرب الموارد).

٤- يوسف ١٢: ٩٢.

٥- عضد الشجرة: قطعها بالمعضد (اقرب الموارد).

و لا يختلى خلاها<sup>(١)</sup>، و لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد<sup>(٢)</sup>.

فقال العباس: يا رسول الله إلّا الإذخر فإنّه للقبر والبيوت؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إلّا الإذخر<sup>(٣)</sup>.

٢١١٦٥- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحِلْل على غصن منها طائر<sup>(٤)</sup> رماه رجل فَصَرَعَه؟ قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم<sup>(٥)</sup>.

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم، عن النوفلي مثله<sup>(٦)</sup>.

٢١١٦٦- من لا يحضره الفقيه: (روى كليب الأسدى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن الله عزوجل حرم مكه يوم خلق السموات والأرض، ولا يختلى خلاها، ولا يغضد شجرها، ولا ينفرّ صیدها، ولا يلتقط لقطتها إلّا لمنشد).

ص: ١٣٧

١- لا يختلى خلاها: أى لا يجزّ نبتها الرقيق ولا يقطع مadam رطباً، وإذا بيس فهو حشيش (مجمع البحرين).

٢- المنسيد: المعرف (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٥ ح ٣. قوله: «للقبور والبيوت» معناه يحتاج اليه فى القبور لتسدّ به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات ويحتاج اليه فى سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (مراہ العقول: ج ١٧ ص ٦٩).

٤- فى التهذيب: طير.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٢٩.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٦ ح ١٣٤٧.

فقام اليه العباس بن عبدالمطلب فقال: يارسول الله إلّا الإذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا.

فسكت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ساعه وندم العباس على ما قال، ثم قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إلّا الإذخر <sup>(١)</sup>أقول: إنّ من لا يحفظ حرم الحرم يحلّ سبه وشتمه، وكذا يستحق ان يُضرّب ضرباً موجعاً لهتكه حرم الحرم، وما جاء في بعض النسخ من قوله: «حلّ لكم سلبه فلا معنى له ظاهراً، ولعله من تصحيف النساخ، والله العالم». <sup>(٢)</sup>الجعفريات: ص ٧١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٥.

- 
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٦ ح ٢٣١٦ و ١١٦٧ - الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الحرم لا يختلى خلاؤه، ولا يعهد شجره، ولا شوكيه، ولا ينفر صيده، ولا تحل لقطته الالمنشدة، ولا ينشد فيه ضالته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلي، أو عهد الشجر، أو نفر الصيد، فقد حلّ لكم سبه
- ٢- ، وان توجعوه ظهره بما استحل في الحرم. قال علي (عليه السلام): ورخص رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يعهد من شجر الحرم الإذخر، وعصا الراعي ليسوق بها بغيره، وما يصلح بها من دلو

ورخص (عليه السّيّلام) في الآخر وعصا الراعي، وقال: من أصبتموه اختلى الخلا، أو عضد الشجر، أو نفر الصيد - يعني في الحرم - فقد حلّ لكم سلبه، وأوجعوا ظهره بما استحل في الحرم [\(١\)](#).

٢١١٦٩- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحِلَّ ولا في الحرم، ولا يشير إليه فيستحل من أجله [\(٢\)](#).

### باب (١٠٧) حرم قطع الحشيش والشجر في الحرم

٢١١٧٠- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين [\(٣\)](#).

٢١١٧١- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: المُحرّم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ فقال: نعم.

قلت: فمن الحرم؟ قال: لا [\(٤\)](#).

٢١١٧٢- التهذيب: موسى بن القاسم، عن جميل بن دراج،

ص: ١٣٩

---

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٤.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٩٩.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٢٣٤٦.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رَأَنِي عَلَى بْنُ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَإِنِّي أَقْلَعُ الْحَشِيشَ مِنْ حَوْلِ الْفَسَاطِيطِ مِنْ فَقَالَ: يَا بْنَى أَنَّ هَذَا لَا يَقْلَعُ<sup>(١)</sup>.

٢١١٧٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن يزيد بن اسحاق، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إِنَّ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَتَقَىُ الطَّاقَةَ مِنَ الْعُشَبِ يَنْتَفِهَا مِنَ الْحَرَمِ.

قال: وَرَأَيْتُهُ قَدْ نَفَ طَاقَهُ وَهُوَ يَطْلُبُ أَنْ يَعِدَهَا مَكَانَهَا<sup>(٢)</sup>.

## باب (١٠٨) حكم قطع الأراك في الحرم

٢١١٧٤- من لا يحضره الفقيه: سال منصور بن حازم أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداوه<sup>(٣)</sup>.

أقول: الأراك شجر يُتَخَذُ عوده للسواك وتنظيف الأسنان، وإذا قطعه الإنسان في الحرم فإن عليه فداءه، أى يتصدق بشمنه في سبيل الله ويستغفر الله مما صنع، لأنه فعل محظياً إذا كان عالماً عاملاً.

ص: ١٤٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٢ اعلم أن الاستدلال بهذا الخبر على التحرير مشكل، اذ العصمه التي تقول بها الاماميه للاماام قبل البلوغ وبعده يقتضى عدم حرمته قلع هذا الحشيش ولا بد مع تسليم الخبر من حمله على الكراهه (ملاذ الاختيار: ج ٨ ص ٣٤٩).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٢٣٤٨.

٢١١٧٥- التهذيب: موسى بن القاسم، عن الطاطري، عنهم<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن مسکان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سالته عن رجل قلع من الاراك الذى بمكه؟ قال: عليه ثمنه، وقال: لا ينزع<sup>(٢)</sup> من شجر مكه شيء<sup>(٣)</sup> إلا النخل وشجر الفاكهة<sup>(٤)(٥)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأله سليمان بن خالد أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقطع من الاراك ... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

### باب (١٠٩) حكم قلع المحرم الشجرة التي غرسها في الحرم

٢١١٧٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت وغرسته<sup>(٧)(٨)</sup>.

ص: ١٤١

١- يعني محمد بن أبي حمزه درست - على ما في وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١.

٢- في الفقيه: ثمنه يتصدق به ولا ينزع.

٣- في الفقيه: شيئاً.

٤- في الفقيه: الفواكه.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٤.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٢٣٤٥.

٧- في الفقيه: أو غرسته.

٨- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٠ ح ١٣٢٥.

من لا يحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله [\(١\)](#).

أقول: يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «إلا ما أنت..» جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع متزلاً وعدم جواز قطع مانبت قبله، كما في الحديث الآتي.

٢١١٧٧- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الشجرة يقلعها الرجل من [\(٢\)](#) منزله في الحرم.

قال [\(٣\)](#): إن بني المترزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبت في منزله وهو له فليقلعها [\(٤\)](#).

التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان مثله [\(٥\)](#).

## باب (١١٠) حكم قلع الشجر في مكّة

٢١١٧٨- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عمن ذكره، عن أبي عبدالله

ص: ١٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٢٣٤٢.

٢- في التهذيب: في.

٣- في التهذيب: فقال.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣١ ح ٦.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٠ ح ١٣٢٧.

(عليه السلام) قال: لاتنزع من شجر مكه إلا النخل وشجر الفاكهه [\(١\)](#).

٢١١٧٩ - التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقلع الشجره من مضربه أو داره في الحرم؟ فقال: ان كانت الشجره لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتَّخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وان كانت طرئه عليها فله قلعها [\(٢\)](#).

### باب (١١١) حكم قلع الشجره التي أصلها في الحرم

وفرعها في الحل وبالعكس ٢١١٨٠ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمیار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): شجره أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها.

قلت: فان أصلها في الحرم وفرعها في الحل.

فقال [\(٣\)](#): حرم فرعها المكان أصلها [\(٤\)](#).

ص: ١٤٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٠ ح ١٣٢٦. والمضرب: الفسطاط العظيم (مجمع البحرين).

٣- في الفقيه: قال.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣١ ح ٤.

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاویہ بن عمار مثله [\(١\)](#).

٢١١٨١- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاویہ بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل؟ فقال: حرم فرعها لمكان أصلها.

قال: قلت: فأن أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ قال: حرم أصلها لمكان فرعها [\(٢\)](#).

علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسن الصفار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمیر، وفضاله [عن معاویہ] قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): شجرة ... وذكر مثله الى قوله: لمكان اصلها [\(٣\)](#).

## باب (١١٢) كفارة قلع شجر الحرم

٢١١٨٢- التهذيب: موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) انه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها وكفر بذبح بقره يتصدق بلحمة على المساكين [\(٤\)](#).

ص: ١٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٢٣٤١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢١.

٣- علل الشرایع: ص ٤٥٣ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨١ ح ١٣٣١.

٢١١٨٣- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ويتصدق من عَضَدَ [الشجرة]، أو اختلى شيئاً من الحرم بقيمتها [\(١\)](#).

### باب (١١٣) جواز إطلاق الإبل لتأكل من نبت الحرم

٢١١٨٤- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرizer، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يخلّى [\(٢\)](#) عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء [\(٣\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله [\(٤\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): يخلّى ..

وذكر مثله [\(٥\)](#).

٢١١٨٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبى عمير وصفوان بن يحيى، عن جميل وعبدالرحمن بن أبى نجران، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النبت الذى فى أرض الحرم أيتزع؟ فقال: أمّا شئ تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه [\(٦\)](#).

ص: ١٤٥

---

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٥.

٢- في التهذيب: تخلي.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢٣١ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨١ ح ١٣٢٩.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٢٢٤٣.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٠ ح ١٣٢٨.

باب (١)

كفاره المُحرِّم اذا قَتْلَ النَّعَامَه -٢١١٨٦- الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمیل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی محرم قتل نعامه؟ قال: عليه بَدَنه، فإن لم يجد فإطعام ستین مسکیناً، (وقال: إن كان [\(١\)](#) قيمه البدنه أكثر من إطعام ستین مسکیناً) [\(٢\)](#) لم يزد على إطعام ستین مسکیناً، وإن [\(٣\)](#) كان قيمه البدنه أقل من إطعام ستین مسکیناً لم يكن عليه إلّا قيمه البدنه [\(٤\)](#).

ص: ١٤٦

١- في الفقيه: مسکیناً فإن كانت.

٢- ما بين القوسين ليس في التهذيب.

٣- في التهذيب: فان.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٥.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى جمیل، عن محمد بن مسلم، وزراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٢\)](#).

٢١١٨٧- الكافی: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: المُحْرِم يقتل نعامه؟ قال: عليه بدنه من الإبل.

قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه بدنه.

قلت: فالبقره؟ قال: بقره [\(٣\)](#).

## باب (٢) كفاره قتل المُحْرِم حمار الوحش والظبي والبقره

٢١١٨٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن أبي الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) في الصيد: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

ص: ١٤٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ١١٨٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢٣.

٣- الكافی: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٤.

قال: في الظبي (٢) شاه، وفي حمار وحش بقره، وفي النعامه جذور (٣).

٢١١٨٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في قول الله (عزّوجلّ): «فَجَرَأَ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ».

قال: في النعامه بدنه، وفي حمار وحش بقره، وفي الظبي شاه، وفي البقره بقره (٤).

٢١١٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلى بن النعمان، عن ابن مسakan جمیعاً، عن سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): فی الطی شاه، وفی البقره بقره، وفی الحمار بیدنه، وفی النعامه بدنہ، وفيما سوی ذلک قسمته (٥).

٢١٩١-الجعفريات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) في المحرم إذا صاد حمار وحش؟ قال: فيه جزور<sup>(٦)</sup>.

١٤٨:

- ١- المائده : ٩٥ .
  - ٢- الظبى: الغرال للذكر والانثى (اقرب الموارد).
  - ٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٠ - ١١٨٢ .
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٢ - ١١٨٠ .
  - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٠ - ١١٨٢ .
  - ٦- الجعفر بيات: ص ٧٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٠ .

## باب (٣) الإطعام أو الصوم بدأ الكفار

٢١١٩٢- الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا».

قال: يُثْمَنْ قيمه الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مدد يوماً فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه [\(١\)](#).

٢١١٩٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ مُحْرَمِ أَصَابِ نَعَمَةٍ، أَوْ حَمَارٍ وَحْشًا؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَهُ.

قلت: فإن لم يقدر على بدنـه؟ قال: فليطعم ستين مسكيناً قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مدد على كل مسكون.

قال: وسائلـه عن مُحْرَمِ أَصَابِ بَقْرَهُ؟ قال: عَلَيْهِ بَقْرَهُ.

ص: ١٤٩

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٣.

قلت: فإن لم يقدر على بقره؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً.

قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم تسعة أيام.

قلت: فإن أصاب ظيئاً؟ قال: عليه شاه.

قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام [\(١\)](#).

٢١١٩٤- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن مسakan، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن محرم أصاب نعمه، أو حمار وحش؟ قال: عليه بدنـه.

قلت: فان لم يقدر؟ قال: يُطعم سـئـن مـسـكـيـناً.

قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً.

قلت: فان أصاب بقره ما عليه؟ قال: عليه بقره.

قلت: فان لم يقدر؟

ص: ١٥٠

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٥ ح ١.

قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً.

قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام.

قلت: فإن أصاب ظيئاً ما عليه؟ قال: عليه شاه.

قلت: فإن لم يوجد؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين.

قلت: فإن لم يوجد ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

٢١١٩٥- التهذيب: موسى بن القاسم، عن علي بن الحسن الجرمي، عن محمد، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن محرِّم أصاب نعامة؟ قال: عليه بدنـه.

قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنـه ما عليه؟ قال: يُطعم ستين مسكيناً.

قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً.

قلت: فإن أصاب بقره أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقره.

ص: ١٥١

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٧٢٥.

قلت: فان لم يقدر على بقره؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً.

قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام.

قلت: فان أصاب ظيئاً ما عليه؟ قال: عليه شاه.

قلت: فان لم يوجد شاه؟ قال: فعليه اطعام عشره مساكين.

قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فعليه صيام ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

٢١١٩٦- تفسير العياشى: عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَن قُتِلَ مِن النَّعْمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ نَعَامَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَهُ، وَمِنْ حَمَارٍ وَحْشٍ بَقْرَهُ، وَمِنْ الظَّبَابِ شَاهٌ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ، وَقَالَ: عَدْلَهُ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ صِيَامٍ، يَقُولُ اللَّهُ: «هَدِيَّا بَالْعَلَى الْكَعْبَةِ» وَالصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيهِ يَوْمَ، وَيَوْمَ التَّرْوِيهِ، وَيَوْمَ عَرْفَه<sup>(٢)</sup>.

٢١١٩٧- تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً

ص: ١٥٢

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٢ ح ١١٨٦.

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٩ ح ١٣٦٥. الطبعه الحديشه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٨٢.

وهو محرم «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عِدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفَارَهُ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» ما هو؟ فقال: ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فإما أن يهديه وإما أن يقوم فيشترى به طعاماً فيطعم المساكين يطعم كل مسakin مُدّاً، وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسakin يوماً<sup>(١)</sup>.

٢١١٩٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في محرم أصاب بقره وحشته فقال: عليه بقره أهليه، فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثة مسكيناً، فان لم يقدر صام تسعة أيام<sup>(٢)</sup>.

٢١١٩٩- دعائم الاسلام: عنه (عليه السلام) انه قال في المحرم يصيّب ظبياً: إنّ عليه شاه، فإن لم يجد تصدق على عشره مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٠٠- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه واجبه في فداء قال<sup>(٤)</sup>: إذا لم يجد بدنـه فسيـع<sup>(٥)</sup> شيئاً، فـان لم يـقدر صـام ثـمانـيـه عـشر يـومـاً بـمـكـه أوـفـيـ مـنـزلـه<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٥٣

١- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٨٠ ح ١٣٦٦. الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٨٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٥١.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٥١.

٤- في الفقيه: فقال.

٥- في الفقيه: لم يجد فسيـع.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٨٠٠.

التهذيب: احمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود الرقى مثله [\(١\)](#).

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن داود الرقى مثله الى قوله: يوماً [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله [\(٣\)](#).

٢١٢٠١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وابن أبي عمير وحمّاد، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من أصاب شيئاً فداؤه بدنـه من الأبلـ، فـان لم يـجد ما يـشتري بـدنه فأراد أن يتـصدق فـعليه أن يـطعم ستـين مـسـكـيناً، كـلـ مـسـكـينـ مـدـاً، فـان لم يـقدر على ذـلك صـام - مـكان ذـلك - ثـمانـيـه عـشـر يـومـاً، مـكان كلـ عـشـر مـساـكـينـ ثـلـاثـه أـيـامـ، وـمن كـان عـلـيـه شـيـء مـن الصـيد فـدـاؤه بـقرـه، فـان لم يـجد فـليـصـمـ تـسـعـه أـيـامـ، وـمن كـان عـلـيـه شـاهـ فـلمـ يـجد فـليـطـعـمـ عـشـر مـساـكـينـ فـمن لم يـجد فـصـيـامـ ثـلـاثـه أـيـامـ [\(٤\)](#).

٢١٢٠٢- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، وعدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١٥٤

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٧١١.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٥ ح ٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٧٢٤.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ١١٨٧.

السّيَّلام) قال: إذا أصاب المُحرِّم الصيد ولم [\(١\)](#) يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوْم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قوَّمت الدرارم طعاماً لـكُلّ [\(٢\)](#) مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لـكُلّ [\(٣\)](#) نصف صاع يوماً [\(٤\)](#).

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی مثله [\(٥\)](#).

التهدیب: الحسن بن محجوب، عن علی بن رئاب مثله [\(٦\)](#).

قال العلّام المجلسي (طاب ثراه) في (ملاذ الأخيار): قوله (عليه السّيَّلام): «من موضعه» ظاهره وجوب قتل الجزاء في الموضع الذي وقع فيه الصيد وأن مناط العجز عدم تيسير الهدى في ذلك الموضع وهذا مخالفان لما يفهم من كلام القوم وبعض الأخبار، ويمكن أن يوسع في الموضع بأن يراد به تلك الناحية فإن تيسير الجزاء في سائر البلاد لا ينفع.

### باب (٤) كفارة المحرم اذا ذبح فرخ النعام وأكله

٢١٢٠٣- التهدیب: موسى بن القاسم، عن اللؤلؤى، عن

ص: ١٥٥

١- في التهدیب ح ١٦٢٦ : ثم لم.

٢- في التهدیب ح ١٦٢٦ : طعاماً، ثم جعل لـكـلـ.

٣- في التهدیب ح ١٦٢٦ : على طعام صام عن كلـ.

٤- الكافـى: ج ٤ ص ٣٨٧ ح ١٠.

٥- التهدـىـب: ج ٥ ص ٣٤١ ح ١١٨٣.

٦- التهدـىـب: ج ٥ ص ٤٦٦ ح ١٦٢٦.

الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وأبى جميله، عن أبىان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها؟ فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه<sup>(١)</sup> بدائنه يشترون فيهن فيشترون<sup>(٢)</sup> على عدد الفراخ وعدد الرجال.

قلت: فانّ منهم من لا يقدر على شيء!؟ قال: يقوم بحساب ما يصبه من البدن ويصوم لكل بدائنه ثمانية عشر يوماً<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى على بن رئاب، عن أبىان بن تغلب، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى قوم حجاج مُحرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعاً قال: ... وذكر مثله الى قوله: وعلى عدد الرجال<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٠٤ - تفسير العياشى: عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ».

قال: فى الظبى شاه، وفي الحمامه وأشباهها وإن كانت فراخاً

ص: ١٥٦

١- فى الفقيه: كل فرخ أكلوه.

٢- فى الفقيه: فيها جميعاً فيشترونها.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١٢٢٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٦.

فعدّتها من الحملان، وفي حمار وحشٍ بقره، وفي النعامه جزورٌ[\(١\)](#).

### باب (٥) كفاره المحرم اذا ذبح حمامه أو فرخها أو وطى بيضها

٢١٢٠٥ - الكافى - التهدىب - الاستبصار: على بن إبراهيم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المُحرِّم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، وإن قُتل فراخه ففيه حَمَل، وإن وطى البيض فعليه درهم[\(٢\)](#).

٢١٢٠٦ - تفسير العياشى: عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قُتل الرجلُ المُحرِّم حمامه ففيها شاه، فان قُتل فرخاً ففيه حَمَل، فان وطى بيضه فكسرها فعليه درهم، كُلُّ هذا يتصدق بمكّه ومنى، وهو قول الله في كتابه: «لَيَأْتُوكُمُ اللَّهُ بِشَئٍ مِّنَ الصَّدَدِ تَنَالُهُ أَيْدِيْكُمْ»[\(٣\)](#) البيض والفرخ «وَرِمَاحُكُم» الامهات الكبار[\(٤\)](#).

٢١٢٠٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

ص: ١٥٧

---

١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٨ ح ١٣٥٨. الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٨٢.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٩ ح ١- التهدىب: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ١١٩٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٦٧٨.

٣- المائدہ ٥: ٩٤.

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٧٧ ح ١٣٥٣ الطبعه الحديثه.

الكتانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الحمامه وأشباهها إذا قتلها المُحرم شاه وإن كان فرخاً فعدلها من الحملان<sup>(١)</sup>.

وقال في رجل وطىء بيض نعامه فبدغها<sup>(٢)</sup> وهو مُحرم، فقال: قضى فيه علیٰ (عليه السلام) أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل فما لقع وسلم حتى ينبع كأن النتاج هدياً بالغ الكعبه<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٠٨ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن التَّضْرِبَةَ بْنَ سُوِيدَ، عن أَبِي سَنَانَ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ ذَبْحٌ طِيرًا: إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاهٍ يَهْرِيقَهُ، فَإِنْ كَانَ فَرْخًا فَجَدِيٌّ أَوْ حَمْلٌ صَغِيرٌ مِّنَ الصَّانِ<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٠٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد<sup>(٥)</sup>، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وَانْ وَطِئَ الْمُحْرَمَ بِيَضِهِ وَكَسْرَهَا فَعَلَيْهِ دَرْهَمٌ، كُلُّ هَذَا يَتَصَدِّقُ بِهِ بِمَكَاهِهِ وَمِنِّي وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٥٨

١- الْحَمْلُ: الْخَرْوَفُ إِذَا بَلَغَ سَتَهُ أَشْهُرَ، وَالْجَمْعُ: حَمْلَانُ (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ) وَقَوْلُهُ (عليه السلام): «.... فَعَدَلَهَا مِنَ الْحَمْلَانِ» أَيْ مِنْ قَتْلِ فَرَخِ الْحَمَامَهُ فَكَفَارَتُهُ بَعْدَ الْفَرَخِ مِنَ الشَّيَاهِ.

٢- فَدْغُ الْبَيْضُ: كَسْرَهُ (مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ).

٣- الْكَافِيُّ: ج٤ ص٣٨٩ ح٢.

٤- التهذيب: ج٥ ص٣٤٦ ح١٢٠١ - الاستبصار: ج٢ ص٢٠١ ح٦٨٢.

٥- فِيِ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حماد.

٦- التهذيب: ج٥ ص٣٤٦ ح١٢٠٢ - الاستبصار: ج٢ ص٢٠١ ح٦٨٣.

٢١٢١٠- التهذيب: موسى بن القاسم، عن الجرمي، عنهما<sup>(١)</sup>، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم؟ قال: فقال: عليه شاه.

قلت: فان قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاه وقيمه الحمامه.

قلت: فان قتلها في الحرم وهو حلال؟ قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره.

قلت: فـمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرّم؟ قال: عليه حمل<sup>(٢)</sup>.

٢١٢١١- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إن قتل المُحرّم حمامه في الحرم فعليه شاه وثمن الحمامه درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكه، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٤)</sup>.

٢١٢١٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٥٩

---

١- عنهما: يعني محمد بن أبي حمزة ودرست على ما في وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٤.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١٢٠٣.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٥ ح ١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٠ ح ١٢٨٩.

على بن الحكم، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل فرخاً وهو مُحرم في غير الحرم؟ فقال: عليه حمل وليس عليه قيمه لأنّه ليس في الحرم [\(١\)](#).

٢١٢١٣ - الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وابو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين [\(٢\)](#) ذبحتهما وأنا بمكّه؟ فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتنى بهما جاريه من أهل مكّه فسألتني أن أذبحهما فظنت أنّي بالكوفه ولم أذكر الحرم.

فقال: عليك قيمة [\(٣\)](#).

قلت: كم قيمة [\(٤\)](#)؟ قال [\(٤\)](#): درهم وهو خير منها [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: .... وذكر مثله [\(٦\)](#).

٢١٢١٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن

ص: ١٦٠

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٦.

٢- حمامه مسروله: مريشه الرجلين أى في رجليها ريش كأنه سراويل (اقرب الموارد).

٣- في الفقيه: قال: تصدق بقيمتهم.

٤- في الفقيه: قلت: كم؟ قال.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢١.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٢.

صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكه محل؟ فقال لى: [و] لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتنى بهما جاريه قوم من أهل مكه فسألتني أن أذبحهما [لها] فظلت أنى بالكوفه ولم أذكر أنى بالحرم فذبحتهما.

فقال: تصدق بثمنهما.

فقلت [\(١\)](#): وكم ثمنهما؟ فقال [\(٢\)](#): درهم خير من ثمنهما [\(٣\)](#).

٢١٢١٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن سيف، عن منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقه قال: كنت امشى في بعض طرق مكه فلقيني انسان فقال: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثم سألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقال:

عليك الثمن [\(٤\)](#).

٢١٢١٦ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أهدى إليه [\(٥\)](#) حمام أهلى جيء [\(٦\)](#) به وهو في الحرم محل؟

ص: ١٦١

١- في الاستبصار: قلت.

٢- في الاستبصار: قال.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١٢٠٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٦٨١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٦ ح ١١٩٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠١ ح ٦٨٠.

٥- في الفقيه: له.

٦- في الفقيه: وجى.

قال: ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه [\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حriz، عن محمد بن مسلم مثله [\(٢\)](#).

٢١٢١٧- من لا يحضره الفقيه: روى على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم؟ فقال: عليه شاه وقيمه الحمام، درهم يعلف به حمام الحرم، وإن كان فرخاً فعليه حمل وقيمه الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم [\(٣\)](#).

٢١٢١٨- كتاب خلاد السندي: هارون بن موسى التلعكري قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثنا محمد بن أبي عمير قال: حدثنا خلاد السندي البزار الكوفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ذبح حمامه من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء.

قال: قلت: فيأكله؟ قال: لا، إن أكلته كان عليك فداء آخر.

قال: قلت: فيطرحه؟ قال: إذاً يكون عليك فداء آخر.

ص: ١٦٢

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٣٧ ح ١٢٠٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢٣٦٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٥.

فقال: فما أصنع به؟ فقال (عليه السلام): ادفعه<sup>(١)</sup>.

٢١٢١٩- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخاري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الحمامه درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضه<sup>(٢)</sup> ربع درهم<sup>(٣)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: ابن أبي عمير، عن حفص مثله<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في قيمة الحمامه درهم ... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

### باب (٦) كفارة المحرم اذا قتل أربناً أو ثعلباً أو غيرهما

٢١٢٢٠- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل<sup>(٦)</sup> قتل ثعلباً؟

ص: ١٦٣

---

١- الأصول الستة عشر: ص ٣١٣ ح ٤٨٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٤.

٢- في التهذيب والاستبصار: البيض.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ١٠.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ١١٩٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٦٧٧.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٨.

٦- في الفقيه: عن مُحرم.

قال: عليه دم قلت (١): فأنبأ؟ قال (٢): مثل ما على (٣) الثعلب (٤).

من لا يحضره الفقيه: البزنطى، عن على بن أبي حمزه مثله (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٦).

٢١٢٢١- من لا يحضره الفقيه: ابن مسakan، عن الحلبى قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الارنب يصبه المحرم؟ فقال: شاه، هدياً بالغ الكعبه (٧).

٢١٢٢٢- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الضبع شاه، وفي الأرنب شاه، وفي الحمامه شاه، وأشباهها من الطير شاه، وفي الضب جدى، وفي اليربوع جدى، وفي القنفذ جدى وفي الثعلب دم (٨).

٢١٢٢٣- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٦٤

- 
- ١- في الفقيه: فقلت.
  - ٢- في الفقيه: فقال.
  - ٣- في الفقيه والتهذيب: ما في.
  - ٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٧.
  - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ٢٧٢٩.
  - ٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٣ ح ١١٨٨.
  - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ٢٧٢٨.
  - ٨- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٧. والضبع: ضرب من السباع. والضب: حيوان برىء يشبه الورل. واليربوع: نوع من الفار طويل الرجلين قصير اليدين جداً (اقرب الموارد).

الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن علي، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المُحْرِم فعليه [\(١\)](#) جدِي والجدِي خير منه وإنما جعل عليه هذا كي [\(٢\)](#) ينكل عن صيد غيره [\(٣\)](#)[\(٤\)](#).

الكافى: عَدَّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع مثله [\(٥\)](#).

التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع مثله [\(٦\)](#).

## باب (٢) **كفاره قتلقطاه**

٢١٢٢٤- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعن ابن مسكان، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب على

ص: ١٦٥

١- في الكافى ح ٧: اذا اماته المُحْرِم فيه.

٢- في الكافى ح ٧: وإنما قلت هذا كي، وفي التهذيب: وإنما جعل هذا لكي.

٣- في الكافى ح ٧: عن صيد غيرها، وفي التهذيب: عن فعل غيره من الصيد.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٧ ح ٩.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٤ ح ٧.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٤ ح ١١٩٢.

(عليه السلام) في القطاه إذا أصابها المُحرِّم حَمْلٌ قد فُطِمَ من الْلَّبَنِ وأَكَلَ مِن الشَّجَرِ[\(١\)](#).

٢١٢٢٥- الكافي: عَدَّهُ مِن أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ قَطَاهُ فَعَلَيْهِ حَمْلٌ قد فُطِمَ مِن الْلَّبَنِ وَرَعَى مِن الشَّجَرِ[\(٢\)](#).

### باب (٨) كفاره قتل القبره والعصفور والصّعوه

٢١٢٢٦- الكافي: أبو عَلَى الأَشْعَرِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) في القبره والعصفور والصّعوه[\(٣\)](#) يقتلهم المُحرِّم؟ قال: عليه مُدُّ مِن طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ[\(٤\)](#).

٢١٢٢٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: القبره والعصفور والصّعوه اذا قتله المُحرِّم، فَعَلَيْهِ مُدُّ مِن طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ

ص: ١٦٦

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٤ ح ١١٩٠. والقطاه: ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاخته والقماري (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٩ ح ٣.

٣- الصّعوه: عصفور صغير، والصّعوه: أنثى الصّعوه (اقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ٨.

٢١٢٢٨- الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام): أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) حد في بُغاث الطير (٢) مُدَّاً، وبغاث الطير: العصافير، والقنابر، وأشباه ذلك (٣).

### باب (٩) كفاره قتل العظايم

٢١٢٢٩- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاویه قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): مُحرِّم قتل عظايم؟ (٤).

قال: كفٌ من طعام (٥).

٢١٢٣٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه قال: مَنْ قَتَلَ عَظَائِيْهِ أَوْ زَنْبُورًا وَهُوَ مُحَرِّمٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ تَعَمَّدْهُ أَطْعَمَ كَفَّاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَذَلِكَ النَّمَلُ، وَالذَّرُّ، وَالبَعْوضُ، وَالقرادُ، وَالقُملُ (٦).

ص: ١٦٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٤ ح ١١٩٣.

٢- البغاث: كل طائر ليس من جوارح الطير، والأئمه وشوارها ومالا يصيد منها، والضعيف من الطير (لسان العرب).

٣- الجعفريات: ص ٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٧.

٤- العظايم: دويبه ملساء تشبه سام أبص وتسمي شحمة الأرض منقطه بالسوداد ومن طبعها انها تمشي مشياً سريعاً ثم تقف (اقرب الموارد).

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ١١٩٤.

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٨. والذر: صغار النمل (اقرب الموارد).

## باب (١٠) كفاره قتل الجراده على المحرم

٢١٢٣١ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم قتل جراده.

قال: يُطعم تمره والتمره [\(٢\)](#) خير من جراده [\(٣\)](#).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد مثله [\(٤\)](#).

٢١٢٣٢ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن صالح بن عقبة، عن عروه الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أصاب جراده فأكلها؟ فقال: [\(٥\)](#) عليه دم [\(٦\)](#).

أقول: لعلّ الدم باعتبار قتل الجراده وأكلها، أو يحمل على الاستحباب كما احتمله بعض الفقهاء والله العالم.

٢١٢٣٣ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١٦٨

---

١- في التهذيب والاستبصار: عن زراره.

٢- في التهذيب والاستبصار: وتمره.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٣ ح ١٢٦٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠٦.

٥- في الاستبصار: قال.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٤ ح ١٢٦٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠٧.

السلام) قال: سأله عن محرم قتل جرادةً كثيراً؟<sup>(١)</sup> قال: كف من طعام، وان كان اكثر فعليه شاه<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٣٤- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن محسن، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجراد يأكله المحرم؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٣٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس للمرح ان يأكل جرادةً ولا يقتله.

قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: تمره خير من جرادة، وهي من البحر وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٦٩

١- في الاستبصار: قتل جرادةً.

٢- في الاستبصار: فعليه دم شاه.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٤ ح ١٢٦٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٠٨.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٣ ح ١٢٦١ و ١٢٦٤ . و قوله (عليه السلام): «كما قال الله» الظاهر اشاره الى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ...» المائدہ ٩٥.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٣ ح ١٢٦١ و ١٢٦٤ . و قوله (عليه السلام): «كما قال الله» الظاهر اشاره الى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْكَعْبَةِ...» المائدہ ٩٥.

## باب (١١) كفاره ماداسه المحرم أو بغيره من الجراد

٢١٢٣٦- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

اعلم أنّ ما وطشت من الدبّا<sup>(١)</sup> أو وطئه بغيرك فعليك فداؤه<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٣٧- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاویه بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما وطَّته أو وَطَّنه بغيرك وأنت مُحرِّم فعليك فداء شَيْء أتيته وأنت جاهلٌ به وأنت مُحرِّم في حجتك ولا في عمرتك إلَّا الصيد إلَّا عليك فيه الفداء بجهاله كان أو بعمر<sup>(٣)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ما وطشت أو وطئه ... وذكر مثله إلى قوله: فداؤه<sup>(٤)</sup>.

٢١٢٣٨- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) أنه نهى المُحرِّم عن صيد الجراد وأكله في حال احرامه، وان قتله خطأ أو وطئه دابتةً وليس فيه شَيْء، وما تعمَّد قتله منه جزى عنه بكاف من طعام<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٧٠

١- الدبّا: الجراد قبل أن يطير (مجمع البحرين).

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٥.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ١٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٢٧٣١.

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٤.

أقول: الظاهر وجوب الفداء على من وطى الجراد سواء برجله أم بواسطه بغيره، فان كان عامداً في فعله عليه الاثم والفساد، وأماماً الجاهل فليس عليه إلا الفداء.

فقوله (عليه السلام): «فليس فيه شيء» هو نفي العقاب لا الكفاره.

## باب (١٢) لا كفاره على المحرم اذا اضطر الى قتل الجراد

٢١٢٣٩- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حميد، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المحرّم يتنّكب (١) الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا شيء عليه (٢).

٢١٢٤٠- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حميد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: على المحرم أن يتنّكب الجراد إذا كان على طريقه، وإن (٣) لم يجد بدّاً فقتل (٤) فلا بأس (٥).

٢١٢٤١- الكافى: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سأله عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو

ص: ١٧١

١- نّكب الشيء: نحّاه (اقرب الموارد).

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٣ ح ٧.

٣- في الاستبصار: فان.

٤- في الاستبصار: فقتله.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٤ ح ١٢٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧١٠.

يمرون به في الطريق فيطأونه؟ قال: إن وجدت معدلاً فاعدل عنه فإن قتلته غير متعمد فلا بأس<sup>(١)</sup>.

٢١٢٤٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم يحرمون<sup>(٢)</sup> فكيف يصنعون؟ قال: يتذمرون ما استطاعوا.

قلت: فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لاشيء عليهم<sup>(٣)</sup>.

### باب (١٣) كفاره من كسر قرن الظبي أو بعض أعضائه وجوارحه

٢١٢٤٣- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبله، عن سماعه بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن محرم كسر قرن ظبي؟ قال: يجب عليه الفداء.

قال: قلت: فإن كسر بده؟ قال: إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاه<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٧٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٨

٢- في الاستبصار: يحرمون.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٤ ح ١٢٦٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٠٩

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٨ ح ١٤

أقول: لعل المقصود من الفداء هنا هو الأرش و قال به أكثر الفقهاء في العصور الأخيرة - كما في مرآة العقول ج ١٧ ص ٣٧٧ -  
ولا فرق بين أن يكون الكسر في القرن أو اليد أو الرجل ففي الجميع الفداء.

وقال الشيخ الطوسي وجماعه من الفقهاء بالتفصيل في ذلك استناداً إلى رواية أبي بصير الآتية عن الإمام الصادق (عليه السلام)  
والرواية ضعيفه السنّد، كما أن هذا الحديث ضعيف السنّد أيضاً.

٢١٢٤٤- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الريبع، عن يحيى بن المبارك، عن أبي جميله، عن سماعه بن  
مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: فما تقول في محرم كسر احدى قرنى غزال في الحل؟ قال: عليه  
رُبع قيمه الغزال.

قلت: فان كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به.

قلت: فان هو فقا عينيه؟ قال: عليه قيمته.

قلت: فان هو كسر احدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فان هو كسر احدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فان هو قتله؟ قال: عليه قيمته.

ص: ١٧٣

قال: قلت: فان هو فعل به وهو مُحرِّم في الحِلّ؟ قال: عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان مُحرِّماً في الحرم.<sup>(١)</sup>

### باب (١٤) كفاره من أصاب الصيد ثم اطلقه

٢١٢٤٥- الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في المُحرِّم يصيب الصيد فيديمه ثم يرسله.

قال: عليه جزاؤه.<sup>(٢)</sup>

٢١٢٤٦- الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن المُحرِّم يصيد الصيد ثم يرسله؟ قال: عليه جزاؤه.<sup>(٣)</sup>

### باب (١٥) كفاره من أصاب طير الحرم وغيره

٢١٢٤٧- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٧٤

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٧ ح ١٣٥٤.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ١١.

٣- الجعفريات: ص ٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٨٤.

أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمه الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر<sup>(١)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله<sup>(٢)</sup>.

### باب (١٦) كفاره من اغلق باباً على حمام وفراخ وب姊 فى الحرم

٢١٢٤٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا: قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٤٩ - من لا يحضره الفقيه: سأله سليمان بن خالد أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على طير فمات، فقال: إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم، وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٧٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٠ ح ١٠.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٣ ح ١٢٢٨.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٢١٥.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٢٣٥١.

٢١٢٥٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ ويض؟ فقال: إن كان اغلق عليها قبل أن يحرم فأن عليه لكل طير درهماً ولكل فrex نصف درهم ولكن بيضه نصف درهم [\(١\)](#) وان كان اغلق عليها بعد ما أحزم فأن عليه لكل طائر شاه ولكل فrex حملأاً، وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم [\(٢\)](#).

٢١٢٥١ - من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات.

قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم [\(٣\)](#).

### باب (١٧) كفاره المُحلّ إذا قُتل الصيد ما بين البريد إلى الحرم

٢١٢٥٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كت حلالاً فقتل الصيد في الحال ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه، فإن فقات عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقه [\(٤\)](#).

ص: ١٧٦

١- في وسائل الشیعه ج ٩ ص ٢٠٧: ربع درهم وهو الصحيح.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٠ ح ١٢١٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٢٣٥٢.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ١.

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت مُحلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فأن عليك جزاؤه ... وذكر مثله وأسقط قوله: أو جرحته [\(١\)](#).

أقول: البريد: أربعه فراسخ وهو يعادل إثنى عشر ميلاً - كما في مجمع البحرين) - .

وقال العلام المجلسي (طاب ثراه) في ملاد الأخبار: «وأختلف الأصحاب في حكم صيد ما بين البريد والحرم، فذهب الأكثر إلى الكراهة ...».

وجاء في هامش الواقفي: قوله: «ما بين البريد إلى الحرم» استدلّ به على ثبوت حرم الحرم وهو بريد محيط به من أطرافه وخالفوا في حرم الصيد فيه وكراحته».

### باب (١٨) كفاره المُحلّ إذا أصاب صيداً في الحرم

٢١٢٥٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: إذا أصاب المثلث صيداً في الحرم فعليه قيمته [\(٢\)](#).

ص: ١٧٧

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦١ ح ١٢٥٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠٥.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣١١ منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٠.

## باب (١٩) كفاره قوم اجتمعوا على صيد أو أكله

٢١٢٥٤- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمیار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا [\(١\)](#) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته [\(٢\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن عمار مثله [\(٣\)](#).

٢١٢٥٥- التهذيب: موسى بن القاسم، عن على بن الحسن الجرمى، عن محمد بن أبي حمزه ودرست، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشترى كوا فيه، فقالت [امرأة] رفيقه لهم: اجعلوا لي فيه [\(٤\)](#) بدرهم فجعلوا لها؟ فقال: على كل انسان منهم شاه [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير ابا عبدالله (عليه السلام)

ص: ١٧٨

١- في التهذيب: ان.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٩١ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥١ ح ١٢١٩.

٤- في الفقيه: منه.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥١ ح ١٢٢٠.

عن قوم... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢١٢٥٦- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم اشتروا صيداً فقلت رفيقه لهم: أجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها؟ فقال: على كل إنسان منهم فداء [\(٢\)](#).

٢١٢٥٧- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في محرمين أصابا صيداً؟ فقال (عليه السلام): على كل واحد منهما الفداء [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى زراره وبكير، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله [\(٤\)](#).

٢١٢٥٨- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن اسماعيل، عن أبيه، عن ادريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن محرمين ير ميان صيداً فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال: عليهما جميعاً يفدي كل واحد منهمما على حدته [\(٥\)](#).

ص: ١٧٩

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٨.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ٤.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٤ ح ٢٧٣٧.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥١ ح ١٢٢٢.

٢١٢٥٩- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه قال في الصيد يصيبه الجماعه: على كل واحد منهم الجزاء مفرداً (١).

٢١٢٦٠- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن الحكم بن أبيه (٢)، عن يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): صيد أكله قوم محرومون؟ قال: عليهم شاه (٣) وليس على الذي ذبحه إلا شاه (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى يوسف الطاطري مثله (٦).

## باب (٢٠) كفاره الصيد اذا اشترك فيه محرم ومحل

٢١٢٦١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد، عن أبي زياد، عن أبي اسماعيل بن أبي سعيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان على (عليه السلام) يقول: في مُحرِّم و مُحَلٌّ قتلاً صيداً فقال: على المُحرِّم الفداء كاملاً، وعلى المُحل نصف الفداء، وهذا إنما يجب على المحل اذا كان صيده في الحرم فاما إذا كان صيده في الحل

ص: ١٨٠

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدررك الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٤.

٢- في التهذيب: الحكم بن أعين.

٣- في التهذيب والفقهي عليهم شاه شاه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩١ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١٢٢٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ٢٧٣٥.

### باب (٢١) كفاره من رمى صيداً فأصاب إثنين

٢١٢٦٢ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع ابن عبد الملک، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما (٢).

### باب (٢٢) كفاره الصيد اذا سقط في النار فاحترق

٢١٢٦٣ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: خرجنا سته نفر من أصحابنا الى مكّه فأوقدناراً عظيمه فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً ذكياً (٣) وكنا محربين فمرّ بنا طير صافٌ - قال: حمامه (٤) أو شبهها - فاحرق جناحه فسقط (٥) في النار فمات (٦)، فاغتنمنا لذلك

ص: ١٨١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١٢٢٤.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٨١ ح ٥.

٣- في التهذيب: نكبيه.

٤- في التهذيب: فمر بها طيراً صافاً مثل حمامه.

٥- في التهذيب: فاحترق جناحه فسقطت.

٦- في التهذيب: فماتت.

فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) بمكّه فأخبرته وسألته؟ فقال: عليكم فداء واحد، دم شاه تشركون [\(١\)](#) فيه جميّاً، لأنَّ ذلك كان منكم على غير تعَمّد، ولو كان ذلك منكم تعَمّداً ليقع فيها الصيد فوق الزمتُ كُلُّ رجل [\(٢\)](#) منكم دم شاه.

قال أبو ولاد: وكان ذلك مِنْا قبل أن ندخل الحرم [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عَدَّه من أصحابنا مثله [\(٤\)](#).

### باب (٢٣) كفاره صيد العبد على مولاه إن أذن له بالحج

٢١٢٦٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كُلُّ ما أصاب العبد وهو مُحرِّم [\(٥\)](#) في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز مثله [\(٧\)](#).

التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن

ص: ١٨٢

١- في التهذيب: وتشتركون.

٢- في التهذيب: كل واحد.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٢ ح ٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٢ ح ١٢٢٦.

٥- في الفقيه: كلّما أصاب العبد المُحرِّم، وفي الاستبصار: المملوک كلّما أصاب الصيد وهو مُحرِّم.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٣٠٤ ح ٧.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٢٨٨٦.

عبدالرحمن، عن حمّاد مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٢٦٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْعَبْدَ الْمُحْرِمَ صَيْدًا وَكَانَ مَوْلَاهُ الَّذِي أَحْجَجَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ مُحْرِمًا فَأَصَابَ صَيْدًا وَلَمْ يَأْمُرْهُ مَوْلَاهُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>.

### باب (٢٤) عدم الكفاره على مولى العبد المُحلّ إن لم يأمره مولاه بالصيد

٢١٢٦٦ - التهذيب: روی موسی بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان وابن أبي عمیر، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مُحرِم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده؟ قال: ليس على سيده شيء<sup>(٣)</sup>.

### باب (٢٥) كفاره شرب المُحرِم لبني النّبّي في الحرم

٢١٢٦٧ - التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح

ص: ١٨٣

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٣٣٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٤١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٩. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٢٨٤.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٢ ح ١٣٣٣.

ابن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مرّ وهو مُحرِم في الحرم فأخذ عنق ظبيه [\(١\)](#) فاحتلبها وشرب لبنها.

قال: عليه دم وجزاء [في] الحرم: ثمن اللبن [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن الحسين مثله [\(٣\)](#).

٢١٢٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل مُحرِم مرّ وهو في الحرم فأخذ عنق ظبيه فاحتلبها، وشرب من لبنها؟ قال: عليه دم وجزاءه في الحرم: ثمن اللبن [\(٤\)](#).

٢١٢٦٩ - الكافي: بنفس الاسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مرّ وهو مُحرِم فأخذ ظبيه فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: عليه دم وجزاء في الحرم [\(٥\)](#).

أقول: وجوب الكفاره - الدم - لكونه مُحرِماً، ودفعه قيمة اللبن الذي شربه لكونه في الحرم.

ص: ١٨٤

---

١- العَزْرُ: الانتِشِي من المُعَزْ وَكَذَلِكَ العَتْزُ من الظباء والآواعَلِ. والظبيه: انشي الظبي وهو الغزال، والشاه والبقره (اقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧١ ح ١٢٩٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٦ ح ١٦٢٧.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٥ ح ٣.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٨ ح ١٣.

٢١٢٧٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

فِي بَيْضِ النَّعَامِ شَاهٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَكَفَارَتُهُ اطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٧١ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

مِنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ الْفَحْلُ فِي مُثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْأَبْلَى فَإِنْهُ رَبِّمَا فَسَيِّدٌ كُلُّهُ وَرَبِّمَا خُلُقٌ كُلُّهُ وَرَبِّمَا  
صَلَحَ بَعْضُهُ وَفَسَدَ بَعْضُهُ، فَمَا نَتَجَّتْ أَبْلَى فَهَدِيَّاً<sup>(٢)</sup> بِالْغَلِّ الْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٧٢ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن الفضيل وصفوان وغيره، عن أبي الصباح الكنانى قال: سألت  
أبا عبدالله (عليه السلام) عن محرم و طيء بيض نعام فشدّخها<sup>(٤)</sup>? قال: فقضى<sup>(٥)</sup> فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يُرسَلَ  
الْفَحْلُ فِي مُثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْأَبْلَى الْأَنَاثِ، فَمَا لَقِحَ وَسَلَمَ كَانَ النَّتَاجُ هَدِيَّاً

ص: ١٨٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٢٣٦.

٢- في الاستبصار: فهو هدى.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٤ ح ١٢٣٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٦٨٥.

٤- الشدّخ: الكسر في الشيء الأجواف (مجمع البحرين).

٥- في الاستبصار: قضى.

وقال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما وَطَّثْتَهُ أَوْ وَطَّنَهُ بِعِيرِكَ أَوْ دَابَّتْكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فَدَاؤُهُ<sup>(١)</sup>.

٢١٢٧٣ -الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام): أَنَّ عَلَيْنَا (عليه السلام) حُكْمٌ فِي بَيْضِ النَّعَامِ، فِي كُلِّ بَيْضِهِ بِجَنِينِ نَاقَةٍ إِذَا هُوَ تَبَيَّنَ خَلْقُهُ<sup>(٢)</sup>.

### باب (٢٧) كفاره من أكل بيض النعام في الحرم

٢١٢٧٤ -الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسْنِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> قال: سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن بيضه نعامة أكلت في الحرم؟ قال: تصدق بشمنها<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأله سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبدالله (عليه السلام) عن بيضه ... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٨٦

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٥ ح ١٢٣٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٦٨٦.

٢- الجعفريات: ص ٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٧١.

٣- في وسائل الشيعة والوافي: سعيد بن عبد الله.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٣. حمله العلامه المجلسي (طاب ثراه) على ما اذا كان محلاً وكانت البيضه من نعام الحرم.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٧.

٢١٢٧٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن عبد الملك، عن سليمان بن خالد قال: سأله عن رجل وطىء بيض قطة فشده؟ قال: يُرسل الفحل في عدد البيض <sup>(١)</sup> من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض <sup>(٢)</sup> من الإبل، ومن أصحاب بيضه <sup>(٣)</sup> فعليه مخاض من الغنم <sup>(٤)</sup>.

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) آخر الحديث على ما إذا كان في البيض فرخ.

٢١٢٧٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسکان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سأله عن محرم وطىء بيض قطة <sup>(٥)</sup> فشده؟ قال: يُرسل الفحل في عدد البيض <sup>(٦)</sup> من الغنم كما يرسل الفحل

ص: ١٨٧

- ١- في الاستبصار: في مثل عدد البيض.
- ٢- في الاستبصار: في مثل عده البيض.
- ٣- في الاستبصار: بيضه نعامة.
- ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٢٣٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٦٩٢. وابن المخاض: مادخل في السنن الثانية لأن أمّه لحقت بالمخاض أى الحوامل وإن لم تكن حاملاً (لسان العرب).
- ٥- في التهذيب: بيض القطا، وفي الاستبصار: بيض القطة.
- ٦- في التهذيب والاستبصار: في مثل عده البيض.

فى عدد البيض من النعام فى الإبل (١)(٢).

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن منصور بن حازم، وابن مسکان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالا: سأله عن... وذكر مثله (٣).

٢١٢٧٧ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن معاویه بن حکیم، عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن بيض القطاہ؟ قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل (٤).

٢١٢٧٨ - الكافی: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال (٥): في كتاب على (صلوات الله عليه) في بيض القطاہ بكاره من الغنم إذا أصابه المُحرِّم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل (٦).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي علي

ص: ١٨٨

١- في التهذيب: في عده البيض من الإبل، وفي الاستبصار: في عده البيض للنعام من الإبل.

٢- الكافی: ج ٤ ص ٣٨٩ ح ٤.

٣- في الاستبصار: قال: سأله.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٢٣٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٦٨٩.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٦ ح ١٢٣٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٣ ح ٦٩٠.

٦- في التهذيب والاستبصار: قال: أبو عبدالله (عليه السلام).

٧- الكافی: ج ٤ ص ٣٨٩ ح ٥. وبكاره جمع البكر وهي: الفتى من الإبل (اقرب الموارد).

الأشعرى مثله [\(١\)](#).

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث على صوره تحرّك الفرخ في البيض حتى تجب هذه الكفاره وذلك جمّاً بين الأدله كما هو الحال في بيض النعام فأنه لاختلاف بين الفقهاء في وجوب البكر عليه.

٢١٢٧٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

في كتاب على (عليه السلام) في بيض القطاه كفاره مثل ما في بيض النعام [\(٢\)](#).

### باب (٢٩) كفاره بيض الحمام

٢١٢٨٠ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين التميمي، عن صفوان، عن يزيد بن خليفه قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده فقال له رجل: إنَّ غلامي طرح مكتلاً [\(٣\)](#) في منزلٍ وفيه بيستان من طير حمام الحرم؟ فقال: عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم (وقيمة البيضتين وقيمة الطير سواء) [\(٤\)\(٥\)](#).

ص: ١٨٩

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٥ ح ١٢٣٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٦٨٧ و ص ٢٠٣ ح ٦٩١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٧ ح ١٢٤٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٦٩٣.

٣- المكتل: الزنبيل الكبير (مجمع البحرين).

٤- ما بين القوسين ليس في الاستبصار.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٧ ح ١٢٤١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٦٩٤.

٢١٢٨١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن خليفه قال: كان في جانب بيته مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكتب [\(١\)](#) المكتل وهو لا يعلم أنَّ فيه بيضتين فكسرهما، فخرجت، فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال: تصدق بكتفين من دقيق.

قال: ثم لقيت [\(٢\)](#) أبا عبدالله (عليه السلام) بعد فأخبرته فقال:

ثمن طيرين تعلف [\(٣\)](#) به حمام الحرم.

فلقيت عبدالله بن الحسن فأخبرته فقال: صدِّقْكَ، حَدَّثَتْ به فائِمَا أَخْذَه [\(٤\)](#) عن آبائِه (عليهم السلام) [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن يزيد بن خليفه مثله [\(٦\)](#).

٢١٢٨٢ - التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن عبدالكريم، عن يزيد بن خليفه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: كان في بيته مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامٍ فاكَّ المكتل وهو لا يعلم أنَّ فيه بيضاً فكسره فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال: تصدق

ص: ١٩٠

١- في الفقيه: فذهب غلامٍ فكَّ.

٢- في الفقيه: فلقيت.

٣- في الفقيه: فقال لي (عليه السلام): عليه ثمن طيرين يطعم.

٤- في الفقيه: فقال: صدَّقْ، خذ به فائه أخذ.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ٢٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٣٦٩.

بكفّيْن من دقّيْق، قال: ثُم لقيت ابا عبد الله (عليه السّلام) فأخبرته فقل: ثُمَن طيرين تُطعم به حمام الحرم، فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلّك فأخبرته فقل: صَدِق، فخذ به فانه أخذه عن آبائه (عليهم السّلام)[\(١\)](#).

٢١٢٨٣ - الاستبصار - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان، عن الحلبى عبیدالله قال: حَرَّك الغلام مكتلاً فكسير بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله (عليه السّلام) فقال: جَدِيَن او حَمْلِيْن [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

٢١٢٨٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو مُحرّم؟ قال: عليه لکلّ بيضه دم، وعليه ثمنها سدس او رُبْع الدّرَّهم - الوهم من صالح - ثُم قال: إِنَّ الدَّمَاء لِزَمْتَه لِأَكْلِه وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَإِنَّ الْجَزَاء لِزَمْه لِأَخْذِه بِيَضَ حَمَامِ الْحَرَم [\(٤\)](#).

٢١٢٨٥ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أَنَّه قال: يصنع في بيض الحمام واشباهها من الطير في الغنم، مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل. وقال في فراخها: في كُل فرخ

ص: ١٩١

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٧ ح ١٢٤٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٦٩٥ .

٢- في التهذيب: جديان أو حملان.

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٦٩٦ - التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٨ ح ١٢٤٣ .

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٥ ح ٢.

### باب (٣٠) حرمٰه أكل المُحرّم من لحم الصَّيد مطلقاً

٢١٢٨٦- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرizer بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أياً كله؟ قال: لا.

قال: وسائله أياً كله قديد الوحش مُحرّم؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٨٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو مُحرّم لم يعلم بصيده ولم يأمر به أياً كله؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٩٢

---

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٣.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٤ ح ١٠٨٤.

## باب (٣١) كفارة أكل المحرم من لحم الصيد

٢١٢٨٨ - الكافى: محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل أكل من لحم صيد لا يدرى (١) ما هو وهو محرم؟ قال: عليه دم شاه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

٢١٢٨٩ - الكافى: محميد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أهدى لنا طائر (٤) مذبوح بمكّه فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكّه بأساً.

قلت: فأيُّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان مثله (٦).

التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله (٧).

ص: ١٩٣

١- في التهذيب: لم يدر.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٧.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤٢.

٤- في التهذيب والاستبصار والفقىه: طير.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٦ ح ١٨.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٤.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٦ ح ١٣١١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٣ ح ٧٢٩.

٢١٢٩٠- المقنعة: سُئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أهدى لُهُ ظبي مذبح فأكله؟ فقال: يجب عليه ثمنه<sup>(١)</sup>.

٢١٢٩١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى بن عبد السلام، عن محمد بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا: هبّي لنا غداء، فأخذ طياراً من الحرم فذبحها وطبخها، فأخبرت أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: أُدفنهما وأَفِدِ كلَّ طائر منها<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٩٢- من لا يحضره الفقيه: روى المثنى، عن محمد بن أبي الحكم قال: قلت لغلام لنا: هبّي لنا غداءنا ، فأخذ لنا من اطیار مکه فذبحها وطبخها، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال:

أُدفنهن وأَفِدِ عن كلَّ طير منها<sup>(٣)</sup>.

## باب (٣٢) وجوب اطلاق الحمام ونحوه على من دخل به الحرم

٢١٢٩٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن بكر قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل أصاب طيراً في الحلّ فاشتراه فأدخله الحرم فمات؟

ص: ١٩٤

١- المقنعة: ص ٤٥٠.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٤.

**فقال:** إن كان حين أدخله الحرم خلّي سبيله فمات فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء [\(١\)](#).

الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بكير بن أعين، عن أحدهما (عليهمما السّلام) فى رجل أصاب ظياباً فى الحل فاستراه فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم، فقال: ... وذكر مثله (٢).

الكافى: على، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمر، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أهدى له حمام أهلى وهو في الحرم؟ فقال: إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بشمنه نحواً مما كان يسوى في القيمة<sup>(٣)</sup>.

٢١٢٩٥- من لا يحضره الفقيه: روى عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أتى أتسّحر بفراخ أتى بها من غير مكه فتدبّح في الحرم فأتسّحر بها؟ فقال: بئس السّحور سحورك، أما علمت أنّ ما أدخلت في الحرم حيًّا فقد حرم عليك ذبحه و امساكه؟!؟!(٤).

١٩٥:

- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ١١.
  - الكافي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٢٧.
  - الكافي: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٢.
  - من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٣٧٠.

#### **باب (٣٣) وجوب رعاية حمام الحرم اذا كان مقصوص الجناح**

و حتى يستوي ريشه ٢١٢٩٦- من لا يحضره الفقيه: روی حفص بن البختری، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فیمن أصاب طیراً فی الحرم.

قال: إن كان مستوى الجناح **فليدخل** عنه، وإن كان غير مستوى [الجناح] نتفهه وأطعمه وأسقاه، فإذا استوى جناحه **خل** عنده (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «... نتفه ...» أي نزع عنه ريشه - كما في (مجمع البحرين) - والغرض من النتف هو الاسراع في نبت الريش.

ولا يجب التتف عليه بل له أن يرعاه ويعتَهَد طعامه وشرابه حتى تستوي جناحاه - بشكل طبيعي - ويستعد للطيران.

الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائى، عن مثنى قال: خرجنا إلى مكّه فاصطادت النساء قمرىء من قمارى أمجع (٢) حيث بلغنا البريد، فنفت النساء جنابه ثم دخلوا بها مكّه فدخل أبو بصير على أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبره فقال:

تنظرون امرأه لا يأس بها فتعطونها الطير تعlefه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلتة (٣).

١٩٦:

- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٢٣٥٤
  - امتح: موضع بين مكة والمدينه (مجمع البحرين).
  - الكافي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٤

٢١٢٩٨- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضاله، عن داود بن فرقد قال: كَنَا عِنْدَ أَبِي عبد الله (عليه السلام) بِمَكَّةَ وَدَادَدْ بْنَ عَلَى بَهَا فَقَالَ لَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): قَالَ لَى دَادَدْ بْنَ عَلَى: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِ اصْطَدَنَا هَا وَقَصَّنَا هَا؟ فَقَلَتْ: تَنْفُ وَتَعْلُفُ إِذَا اسْتَوْتُ خَلَى سَبِيلِهَا<sup>(١)</sup>.

٢١٢٩٩- الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن مشى بن عبد الله (عليه السلام)، عن كرب الصيرفى قال: كَنَا جَمَاعَهُ فَاشْتَرَيْنَا طِيرًا فَقَصَصَنَاهُ وَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ<sup>(٢)</sup> فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَهْلَ<sup>(٣)</sup> مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرْبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فَسَأَلَهُ فَقَالَ: اسْتَوْدِعُوهُ<sup>(٤)</sup> رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَ مُسْلِمَهُ إِذَا اسْتَوَى<sup>(٥)</sup> خَلَوْا سَبِيلَهُ<sup>(٦)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى المتنى، عن كرب الصيرفى قال: كَنَا جَمِيعًا فَاشْتَرَيْنَا طِيرًا... وَذَكَرَ مَثْلَهُ<sup>(٧)</sup>.

التهدى: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن مشى، عن كرب

ص: ١٩٧

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٢

٢- فى الفقيه: فدخلنا به مكه، وفي التهدى: وأدخلناه الحرم.

٣- فى التهدى: علينا أصحابنا أهل.

٤- فى التهدى: يسأله فقال: استودعه.

٥- فى التهدى: أو امرأه فإذا استوفى ريسه.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٦

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢٣٦٢

الصيرفى قال: كنّا جمیعاً فاشترینا طائراً.... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢١٣٠٠ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل نتف حمامه [\(٢\)](#) من حمام الحرم؟ قال [\(٣\)](#): يتصدق بصدقه على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها فإنّه قد أوجعه [\(٤\)](#) [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان مثله [\(٦\)](#).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان مثله [\(٧\)](#).

علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله وفيه: قد أوجعه بها [\(٨\)](#).

### باب (٣٤) وجوب رد حمام الحرم على من اخرجه منه

٢١٣٠١ - من لا يحضره الفقيه: سأله زراره أبا عبدالله (عليه

ص: ١٩٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢٠٨.

٢- في التهذيب: نتف ريشه حمامه، وفي علل الشرایع: نتف ريش حمامه.

٣- في الفقيه: فقال.

٤- في التهذيب: ويطعم باليد التي نتفها فإنّه قد أوجعها.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١٧.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٣.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢١٠.

٨- علل الشرایع: ص ٤٥٣ ح ٦.

السلام) عن رجلٍ أخرج طيراً من مكه الى الكوفه؟ فقال (١): يرده الى مكه (٢).

الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على، عن مشى الحنّاط، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال: سأله عن رجلٍ خرج بطير .. وذكر مثله (٤).

### باب (٣٥) وجوب تقديم الصيد على الميته عند الضروره

٢١٣٠٢ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن المُحرِم يضطُرُ فيجد الميته والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، ما يحبُ (٥) أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى.

قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده (٦).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم مثله (٧).

ص: ١٩٩

١- في الكافى: قال.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٢٣٧٣.

٣- في بعض النسخ: عن أبي عبدالله (عليه السلام) (هامش المصدر).

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٤ ح ٩.

٥- في التهذيب والاستبصار: أما يحب.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ١.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٢٨٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧١٤.

٢١٣٠٣ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن ابن بكر، وزراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اضطر إلى ميته وصيده وهو محرم؟ قال: يأكل الصيد ويفدى [\(١\)](#).

٢١٣٠٤ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد.

قلت: إن الله (عزوجل) قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد!! قال: تأكل من المالك أحب إليك أو من ميته![\(٢\)](#).

قلت: من مالي.

قال: هو المالك لأن عليك [\(٣\)](#) فداؤه.

قلت: فان لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى المالك [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٠

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٣.

٢- فى التهذيب: أو الميتة، وفى الاستبصار: أو ميته.

٣- فى التهذيب: هو المالك وعليك.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٢٨٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٦.

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر نحوه [\(١\)](#).

٢١٣٠٥ - الاستبصار - التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد ابن سيف بن عميره [\(٢\)](#)، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) [\(٣\)](#) عن محرِّم اضطر إلى أكل الصيد والميته؟ قال: أيهما أحبُّ إليك؟ أن تأكل من الصيد أو الميته؟ قلت: الميته لأنَّ الصيد يحرم [\(٤\)](#) على المحرِّم.

قال: أيهما أحبُّ إليك أن تأكل من مالك أو الميته؟ قلت: آكل من مالى.

قال: فكل من الصيد وافده [\(٥\)](#).

٢١٣٠٦ - علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضاله، عن أبي أيوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اضطر وهو محرِّم إلى صيد وميته، من أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد.

قلت: فإنَّ الله قد حرَّم عليه وأحلَّ له الميته؟

ص: ٢٠١

---

١- المحاسن: ج ٢ ص ٣٥ ح ١١١١ الطبعه الحديثه.

٢- في التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف بن عميره.

٣- في التهذيب: قال: سأله.

٤- في التهذيب: محَرَّم.

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧١٣ - التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٨ - ١٢٨٢.

قال: يأكل ويفدى فأنما يأكل من ماله [\(١\)](#).

٢١٣٠٧ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مُحرِّم قد اضطُرَ إلى صيد وإلى ميته فمن أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد.

قلت: أليس قد أحلَ الله الميتة لمن اضطُرَ إليها؟ قال: بل، ولكن يفدى، ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله فيأكل الصيد وعليه فداؤه. وروى أنه يأكل الميتة لأنها أحلَت له ولم يحلَ له الصيد [\(٢\)](#).

٢١٣٠٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل عن المحرِّم يضطرُ فيجد الصيد والميتة أيهما يأكل؟ قال: يأكل الصيد، ويجزىء عنه إذا قدر [\(٣\)](#).

٢١٣٠٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن اسحاق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا اضطُرَ المُحرِّم إلى الصيد وإلى ميته فليأكل الميتة التي أحلَ الله لها [\(٤\)](#).

٢١٣١٠ - التهذيب: محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب،

ص: ٢٠٢

---

١ - علل الشرائع: ص ٤٤٥ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٩.

٢ - علل الشرائع: ص ٤٤٥ ح ٢ و ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٩.

٣ - دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٨.

٤ - التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ٣٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٧١٥.

عن عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرِّم إذا اضطر إلى ميته [\(١\)](#) فوجدها ووجد صيداً؟ فقال: يأكل الميته، ويترك الصيد، وذكر أنك إذا كنت حلالاً وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه فإن فقات عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدق بصدقه [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسين، عن التَّضْرِير بن سويف، عن عبد الغفار الجازى مثله إلى قوله: ويترك الصيد [\(٣\)](#).

أقول: لو ذبح المُحرِّم الصيد كان ميته فيحرم أكله على المُحرِّم والمُحل، هذا هو المشهور بين الفقهاء، بل لا خلاف فيه بينهم، ونقل العلامة الحلى (طاب ثراه) «الاجماع على كونه ميته يحرم أكله» [\(٤\)](#).

وقد قيل أيضاً بجريان أحكام الميته على هذا المذبوح من عدم جواز الصلاه فى جلده.

وأماماً لو اضطرَّ ودار الأمر بين أكل الصيد أو الميته فهل يقدم الصيد على الميته أو يقدم الميته على الصيد؟ فيه خلاف بين الفقهاء تبعاً لاختلاف الروايات.

فقال بعض الفقهاء بتقديم أكل الصيد على الميته ويضمون الفداء، ولعل أصح الأقوال وأشهرها هو هذا القول لموافقته لأحاديث صحيحه ومعترفه مستفيضه، ومخالفته لما عليه أكثر العامة من تقديم الميته

ص: ٢٠٣

---

١- في الاستبصار: إلى الميته.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٧ ح ١٦٣٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٢٨٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٧.

٤- تذكرة الفقهاء: ج ٧ ص ٢٧٢.

على الصيد.

وقال بعضهم بتقديم الميته على الصيد، والتفصيل موکول الى الكتب الفقهيه.

### باب (٣٦) وجوب مضاعفه الكفاره على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنـه

٢١٣١١- الكافي: علـى بن إبراهيم، عن أبـي عمـير، عن ابن أبـي عمـير، ومحمدـ بن إسماعـيل، عن الفضـل بن شـاذـان، عن صـفـوانـ، وابـن أبـي عمـير، عن معاوـيه بن عمـار، عن أبـي عبدـ الله (عليـه السـلامـ) قالـ: إنـ أصـبـتـ الصـيدـ وأـنـتـ حـرامـ فـالـفـدـاءـ مـضـاعـفـ علىـكـ وإنـ أصـبـتـهـ وـأـنـتـ حـالـلـ فـيـ الـحـرـمـ قـيـمـهـ وـاحـدـهـ وـإـنـ أصـبـتـهـ وـأـنـتـ حـرامـ فـيـ الـحـلـ إـنـماـ عـلـيـكـ فـدـاءـ وـاحـدـ (١).

٢١٣١٢- الكافي: عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عنـ بـعـضـ رـجـالـهـ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ (عليـه السـلامـ) قالـ: إـنـماـ يـكـونـ الـجـزـاءـ مـضـاعـفـاـ فـيـمـاـ دـوـنـ الـبـدـنـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـبـدـنـهـ فـلـاتـضـاعـفـ لـأـنـهـ أـعـظـمـ مـاـ يـكـونـ، قالـ اللهـ (عـزـوجـلـ):

«وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» (٢)(٣).

٢١٣١٣- التهذيب: محمدـ بنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ، عنـ مـوـسـىـ بـنـ

صـ: ٢٠٤

١- الكافي: جـ ٤ صـ ٣٩٥ حـ ٤.

٢- الحجـ ٢٢: ٣٢.

٣- الكافي: جـ ٤ صـ ٣٩٥ حـ ٥.

عمر الصيقـل، عن عـلـى بن اسـبـاطـ، عن الحـسـنـ بن عـلـى بن فـضـالـ، عن رـجـلـ قد سـمـاهـ، عن أـبـى عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـى الصـيدـ  
يـضـاعـفـهـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـدـنـهـ فـاـذـاـ بـلـغـ الـبـدـنـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ التـضـعـيفـ (١).

٢١٣١٤- المـقـنـعـهـ: قال الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): المـحـرـمـ لـيـأـكـلـ الصـيـدـ وـإـنـ صـادـهـ الـحـلـالـ، وـعـلـىـ الـمـحـرـمـ فـىـ صـيـدـهـ فـىـ الـحـلـ الـفـداءـ.

وـعـلـىـ فـىـ الـحـرـمـ الـقـيمـهـ مـضـاعـفـهـ، وـيـأـكـلـ الـحـلـالـ مـنـ صـيـدـ الـحـرـمـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـىـ ذـلـكـ (٢).

٢١٣١٥- الكـافـيـ: محمـدـ بنـ يـحيـيـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ، عنـ يـاسـينـ الـضـرـيرـ، عنـ حـرـيزـ، عـمـنـ حدـثـهـ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ  
خـالـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ قـيمـهـ مـاـ فـىـ الـقـمـرـيـ وـالـدـبـسـيـ وـالـسـمـانـيـ (٣)ـ وـالـعـصـفـورـ وـالـبـلـبـلـ؟ـ فـقـالـ (٤):ـ قـيمـتـهـ،ـ إـنـ  
أـصـابـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـالـحـرـمـ فـقـيمـتـانـ (٥)ـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـيـهـ دـمـ (٦).

التـهـذـيـبـ: سـعـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـيـ، عنـ يـاسـينـ

صـ: ٢٠٥

١- التـهـذـيـبـ: جـ ٥ـ صـ ٣٧٢ـ حـ ١٢٩٤ـ .

٢- المـقـنـعـهـ: صـ ٤٥٢ـ .ـ مـنـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: جـ ٩ـ صـ ١٨٩ـ .

٣- الـقـمـرـيـ: طـائـرـ يـشـبـهـ الـحـمـامـ الـقـمـرـيـ.ـ وـالـدـبـسـيـ: ضـرـبـ مـنـ الـحـمـامـ.ـ (لـسـانـ الـعـربـ).ـ وـالـسـمـانـيـ: مـنـ الـطـيـورـ الـقـواـطـعـ.ـ (اقـرـبـ  
الـمـوـارـدـ).

٤- فـىـ التـهـذـيـبـ: قـالـ.

٥- فـىـ التـهـذـيـبـ حـ ١٢٩٣ـ :ـ اـصـابـهـ مـحـرـمـ فـىـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ قـيمـتـانـ،ـ وـفـىـ حـدـيـثـ ١٦٣٠ـ :ـ اـصـابـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـقـيمـتـانـ.

٦- الكـافـيـ: جـ ٤ـ صـ ٣٩٠ـ حـ ٧ـ .

الضرير بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ما في القمرى والزنجى والسمان ... وذكر مثله [\(١\)](#).

التهذيب: سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما في القمرى... وذكر مثله [\(٢\)](#).

٢١٣١٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن أبي بكر، عن زكريا، عن معاویه بن عقبة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله قال: عليه ثلاثة قيمات: قيمه لإحرامه، وقيمته للحرم، وقيمته لاستصغاره آياته [\(٣\)](#).

### باب (٣٧) وجوب فداء الصيد في منى للحج وفي مكة للعمره

٢١٣١٧- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم [\(٤\)](#) فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره [\(٥\)](#) بمكة قبلة الكعبة [\(٦\)](#).

ص: ٢٠٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧١ ح ١٢٩٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٦ ح ١٦٣٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٠ ح ١٢٩٠.

٤- في التهذيب: صيد أصابه محرماً.

٥- في التهذيب والاستبصار: نحره.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٤ ح ٣.

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أبي على الاشعري مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٣١٨- الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحرِهِ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءُ الصَّيْدِ إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ: «هَدِيًّا بَالَّغَ الْكَعْبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مثله<sup>(٣)</sup>.

٢١٣١٩- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن قال:

حدثنا عبد الله بن سنان، عن اسحاق بن عمّار: ان عباداً البصري جاء الى أبي عبد الله (عليه السلام) وقد دخل مكّه بعمره مبتوله وهيدى هيدياً فامر به فُحر في منزله بمكّه، فقال له عبياد: نحرت الهيدى في منزلتك وتركت أن تتحرر بفناء الكعبه وأنت رجل يؤخذ منك؟! فقال له: ألم تعلم ان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نحر هيديه يمنى في المنحر وأمر الناس فتحروا في منازلهم وكان ذلك موسعاً عليهم؟!! فكذلك هو موسوع على من نحر الهيدى بمكّه في منزله إذا كان معتمراً<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٢٠- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن

ص: ٢٠٧

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٣ ح ١٢٩٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٤ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٤ ح ١٣٠٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٢٦.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٤ ح ١٣٠٢.

صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كفاره العمره المفرده أين تكون؟ فقال: تمكّه إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى مني، و يجعلها بيته أحبّ إلى وأفضل [\(١\)](#).

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على كفاره غير الصيد، وأما كفاره الصيد فلا ينحر إلا بمكه اذا كان معتمراً.

٢١٣٢١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من جزى عن الصيد إن كان حاجاً نحر الجزاء بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكه [\(٢\)](#).

### باب (٣٨) تكرار الكفاره بتكرار الصيد

٢١٣٢٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاويه بن عميار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرّم يصيد الطير [\(٣\)](#) قال: عليه الكفاره في كلّ ما أصاب [\(٤\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

ص: ٢٠٨

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٤ ح ١٣٠٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٢٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠ منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٨١.

٣- في التهذيب والاستبصار: الصيد.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٤ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٨.

٢١٣٢٣- التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمیار قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): مُحرِم أصاپ صیداً؟ قال: عليه الكفاره.

قلت: فان [هو] عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفاره [\(١\)](#).

٢١٣٢٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء [\[ه\]](#) ويتقم الله منه والنقمه في الآخره [\(٢\)](#).

التهذيب: ابن أبي عمير مثله [\(٣\)](#).

تفسير العياشى: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المُحرم اذا قتل الصيد في الحلّ فعليه جزاؤه ... وذكر نحوه [\(٤\)](#).

أقول: ينبغي حمل الروايات - التي تصرّح بتكرر الكفاره مع تكرر الصيد - على المُحرم غير المتعمّد كالخاطئ والناسي فلا تسقط الكفاره عنهم، وأمّا هذا الخبر وأمثاله فيحمل على المحرم العامد، فإنه يكفر في المرة الاولى، فان عاد للصيد ثانيةً فلاغداه عليه ويتقم الله

ص: ٢٠٩

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ح ٧١٩.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٧ ح ١٦٣٣.

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧٠ الطبعه الحديثه.

منه، وبهذا قال بعض الفقهاء، والله العالم.

٢١٣٢٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفاره.

قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره وهو ممن قال الله عزوجل: «وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْرِبُ اللَّهُ مِنْهُ»[\(١\)](#).

٢١٣٢٦ - تفسير العياشى: عن أبي عبدالله (عليه السلام) في محرم أصاب صيداً قال: عليه الكفاره، فان عاد فهو ممن قال الله: «يُتَقْرِبُ اللَّهُ مِنْهُ» وليس عليه كفاره[\(٣\)](#).

٢١٣٢٧ - التهذيب - الاستبصار: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفاره، فان أصابه ثانية خطأً فعليه الكفاره ابداً إذا كان خطأً، فان أصابه متعمداً كان عليه الكفاره، فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفاره[\(٤\)](#).

٢١٣٢٨ - التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان،

ص: ٢١٠

١- المائدہ ٥: ٩٥

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٤ ح ٢

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٨١ ح ١٣٧١ الطبعه الحديثه.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٢٩٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ح ٧٢١

عن حفص الاعور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أصاب المُحرِّم الصيد فقولوا له: هل أصبت صيداً قبل هذا وانت مُحرِّم؟  
فإن قال: نعم، فقولوا له: إنَّ الله منتقم منك فاحذر النقمه، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد [\(١\)](#).

### باب (٣٩) حكم من ذبح حمام مكه الأهلی

٢١٣٢٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)  
قال: سمعته يقول - في حمام مكه الطير الأهلی [\(٢\)](#) غير حمام الحرم - [\(٣\)](#): من ذبح طيراً منه وهو غير مُحرِّم فعليه [\(٤\)](#) أن يتصدق  
بصدقه أفضل من ثمنه ، فإن كان [\(٥\)](#) مُحرِّماً فشاه عن كل طير [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى النضر، عن عبدالله بن سنان قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله [\(٧\)](#).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عبدالله، عن

ص: ٢١١

- 
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٧ ح ١٦٣٥.
  - ٢- في التهذيب: حمام مكه الأهلی.
  - ٣- في الفقيه: من حمام الحرم. وهو الاظهر.
  - ٤- في الفقيه: من ذبح منه طيراً فعليه.
  - ٥- في التهذيب: أن يتصدق وان كان.
  - ٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١٥.
  - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٦.

## باب (٤٠) حكم من احرم وفي منزله صيد من الوحش أو الطير

٢١٣٣٠ - الكافى: أبو على الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جميل قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهلة أو من الطير يُحرم وهو فى منزلة؟ قال: لابأس (٢) لا يضره (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي على الاشعري مثله (٤).

٢١٣٣١ - التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل خرج الى مكه وله فى منزله حمام طيارة فالغها طير من الصيد وكان مع حمامه؟ قال: فلينظر أهله فى المقدار الى الوقت الذى يظنون أنه يُحرم فيه، ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه (٥).

ص: ٢١٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٧ ح ١٢٠٤.

٢- فى التهذيب: قال: وما به بأس.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٢ ح ١٢٦٠.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١٢٦٠.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٤ ح ١٦١٩.

أقول: المطلوب من المُحرِّم بالنسبة إلى الصيد أمران:

١- أن لا يصيده في إحرامه أىًّا صيد كان من البر حتى يحلّ من الإحرام.

٢- أن لا يصيده في الحرم.

وإذا كان عنده صيد في داره أو في ملكه فلا يجب عليه أن يطلقه ولا على أهله ذلك.

وبناءً على هذا الحديث فإنَّ من الأفضل لأهله الاهتمام بهذا الطير حتى يحلّ الرجل من إحرامه.

٢١٣٣٢- من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وأما طير؟ قال: لابأس [\(١\)](#).

### باب (٤١) حكم من احرم ومعه شيء من الصيد

٢١٣٣٣- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه، فان ادخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء [\(٢\)](#).

ص: ٢١٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢٣٥٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١٢٥٧.

## باب (٤٢) حكم الطير الأهلی اذا دخل الحرم

٢١٣٣٤ - من لا يحضره الفقيه: سأله معاویه بن عمّار أبا عبد الله (عليه السلام) عن طير أهلی قبل فدخل الحرم؟ فقال: [لا يؤخذوا لایمس لأنّ الله (عزوجل) يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»] [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

علل الشرایع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أبیوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه بن عمّار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) انه سُئل عن طير أهلی.. وذكر مثله.

علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبیان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله وحمّاد، عن معاویه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طير ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

٢١٣٣٥ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): إذا دخل الطائر الأهلی الى الحرم فلا يمس أنّ الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» [\(٤\)](#).

ص: ٢١٤

١- آل عمران: ٩٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٣٦٧.

٣- علل الشرایع: ص ٤٥١ ح ١ و ص ٤٥٤ ح ٧.

٤- المقنعه: ص ٤٤٧.

٢١٣٣٦- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طائر اهلی ادخل الحرم حیاً؟ فقال: لا يمس لأنّ الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»[\(١\)](#).

### باب (٤٣) حکم الظبی اذا دخل الحرم

٢١٣٣٧- التهذيب: روی موسی بن القاسم، عن عبدالرحمن، وعلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن ظبی دخل الحرم؟ قال: لا يؤخذ ولا يمس إنّ الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»[\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأّل محمد بن مسلم أحدهما (عليهما السلام) عن الظبی يدخل الحرم؟ فقال: لا يؤخذ... وذكر مثله[\(٣\)](#).

### باب (٤٤) حکم من رمى صیداً فجرحه ولم يقتله

٢١٣٣٨- التهذيب - الاستبصار: روی موسی بن القاسم، عن

ص: ٢١٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٨ ح ١٢٠٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١٢٥٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٣٦٨.

على الجرمى، عن محمد بن أبي حمزه ودرست، عن عبدالله بن مسكن، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج؟ فقال: إن كان الظبى مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلاشىء عليه، وإن كان الظبى ذهب لوجهه [\(١\)](#) وهو رافعها فلا يدرى ما صنع فدعوه لأنّه لا يدرى لعله قد هلك [\(٢\)](#).

٢١٣٣٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل رمى ظبىًّا وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه.

قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه [\(٣\)](#).

٢١٣٤٠ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكن، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع؟ قال: عليه فداؤه.

قلت: فإن رآه بعد ذلك قد رعى ومشى؟

ص: ٢١٦

---

١- في الاستبصار: على وجهه.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٨ ح ١٢٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٧٠٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٩ ح ١٢٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٦٩٩.

قال: عليه ربع قيمته [\(١\)](#).

٢١٣٤١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في محرّم رمى ظبياً فأصابه في يده فخرج منها؟ قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعن فعله رُبع قيمته، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنّه لا يدرى لعله قد هلك [\(٢\)](#).

٢١٣٤٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده، أو رجله، قال: إن تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء، وإن مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً [\(٣\)](#).

### باب (٤٥) حكم من رمى صيداً يوم الحرم

٢١٣٤٣ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى [\(٤\)](#)، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان يكره أن يرمي الصيد وهو يوم

ص: ٢١٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٦ ح ٢٧٢٦.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٦.

٣- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٤.

٤- في الاستبصار: العباس بن معروف.

٢١٣٤٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يرمي الصيد وهو يوم الحرم فتصييه الرميء فيتحامل بها<sup>(٢)</sup> حتى يدخل الحرم فيموت فيه؟ قال: ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه.

قلت: هذا عندهم من القياس !! قال: لا، إنما شبّهت لك شيئاً بشيء<sup>(٣)</sup>.

أقول: حَمَيلُ الشِّيخ الطوسي (طاب ثراه) - في التهذيب - هذا الخبر وأمثاله على من رمى الصيد ناسياً أو جاهلاً للحكم فإنه لا يستحق على هذا الرمي العقاب، نعم عليه الفداء، كما في خبر عقبة بن خالد الآتي من الكافي.

٢١٣٤٥ - من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل رمى صيداً في الحلّ وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى بر ميته حتى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟

ص: ٢١٨

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٩ ح ١٢٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٠١.

٢- تحامل في مشيه: تناقل (اقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٠ ح ١٢٥٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٠٤.

فقال: ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فأضطرب حتى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاءه لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمي حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء.

فقلت: هذا القياس عند الناس.

فقال: إنما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعريفه.<sup>(١)</sup>

علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر نحوه.<sup>(٢)</sup>

٤٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من رمى صيداً في الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شيء عليه.<sup>(٣)</sup>

٤٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قضى حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم استقبله<sup>(٤)</sup> صيدُ قريب<sup>(٥)</sup> من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله،

ص: ٤١٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢٣٦١.

٢- علل الشرائع: ص ٤٥٤ ح ٨.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٤.

٤- في التهذيب والاستبصار: فاستقبله.

٥- في التهذيب والاستبصار: قريباً.

ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة مثله [\(٣\)](#).

٢١٣٤٨ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محجوب، عن ابن رئاب، عن مسح بن عبد الملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حل في الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ قال: عليه الجزاء لأن الآفة جاءته من قبل الحرم.

قال: وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل الميتة [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محجوب مثله إلى قوله: لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم [\(٥\)](#).

التهذيب - الاستبصار: بهذا الأسناد في رجل حل رمى صيداً في الحل ... وذكر مثل ما في الكافي [\(٦\)](#).

ص: ٢٢٠

---

١- في الاستبصار: ما عليه من ذلك شيء؟ فقال: يفديه.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٩٧ ح ٨

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٠ ح ١٢٥١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٠٣

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٥ ح ١٤.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٥ ح ١٢٥٦.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٥٩ ح ١٢٥٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٧٠٢

## باب (٤٦) حكم قتل السباع في الحرم

٢١٣٤٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد المكاري قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قتلأسداً في الحرم؟ قال: [\(١\)](#) عليه كبش يذبحه [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله [\(٣\)](#).

أقول: الحديث ضعيف السنّد وقد استند إليه بعض الفقهاء عليه ك بشًا، منهم الشيخ الصدوقي والطوسي وابن حمزه (طاب ثراهם).

وجمله بعض الفقهاء على استحباب الفداء، منهم العلّام الحلى في كتابه مختلف الشيعه. والله العالم.

## باب (٤٧) جواز إخراج السباع من الحرم

٢١٣٥٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير،

ص: ٢٢١

١- في التهذيب: فقال.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٦.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٦ ح ١٢٧٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧١٢.

عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل ادخل فهداً الى الحرم أله أن يخرجه؟ فقال: هو سَيِّعْ، وكلما (١) ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك أن تخرجه (٢).

من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن رجل ادخل فهده الى الحرم... وذكر مثله (٣).

٢١٣٥١ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن عبد الله، عن عيسى، عن ابن بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: فُهودٌ تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها ويخرج بها؟ قال: لا بأس (٤).

٢١٣٥٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد ابن محمد جمیعاً، عن ابن أبي نصر قال: أخبرني حمزه بن الیسع قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفهد يُشتري بمنى ويُخرج به من الحرم؟ فقال: كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه (٥).

ص: ٢٢٢

١- في الفقيه: فكلما.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٢٨١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ١٣٤٦.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٥ ح ١٣٤٦.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٢٨.

## باب (٤٨) جواز إخراج دجاج الحبش وما لا يصفُ من الطير من الحرم

٢١٣٥٣- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما كان يصفُ من الطير فليس لك أن تخرجه، وما كان لا يصفُ فلك أن تخرجه.

قال: وسألته عن دجاج الحبش؟ قال: ليس من الصيد، إنما الصيد [\(١\)](#) ماطار بين السماء والأرض [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله معاویه بن عمار أبو عبد الله (عليه السلام) عن دجاج الحبش؟ فقال: ليس ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

٢١٣٥٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن داود بن عيسى، عن فضاله بن أیوب، عن معاویه بن عمار قال: سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الدجاج الحبشي؟ فقال: ليس من الصيد، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض.

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما كان من الطير لا يصفُ

ص: ٢٢٣

١- في الفقيه: الطير.

٢- في الفقيه: والارض و صفّ.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٢. ودجاج الحبش: طائر كبير وهو الدجاج الهندي (المنجد).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٢٣٨٠

فلكَ أَن تخرجه من الحرم، وما صفتَ منها فليس لكَ أَن تخرجه [\(١\)](#).

٢١٣٥٥- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن جميل بن عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: سُيئل أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضرٌ عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم؟ فقال: إنها [\(٢\)](#) لا تستقل بالطيران [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال جميل بن دراج، ومحمد بن مسلم:

سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الدجاج السندي يخرج... وذكر مثله ثم زاد: وفي خبر آخر: إنها تدف دفيفاً [\(٤\)](#).

مستطرفات السرائر: من نوادر البزنطي، عن جمبل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُيئل عن الدجاج السندي أيُّخرج من الحرم؟... وذكر مثل الفقيه [\(٥\)](#).

٢١٣٥٦- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن جمبل، عن حميد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما يكره من الطير؟ فقال: ما صفت على رأسك [\(٦\)](#).

ص: ٢٢٤

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦٧ ح ١٢٨٠.

٢- في الفقيه: فقال: نعم لأنها، وفي مستطرفات السرائر: قال: (نعم) أنها.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٢ ح ٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٢٣٨١. والدف: تحرك الجناح (مجمع البحرين).

٥- مستطرفات السرائر: ص ٣٢ ح ٣٢.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢٥.

أقول: قوله (عليه السّلام): «ما صَفَ» أي ما يبسط جناحيه حين الطيران ولا يحرّكهما وما يطير مستقلاً، والمقصود من الكراهة الحرمة - كما قال به بعض الفقهاء - أي حرمه اخراج هذا الطير من الحرم وصيده.

٢١٣٥٧- من لا يحضره الفقيه: سأله الحسن بن الصيقل أبا عبد الله (عليه السلام) عن دجاج مكه وطيرها؟ فقال: ما لم يصف فكله، وما كان يصف فخلّ سبيله<sup>(١)</sup>.

٢١٣٥٨- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: كلّما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج<sup>(٢)</sup>.

أقول: قوله (عليه السلام): «فهو بمنزلة الدجاج» أي: يحلُّ أكله واخراجه من الحرم، والله العالم.

٢١٣٥٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه سئل عن الدجاج السنديه؟ قال: ليست من الصيد، إنما الصيد من الطير ما استقل بالطيران<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٢٥

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ و ٢٥٦ ح ٢٣٨٢ و ٢٣٨٥ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٤ و ٢٥٦ ح ٢٣٨٢ و ٢٣٨٥ .

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٠ منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٨ .

## باب (٤٩) جواز اخراج حمام المدينة منها دون مكه

٢١٣٦٠ - التهذيب: محمد بن احمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إذا دخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما دخلت، وإذا أدخلت مكه فليس لك أن تخرجه [\(١\)](#).

٢١٣٦١ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن يحيى، عن عيد بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شراء القماري يخرج من مكه [\(٢\)](#) والمدينه؟ فقال: ما أحب أن يخرج منهما شيء [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان، عن العيسى بن القاسم مثله [\(٤\)](#).

أقول: لعل قوله (عليه السلام): «ما أحب أن يخرج منهما» فيه دلالة على كراهه الإخراج، كما قال به الشيخ الطوسي في النهايه [\(٥\)](#)

ص: ٢٢٦

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٩ ح ١٢١٣.

٢- في الفقيه: القماري بمكه. والقماري: طائر حسن الصوت اصغر من الحمام (مجمع البحرين).

٣- في الفقيه: منها شيء.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٩ ح ١٢١٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢٣٥٨.

٦- النهايه: ص ٢٢٤.

والاحتياط ان لا يخرج من مكه، وأماماً من المدينة فلا اشكال فيه، لأنه لم يقل أحد من الفقهاء - فيما نعلم - بحرمه اخراج الصيد منها .

نعم لعلّ الافضل ترك ذلك أيضاً، والله العالم.

٢١٣٦٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) انه سئل عن رجل دخل الحرم ومعه صيد أله أن يخرج به؟ قال: لا، قد حرم عليه امساكه اذا دخل به الحرم [\(٢\)](#).

### باب (٥٠) جواز قتل الطير المفترس للحمام في الحرم

٢١٣٦٣- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، و Mohammad بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمیار قال: أتى أبو عبدالله (عليه السلام) في المسجد فقيل له: إن سبعة من سبع الطير على الكعبه ليس يمرون به شيء من حمام الحرم إلا ضربه.

فقال: انصبوا له واقتلوه فإنه قد الحد [\(٣\)\(٤\)\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمار انه أتى أبو عبدالله

ص: ٢٢٧

١- السرائر: ص ١٣١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٦١.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٦١.

٤- في علل الشرائع: الحد في الحرم. أي استحل حرمته وانتهكها (مجمع البحرين).

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ١.

(عليه السلام) فقيل له :... وذكر مثله [\(١\)](#).

علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان و معاویه بن حفص، عن منصور جميماً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) في المسجد الحرام، فقيل له:... وذكر مثله [\(٢\)](#).

## باب (٥١) جواز ذبح كفاره الحج في بلد المحرم

٢١٣٦٤ - الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخرج من حجّته شيئاً يلزمـه منه دم [\(٣\)](#) يجزيه أن يذبحـه إذا رجـع إلى أهـله؟ فقال: نـعم و قال: - فيما اعلم - يتـصدق به [\(٤\)](#).

التهذيب: صفوان، عن اسحاق بن عمار مثله [\(٥\)](#).

أقول: كفارـه المعتمـر تـذبح بـمكـه وكـفارـه الحـج تـذبح بـمنـي أو بـمكـه و قال بعضـ الفـقـهـاء بـجـواز ذـبـح كـفارـه الحـج فـى بلدـه اذا رـجـع اليـه.

ص: ٢٢٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٨.

٢- علل الشرائع: ص ٤٥٣ ح ٤.

٣- في التهذيب: من حجـه و عليه شـيء ويلـزمـه فيه دـمـ.

٤- الكـافـي: ج ٤ ص ٤٨٨ ح ٤.

٥- التـهـذـيب: ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١٧١٢.

## باب (٥٢) استحباب شراء المُحرّم فداء الصَّيد من حيث أصابه

٢١٣٦٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير [محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير]  
وصفوان، عن معاویه بن عمار قال: يفدى المُحرّم فداء الصيد من حيث أصابه [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمار مثله [\(٣\)](#).

٢١٣٦٦ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): من اصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه [\(٤\)](#).

٢١٣٦٦ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): المحرّم يفدى فداء الصيد من حيث صاده [\(٥\)](#).

ص: ٢٢٩

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٨٤ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٣ ح ١٣٠١.

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٢ ح ٧٢٤.

٤- المقنعه: ص ٤٤٨.

٥- المقنعه: ص ٤٥٢.

## باب (٥٣) عدم جواز جرّ الصيد من الحرم إلى الحلّ

٢١٣٦٨ - الكافى: على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك ابن عطيه، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجرّه [\(١\)](#) الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم والرجل في الحلّ.

فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أو غيره، عن الحسن بن محبوب مثله [\(٣\)](#).

## باب (٥٤) النهي عن إيذاء الخطاف وقتله في الحرم

٢١٣٦٩ - من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن حمران، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كنت مع على بن الحسين (عليهما السلام) بالحرم فرأني أُوذى الخطاطيف فقال: يابنِي لاتقتلُهُنَّ ولا تؤذُهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤذِّنَ شَيْئًا [\(٤\)](#).

ص: ٢٣٠

١- في التهذيب: فاجتره.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ٣٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٦١ ح ١٢٥٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٣٧١.

## باب (٥٥) معنى قوله تعالى «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»

٢١٣٧٠- الكافى: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله (عزوجل): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عنى ام [\(١\)](#) الحرم؟ قال: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِّنْ سُخطِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ [\(٢\)](#) مِنَ الْوَحْشِ وَالظِّيرِ كَانَ آمِنًا مِّنْ أَنْ يُهَاجِرَ [\(٣\)](#) أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علی بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأله عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» قال: من دخل الحرم مستجيراً ... وذكر مثله [\(٦\)](#).

٢١٣٧١- تفسير العياشى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: أرأيت قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» البيت عنى أو الحرم؟

ص: ٢٣١

- 
- ١- في التهذيب: أو.
  - ٢- في الفقيه: وما دخل.
  - ٣- هايجه: اثاره وقاتلها (اقرب الموارد).
  - ٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ١.
  - ٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٦ ح ١٥٦٦.
  - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٧.

قال: مَن دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَن دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، وَمَن دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ وَالظِّيرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَأَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ<sup>(١)</sup>.

### باب (٥٦) جزاءَ مَنْ رَمَ حَمَامَ الْحَرَم

٢١٣٧٢ - عَلَلُ الشَّرَائِعِ: أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعَاوِيهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فَلَانَ يَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ فَأَصَابَتْهُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي حَمَامَ الْحَرَم<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٣٢

---

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٧٤٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٣٩.

٢- عَلَلُ الشَّرَائِعِ: ص ٤٦٢ ح ٦. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٢٠٢.

باب (١) كفارة جماع المحرم

٢١٣٧٣ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد للاحرام قبل أن تلبى فلاشىء عليك، وإن جامعت وأنت مُحرِّم قبل أن تقف بالمشعر فعليك ببدنه والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك ببدنه وليس عليك الحج من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشىء عليك [\(١\)](#).

٢١٣٧٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد، عن حرizer، عن زراره قال: سأله عن مُحرِّم غشى أمرأته وهي مُحرِّمه؟ قال [\(٢\)](#): جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في [\(٣\)](#) الوجهين جميعاً.

ص: ٢٣٣

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٠ ح ٢٥٨٨.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- في التهذيب: عن.

قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومَضِيَا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فُرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنها، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما [\(١\)](#) ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والآخرى عليهما عقوبته [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علی بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

٢١٣٧٥ - الكافى: علی بن إبراهيم، عن أبي عمیر، عن ابن أبي عمیر، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمیر، وصفوان، عن معاویة بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی المحرم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها [\(٤\)](#) فعليه بدنها والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنها وليس عليه الحج من قابل.

قال: وسألته عن رجل وقع على امرأته وهو مُحرم؟ قال: إن كان جاهلاً. فليس عليه شيء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بيدهنه وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خبا واحد إلا أن يكون معهما غيرهما

ص: ٢٣٤

---

١- في التهذيب: مناسكيهما.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٣ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٧ ح ١٠٩٢.

٤- أفضى المرأة: جامعها (اقرب الموارد).

حتى يبلغ الهدى محله [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله الى قوله: وليس عليه الحج من قابل [\(٢\)](#).

٢١٣٧٦ - التهذيب: روی موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مُحرِّم وقع على أهله؟ فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، فان لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق بدنـه، ويُفرّق بينهما حتى يقضيا المنسك ويرجعا الى المكان الذى أصابـا فيه ما أصابـا، وعليـهما الحج من قابل [\(٣\)](#).

٢١٣٧٧ - التهذيب: موسی بن القاسم، عن أبي الحسين النخعـي، عن ابن أبي عمـير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله (عليـه السلام) عن مُحرـم وقع على أهـله؟ قال: عليه بـدنـه.

قال: فقال له زرارـه: قد سـأـلـتـهـ عنـ الذـىـ سـأـلـتـهـ عـنـهـ فـقـالـ لـىـ:

عليـهـ بـدنـهـ.

قلـتـ:ـ عليهـ شـيـءـ غـيرـ هـذـاـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ [\(٤\)](#)ـ.

٢١٣٧٨ - الكافـيـ:ـ عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ،ـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عنـ

صـ:ـ ٢٣٥ـ

---

١ـ الكافـيـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٣٧٣ـ حـ ٢ـ.

٢ـ التهـذـيـبـ:ـ جـ ٥ـ صـ ٣١٩ـ حـ ١٠٩٨ـ -ـ الاستـبـصـارـ:ـ جـ ٢ـ صـ ١٩٢ـ حـ ٦٤٥ـ.

٣ـ التـهـذـيـبـ:ـ جـ ٥ـ صـ ٣١٨ـ حـ ١٠٩٥ـ وـ ١٠٩٦ـ.

٤ـ التـهـذـيـبـ:ـ جـ ٥ـ صـ ٣١٨ـ حـ ١٠٩٥ـ وـ ١٠٩٦ـ.

الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبي المعزا، عن سليمان ابن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في الجدال شاه، وفي السباب والفسق بقره، والرفث فساد الحج [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله [\(٢\)](#).

٢١٣٧٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاویه ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل [\(٣\)](#) وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنستان وعليهما الحج من قابل...» [\(٤\)](#).

الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان مثله إلى قوله:

وليس عليه الحج من قابل [\(٥\)](#).

٢١٣٨٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن التضير بن سويد، عن هشام بن سالم، عن

ص: ٢٣٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٩ ح ٦. والرَّفْثُ: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل واماته، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما، مما يكون في حالة الجماع (لسان العرب).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ١٠٠٤.

٣- في الاستبصار: عن رجل محرم.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣١٨ ح ١٠٩٧. قوله: «وعليهما الحج من قابل» لعله محمول على صوره المتابعة. وفي بعض النسخ: «وعليه» وهو أظهر (ملاذ الأخبار ج ٨ ص ٢٢٦).

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٤٤.

سلیمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل باشر امرأته وهم محرمان ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعادت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما الهدى جميعاً، ويُفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان العذى أصاباها فيه ما أصاباها، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوه واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء<sup>(١)</sup>.

٢١٣٨١- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاویه بن حکیم، عن الحکم بن مسکین، عن خالد الاصم قال: حججت وجماعه من أصحابنا وكانت معنا امرأه فلما قدمنا مکه جاء رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء ائنی قد بُلیتُ.

قلنا: ماذا؟ قال: شكرت<sup>(٢)</sup> بهذه المرأة فسألوا ابا عبد الله (عليه السلام) فسألناه.

قال: عليه بدنہ.

فقالت المرأة: فسألوا لى أبا عبد الله (عليه السلام) فإئنی قد اشتھیت، فسألناه؟ فقال: عليها بدنہ<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٨٢- من لا يحضره الفقيه - المقنع: سأل أبو بصیر الصادق

ص: ٢٣٧

---

١- الكافی: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ٧.

٢- الشکر: النکاح (اقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣١ ح ١١٤٠.

(عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال (عليه السلام): عليه جزور كوماء<sup>(١)</sup>.

فقال: لا يقدر.

قال (عليه السلام): ينبغي لاصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجّه. وان نظر محرّم الى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقره، فان لم يقدر فشاه، واذا نظر المحرّم الى المرأة نظر شهوه وليس عليه شيء، فان لمسها فعليه دم شاه، فان قبلها فعليه دم شاه<sup>(٢)</sup>.

فان أتى المحرّم أهله ناسياً فلا شيء عليه إنما هو بمنزله من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ<sup>(٣)</sup>.

٢١٣٨٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: اذا وطىء المحرّم امرأته دون الفرج فعليه بدنها وليس عليه الحج من قابل<sup>(٤)</sup>.

٢١٣٨٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له.

قلت: فإن فعل فدخل بها المحرّم؟ قال: إن كانوا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنها، وعلى المرأة

ص: ٢٣٨

---

١- ناقه كوماء: هي الضخمه المنام، أى مشرفه السنام عاليته (لسان العرب).

٢- في المقنع: فعليه بدنها.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣١ ح ٢٥٨٩ - المقنع: ص ٧٦.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٠٥.

ان كانت مُحرِّمه بدنـه، وان لم تكن محرـمه فلاشـىء عليها إلا أن تكون قد علمـت أنـ الذـى تزـوجـها مُحرـم، فـان كانت علمـت ثم تزـوجـته فـعليـها بـدنـه [\(١\)](#).

الـتـهـذـيـبـ: مـحمدـ بنـ يـعقوـبـ، عـنـ عـدـهـ منـ أـصـحـابـنـاـ مـثـلـهـ [\(٢\)](#).

ـ٢١٣٨٥ـ دـعـائـمـ الـاسـلامـ: عـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـيدـ (عـلـيـهـمـاـ السـيـلاـمـ)ـ آـنـهـ قـالـ: مـنـ وـاقـعـ اـمـرـأـتـهـ فـىـ الـحـجـ، وـلـمـ يـعـلـمـاـ إـنـ ذـلـكـ لـاـيـجـوزـ أـوـ كـانـاـ نـاسـيـنـ أـوـ باـشـرـهـاـ فـلـاشـىـءـ عـلـيـهـمـاـ [\(٣\)](#).

## باب (٢) وجوب التفريق بين الزوجين المحرمين بعد الجماع

ـ٢١٣٨٦ـ التـهـذـيـبـ: سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ، عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ، عـنـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ، عـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـيـلاـمـ)ـ فـىـ الـمـحـرـمـ يـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ؟ـ قـالـ: يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ يـجـتـمـعـانـ فـىـ خـبـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـمـاـ غـيرـهـمـاـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ [\(٤\)](#).

ـ٢١٣٨٧ـ التـهـذـيـبـ: سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ، عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـوفـ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـبـىـ جـعـفـرـ وـأـبـىـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـمـاـ السـيـلاـمـ)ـ قـالـ: الـمـحـرـمـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـىـ

صـ: ٢٣٩ـ

ـ١ـ الـكـافـىـ: جـ ٤ـ صـ ٣٧٢ـ حـ ٥ـ.

ـ٢ـ التـهـذـيـبـ: جـ ٥ـ صـ ٣٢٠ـ حـ ١١٣٨ـ.

ـ٣ـ دـعـائـمـ الـاسـلامـ: جـ ١ـ صـ ٣٠٣ـ. مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ٩ـ صـ ٢٨٧ـ.

ـ٤ـ التـهـذـيـبـ: جـ ٥ـ صـ ٣١٩ـ حـ ١١٠٠ـ.

أهلہ یُفَرِّقْ بینہما - یعنی بذلك لا یخلوان إلَّا وَأَنْ يَكُونَ مَعْهُمَا ثالث-[\(١\)](#).

٢١٣٨٨- الكافی: على (بن ابراهیم)، عن أبيه، عن حمّاد، عن ابان بن عثمان رفعه الى أحدھما (عليھما السّلَام) قال: معنی یُفَرِّقْ بینہما أی لا یخلوان وان یکون معھما ثالث [\(٢\)](#).

### باب (٣) متى يجب الحج من قابل على المُحرِّم اذا جامح أهل

٢١٣٨٩- الكافی: على بن ابراهیم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليھما السّلَام) قال: إذا واقع المُحرِّم امرأته قبل أن يأتي المزدلفه فعليه الحجُّ من قابل [\(٣\)](#).

٢١٣٩٠- التهذیب: موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویه ابن عمیار، عن أبي عبدالله (عليھما السّلَام) قال: إذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتي مزدلفه فعليه الحج من قابل [\(٤\)](#).

٢١٣٩١- دعائم الاسلام: روينا عن على بن أبي طالب، والحسن والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على، وجعفر بن محمد (عليھم السّلَام) ان المُحرِّم ممنوع من الصيد، والجماع، والطيب، ولبس الثياب المخيطة، وأخذ الشعر، وتقلیم الاظفار. وأنه ان جامح متعمّداً بعد أن أحرم وقبل أن یقف بعرفه فقد أفسد حجّه

ص: ٢٤٠

١- التهذیب: ج ٥ ص ٣١٩ ح ١١٠١.

٢- الكافی: ج ٤ ص ٣٧٣ ح ٢.

٣- الكافی: ج ٤ ص ٣٧٩ ح ٥. والمزدلفه: المشعر الحرام (مجمع البحرين).

٤- التهذیب: ج ٥ ص ٣١٩ ح ١٠٩٩.

وعليه الهدى والحج من قابل. وان كانت المرأة مُحرِّمة فطاوته، فعليها مثل ذلك. وان استكرهها، أو أتتها نائمه، أو لم تكن مُحرِّمة فلا شيء عليها [\(١\)](#).

## باب (٤) كفاره الاستمتاعات الجنسية

٢١٣٩٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن رئاب، عن مسمع أبي سيار قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا سيار إن حال المحرِّم ضيقه فمن [\(٢\)](#) قبل أمرأته على غير شهوه وهو مُحرِّم فعليه دم شاه، ومن [\(٣\)](#) قبل امرأته على شهوه فأمني فعليه جزور، ويستغفر ربّه [\(٤\)](#)، ومن مسَّ امرأته بيده وهو مُحرِّم على شهوه فعليه دم شاه، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمني فعليه جزور، ومن [\(٥\)](#) مسَّ امرأته أو لازمها [\(٦\)](#) من غير شهوه فلا شيء عليه [\(٧\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا

ص: ٢٤١

- 
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ١٩٩.
  - ٢- في التهذيب والاستبصار: ان.
  - ٣- في التهذيب والاستبصار: وان.
  - ٤- في التهذيب والاستبصار: الله.
  - ٥- في التهذيب والاستبصار: وان.
  - ٦- في الاستبصار: ولازمها.
  - ٧- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٦ ح ٤.

## باب (٥) كفارة جماع المحل مع المرأة المحرمة.

٢١٣٩٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها؟ قال: عليها بدنها يغرمها زوجها (٢).

## باب (٦) كفارة الجماع قبل التقسيم في العمره

٢١٣٩٤- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

جعلت فداك إني لمنا قضيت نسكي للعمره أتيت اهلى ولم اقصر؟ قال: عليك بدنها.

قال: قلت: إني (٣) لمنا أردت ذلك منها ولم تكن قصّيَرت امتنعت فلما غلبتُها قرّضت بعض شعرها بأسنانها؟ فقال (٤): رحمها الله [إنها] (٥) كانت أفقه منك، عليك بدنها وليس

ص: ٢٤٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١١٢١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٤١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٢ ح ٥٤١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٨٥٠.

٣- في الفقيه: قال: فاني، وفي المقنع: فقال: إني.

٤- في الفقيه والاستبصار: قال.

٥- ما بين المعقوفتين من الفقيه.

عليها شىء<sup>(١)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان مثله<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى عن حمّاد بن عثمان قال: قال رجل لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

المقعن: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) فقال: أني لما قضيت... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

### باب (٧) كفارة الجماع في العمر المفرد قبل السعي

٢١٣٩٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يعتمر عمره مفردة ويطوف<sup>(٥)</sup> باليت طواف الفريضه ثم يغشى أهله<sup>(٦)</sup> قبل أن يسعى بين الصفا والمروة.

قال: قد أفسد عمرته، وعليه بدنها، ويقيم<sup>(٧)</sup> بمكّه مُحلاً حتى<sup>(٨)</sup>

ص: ٢٤٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤١ ح ٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٢ ح ٥٤٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٨٥٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢٧٥١.

٤- المقعن: ص ٨٣.

٥- في الفقيه: ثم يطوف، وفي التهذيب: فيطوف.

٦- في الفقيه: امراته.

٧- في التهذيب: وعليه أن يقيم.

٨- في الفقيه: بمكّه حتى.

يخرج الشهر العذى اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت العذى وقته رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأهل بلاده<sup>(١)</sup> فيحرم منه ويعتمر<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى على بن رئاب مثله<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عَدَّه من أصحابنا مثله<sup>(٤)</sup>.

## باب (٨) كفارة الجماع قبل التقصير

٢١٣٩٦- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ممتنع وقع على امرأته ولم يقصّر؟ فقال:<sup>(٥)</sup> ينحر جزوراً، وقد خفت<sup>(٦)</sup> أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه<sup>(٧)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٨)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سأله معاویه بن عمّار أبا عبد الله (عليه

ص: ٢٤٤

١- في الفقيه: لاهل.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٨ ح ٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٢ ح ٢٩٤٦.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٣ ح ١١١١.

٥- في التهذيب والفقیه: قال.

٦- في الفقيه: وقد خشيت.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٠ ح ٥.

٨- التهذيب: ج ٥ ص ١٦١ ح ٥٣٩.

السلام) عن رجل ممتنع... وذكر مثله. وزاد: قال: وقلت له:

ممتنع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص؟ فقال:

لابأس به ليس كُلُّ أحد يجد الجلم [\(١\)](#).

٢١٣٩٧ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال: ينحر جزوراً، وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه [\(٢\)](#).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن علي، عنهما [\(٣\)](#)، عن ابن مسكان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت:

ممتنع... وذكر مثله إلى قوله : جزوراً [\(٤\)](#).

٢١٣٩٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن علي، عنهما، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: ممتنع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال: عليه دم شاه [\(٥\)](#).

قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في شرح اللمعة: لو جامع  $\square$  الممتنع - قبل التقصير عمداً فبدنه للموسر، وبقره للمتوسط، وشـاه

ص: ٢٤٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٢٧٤٥ والمـشـقص: نصل السـهم إذا كان طـويلاً غير عـريض. والـجـلم: الـذـى يـجزـبـ بـهـ الشـعـرـ والـصـوفـ كـالـمـقـصـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـينـ).

٢- التـهـذـيبـ: ج ٥ ص ١٦١ ح ٥٣٧.

٣- أـىـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـىـ حـمـزـهـ وـدـرـسـتـ كـمـاـ فـىـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ج ٩ ص ٢٧٠.

٤- التـهـذـيبـ: ج ٥ ص ١٦١ ح ٥٣٦.

٥- التـهـذـيبـ: ج ٥ ص ١٦١ ح ٥٣٨.

للمعسر، والمرجع في الثلاثة إلى العُرف بحسب حالهم ومحلهم، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلاشىء عليه<sup>(١)</sup>.

أقول: لعل مقتضى الجمع بين الروايات المختلفة اختيار ما قاله الشهيد (طاب ثراه) والله العالم.

### باب (٩) كفاره من قبل امرأه قبل التقصير

٢١٣٩٩- التهذيب: محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن فضيل قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وامرأه تمتعا جميعاً فقصّررت امرأته ولم يقصّر قبلها؟ قال: يهريق دماً، وإن كانوا لم يقصّررا جميعاً فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٠٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبّي قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا<sup>(٣)</sup> والمروه وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل أن يقصّر من رأسه؟ فقال<sup>(٤)</sup>: عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقره<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٤٦

١- شرح اللمعة: ج ٢ ص ٢٦٧.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٣ ح ١٦٦٦.

٣- في الفقيه: وبالصفا.

٤- في الفقيه: قال.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٠ ح ٤.

من لا يحضره الفقيه: سال عمران الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٤٠١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُتممّع طاف بالبيت وبين الصفا والمروه وقبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقره<sup>(٢)</sup>.

## باب (١٠) كفارة الجماع قبل طواف الزيارة

٢١٤٠٢- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مُتممّع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء<sup>(٣)</sup> عليه.

وسأله عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء.

قال: وسأله عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟

ص: ٢٤٧

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٦ ح ٢٧٤٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥٣٥.

٣- في التهذيب: فلا بأس.

قال: عليه دم يهريقه من عنده [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

أقول: حمل صاحب الجواهر هذا الحديث على الندب فأنه (طاب ثراه) قال: - بعد ذكر الحديث - «ولم يحضرني أحد عمل به على جهه الوجوب فلا بأس بحمله على ضرب من الندب لأن الفرض كونه قد أحل فلاشىء عليه إلا الإثم إن كان» [\(٣\)](#).

٢١٤٠٣- الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري مثله [\(٥\)](#).

٢١٤٠٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على أمراته [\(٦\)](#) يوم النحر قبل أن يزوره [\(٧\)](#)؟

ص: ٢٤٨

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٨ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢١ ح ١١٠٤ وص ٣٢٣ ح ١١٠٩.

٣- جواهر الكلام: ج ٢٠ ص ٣٩١.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٩ ح ٤.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢١ ح ١١٠٥.

٦- في التهذيب: وقع على أهله.

٧- في التهذيب: قبل أن يزور البيت.

قال: ان كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنـه، وان كان غير ذلك فبقره.

قلت: أو شاه؟ قال: أو شاه<sup>(١)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٢)</sup>.

قال العلّام المجلسي (طاب ثراه):

«... ولا نعلم قائلًا به، ولعلّ المراد بالشهوه الانزال، ويحتمل أن لا يكون المراد بالواقع الجماع وتكون الكفاره على الاستحباب»<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب الجواهر - بعد ذكر الحديث - :

«اـذ هو كـما تـرى مشـتمـل عـلـى تـفـصـيل لـم يـعـرـف قـائـلـ بـه و مـخـالـف لـلنـصـوص الـمـعـمـول بـهـا بـيـن الـأـصـحـاب، فـهـو حـيـثـدـ من الشـواـذ المـطـرـوـحـ»<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب الحدائق: «ولم أقف على قائل بمضمون هذا التفصيل»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٤٩

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٨ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢١ ح ١١٠٦.

٣- ملاذ الأخبار: ج ٨ ص ٢٣١.

٤- جواهر الكلام: ج ٢٠ ص ٣٧٣.

٥- الحدائق الناصرة: ج ١٥ ص ٣٨١.

## باب (١١) كفارة الجماع قبل طواف النساء

٢١٤٠٥ - من لا يحضره الفقيه: روى عن خالد بن يَعْنَى القلنس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال: عليه بدنـه.

ثم جاءه آخر فسألـه عنها؟ فقال: عليه بقرهـ.

ثم جاءه آخر فسألـه عنها؟ فقال: عليه شـاهـ.

فقلـت بعد ما قامـوا: أصلـحـك اللهـ كيف قـلتـ عليهـ بـدـنهـ؟ فـقـالـ: أنت مـوسـرـ وـعـلـيـكـ بـدـنهـ، وـعـلـىـ الـوـسـطـ بـقـرـهـ، وـعـلـىـ الـفـقـيرـ شـاهـ(١).

أقولـ: المشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ أـنـ الـجـمـاعـ قـبـلـ الـوـقـوفـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـحـجـ وـالـكـفـارـهـ وـهـىـ يـدـنـهـ، وـلـوـ كـانـ بـعـدـ الـوـقـوفـ وـقـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ فـعـلـيـهـ بـدـنـهـ وـلـاـ يـفـسـدـ الـحـجـ، وـاـنـ كـانـ الـجـمـاعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ يـوـجـبـ طـوـافـ الـزـيـارـهـ فـبـدـنـهـ لـلـمـوسـرـ وـبـقـرـهـ للـمـتوـسـطـ وـشـاهـ لـلـفـقـيرـ.

ص: ٢٥٠

---

١- من لا يحضره الفقيـهـ: حـ ٢ صـ ٣٦٣ حـ ٢٧١٦. وجـوابـ الإـمـامـ (عليـهـ السـلامـ) بـقـولـهـ: «أـنـتـ مـوسـرـ» لـعـلـهـ عـلـمـ أـنـ الرـجـلـ ذـيـ سـأـلـ الرـسـوـلـ عـنـ حـالـهـ هـوـ الرـاوـيـ نـفـسـهـ فـلـذـاـ خـاطـبـهـ بـالـحـكـمـ وـقـالـ: «أـنـتـ مـوسـرـ».

٢١٤٠٦- التهذيب: موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن على الوشّا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُبْيَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ مَتَعْمِدًا وَلَمْ يَطْفُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنُهُ وَهِيَ تَجْزِي عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

٢١٤٠٧- وسائل الشيعة: على بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت أبي جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه؟ قال: يطوف وعليه بدنها<sup>(٢)</sup>.

### باب (١٢) عدم وجوب الكفاره على من لم يبلغه حرم الجماع قبل طواف النساء

٢١٤٠٨- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن سلمة بن محرز قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: ليس عليه شيء، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: إتقاكم، هذا ميسّر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بدنك.

ص: ٢٥١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٨.

٢- وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٦ ح ٧.

قال: فدخلت عليه فقالت: جعلت فداك أني أخبرت أصحابنا بما أجبتني [\(١\)](#) فقالوا: إنّا قد سأله عما [\(٢\)](#) سألت فقال له:

عليك بديه!! فقال: إن ذلك كان بلغه [\(٣\)](#) فهل بلغك؟ قلت: لا.

قال: ليس عليك شيء [\(٤\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٥\)](#).

٢١٤٠٩ - التهذيب: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أيوب قال: حدثني سلمه بن محرز أنّه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروه ثم رجع إلى منى ولم يطُف طواف النساء فوقَ على أهله، فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبدالله (عليه السلام) فأمره أن ينحر بدنِه.

قال سلمه: فذهبت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فسألته.

فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال، فقالوا: إنّا قد أعطاك من عين كديره، فرجعت إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: إنّي لقيت أصحابي فقالوا: إنّا قد فعل فلان

ص: ٢٥٢

١- في التهذيب: بما أخبرتني.

٢- في التهذيب: عن مثل ما.

٣- في التهذيب: فقال له: إن ذاك كان قد بلغه. (أى بلغه الحكم الشرعي بحرمه الجماع قبل طواف النساء).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٨ ح ١.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٢ ح ١١٠٨.

مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنه.

فقال: صدقوا، ما أتَيْتُكِ ولكن فلان فَعَلَه مَتَعَمِّدًا وَهُوَ يَعْلَم، وَأَنْتَ فَعَلْتَهُ وَأَنْتَ لَا تَعْلَم، فَهَلْ كَانَ بِلَغَكَ ذَلِك؟ قَالَ: قَلْتَ: لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ بِلَغْنِي.

فقال: ليس عليك شيء [\(١\)](#).

٢١٤١٠- من لا يحضره الفقيه: روى عن منصور بن حازم قال:

سال سلمه بن محرز أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر فقال: إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروه ثم أتيت مني فوقعت على أهلى ولم اطاف طواف النساء؟ فقال: بئس ما صنعت.

فجَهَّلْتُني. فقلت: ابنتي.

فقال: لا شيء عليك [\(٢\)](#).

### باب (١٣) كفاره الجماع قبل إتمام السعي بين الصفا والمروه

٢١٤١١- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضه ثم سعى بين الصفا والمروه أربعه اشواط

ص: ٢٥٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٣.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٤ ح ٣١٣٠.

ثم غمزه بطنہ فخر ج فقضی حاجتہ ثم غشی اہلہ؟ قال: یغتسیل ثم یعود فیطوف ثلاٹھ اشواط و یستغفر ربہ ولاشیء علیہ.

قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضه فطاف أربعه اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله؟ فقال: أفسد حجه وعليه بدنه ويغتسل ثم يرجع [\(١\)](#) فيطوف أسبوعاً ثم يسعي ويستغفر ربّه.

قالت: كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إن الطواف فريضه وفيه صلاة، والسعى سنة من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

قلت: أليس الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»؟ قال: بلى ولكن قد قال فيهما: «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> فلو كان السعي فريضه لم يقل فمن تطوع خيراً<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: الحسن بن محبوب مثله (٤).

٢٥٤ :

- ١- في التهذيب: بدنہ ویرجع.

٢- القراءة ١٥٨:

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٩ ح ٧

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢١ ح ١١٠٧

## باب (١٤) كفاره استمناء المحرم بأهله

٢١٤١٢ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان والحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يبعث بامرأته حتى يُمنى وهو مُحرِّم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال: عليهما جميعاً الكفاره مثل ما على الذي يجامع [\(١\)](#).

## باب (١٥) كفاره المُحرِّم اذا نظر الى امرأه لاتحل له فامني

٢١٤١٣ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى ساق امرأه فامني؟ قال: إن كان موسراً فعليه بدنـه، وإن كان بين ذلك فبقره [\(٢\)](#)، وإن كان فقيراً فشاه [\(٣\)](#)، أما إنى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نَظَرَ إلى مالا يحل له [\(٤\)](#).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن

ص: ٢٥٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١١٢٤.

٢- في المحاسن: فعليه بقره.

٣- في المحاسن: فعليه شاه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ٧.

اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت له: مُحرم نظر ... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢١٤١٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالله بن جبله، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل مُحرم نظر الى ساق امرأه [أو إلى فرجها] [\(٢\)](#) فأمنى؟ فقال: ان كان موسراً فعليه بدنـه، وان كان وسطاً فعليه بقرـه، وان كان فقيراً فعليه شـاه، ثم قال: واما انى [\(٣\)](#) لم اجعل هذا عليه لأنـه أمنـي، انـما [\(٤\)](#) جعلـته عليه لأنـه نظر الى ما لا يـحلـ له [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيـه - المقنـع: سـأل أبو بصـير أبا عبدـالله (عليـه السلام) عن رـجل مـحرـم نـظر ... وـذـكر مـثلـه [\(٦\)](#).

علـل الشـرـايع: حدـثـنا محمدـ بنـ عـلـىـ مـاجـيلـوـيـهـ، عـنـ عـمـيـهـ مـحمدـ بنـ أـبـىـ القـاسـمـ، عـنـ مـحمدـ بنـ عـلـىـ الـكـوـفـىـ، عـنـ خـالـدـ بنـ اـسـمـاعـىـلـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ أـبـىـ بـصـيرـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ مـحرـمـ نـظرـ ... وـذـكـرـ نـحوـهـ [\(٧\)](#).

علـل الشـرـايع: حدـثـنا محمدـ بنـ الـحـسـنـ (رحمـهـ اللهـ) قالـ: حدـثـنا

صـ: ٢٥٦

١- المحـاسـنـ: جـ ٢ـ صـ ٣٨ـ حـ ١١٢٢ـ الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـهـ.

٢- ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـتـيـنـ مـنـ الـفـقـيـهـ وـالـمـقـنـعـ.

٣- فـيـ الـفـقـيـهـ وـالـمـقـنـعـ: وـقـالـ: اـنـيـ.

٤- فـيـ الـفـقـيـهـ: وـلـكـنـيـ، وـفـيـ الـمـقـنـعـ: وـلـكـنـ.

٥- التـهـذـيـبـ: جـ ٥ـ صـ ٣٢٥ـ حـ ١١١٥ـ.

٦- منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: جـ ٢ـ صـ ٣٣٢ـ حـ ٢٥٩٠ـ - الـمـقـنـعـ: صـ ٧٦ـ.

٧- عـلـلـ الشـرـاـيعـ: صـ ٤٥٦ـ.

محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل نظر ... وذكر نحوه [\(١\)](#).

### باب (١٦) حكم من نظر إلى امرأته أو حملها فأمنى في حال الاحرام

٢١٤١٥ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سأله عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى وهو محرم؟ قال: لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه، وإن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمنى فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمنى فعليه دم.

وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل.

قال: عليه بدنه [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله الى قوله: قال: لاشيء عليه [\(٣\)](#).

٢١٤١٦ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي

ص: ٢٥٧

١- علل الشرائع: ص ٤٥٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١١١٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٤٢.

جعفر، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مُحرِّم نظر إلى امرأته بشهوه فامنَى؟ قال: ليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.

أقول: حمل الشيخ الطوسي (طاب ثراه) هذا الخبر على السهو والنسيان دون العمد.

٢١٤١٧ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن على بن أبي حمزة، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مُحرِّم حَمَلَ امرأته وهو مُحرِّم فأمنَى أو أمنَى؟ قال<sup>(٢)</sup>: إن كان حَمَلَها ومسَّها بشيء من الشهوه<sup>(٣)</sup> فامنَى أو لم يُمنَ، أمنَى أو لم يُمنَ، فعليه دم يُهريقه، فإن حَمَلَها أو مسَّها بغير شهوه - أمنَى أو أمنَى<sup>(٤)</sup> فليس عليه شيء<sup>(٥)</sup>.

التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم مثله<sup>(٦)</sup>.

٢١٤١٨ - من لا يحضره الفقيه - المقنع: سال محمد بن مسلم أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحمل إمرأته أو يمسها فأمنَى أو أمنَى؟

ص: ٢٥٨

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١١٢٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٢ ح ٦٤٣.

٢- في حديث ١١٢٠: فقال.

٣- في حديث ١١٢٠: أو مسَّها بشهوه.

٤- في حديث ١١٢٠: فأمنَى أو لم يُمنَ.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١١١٩ و ١١٢٠.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١١١٩ و ١١٢٠.

فقال: إن (١) حملها أو مَسَّها بشهوه فأمنى أو لم يمن أو أمنى أو لم يمند فعليه دم شاه يهريقه، وإن حملها أو مَسَّها بغير شهوه فليس عليه شيء أمنى أو لم يُمن، أمنى أو لم يمند (٢).

### باب (١٧) حكم من جامع أمته المحرمه قبل أن يحرم

٢١٤١٩ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ضرليس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تُحرِّم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيتها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه (٣).

أقول: إذا جامع الرجل أمته - التي أحرمت بأمره - عالماً عامداً وجب عليه كفارتها وهي بدنها أو بقره أو شاه، ويُخيّر بين هذه الثلاثة، وإن كان مُعسراً فعليه شاه أو صيام ثلاثة أيام، وليس على الامه شيء، ويدل على ذلك روایه أنسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمه له محرمه؟ قال:

موسر أو معسر؟ قلت: أجبني فيهما. قال: هو أمّرها بالاحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما. فقال: إن كان

ص: ٢٥٩

١- في المقنع: اذا.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٢٥٩١ - المقنع: ص ٧٦.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٠ ح ١١٠٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩١ ح ٦٤٠.

موسراً و كان عالماً أنه لاينبغى له وكان هو الذى أمرها بالاحرام فعليه يَدَنه وان شاء بقره وإن شاء شاه، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلاشىء عليه، موسراً كان أو مُعسراً، وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاه أو صيام [\(١\)](#).

وأماماً بالنسبة إلى الحديث المذكور عن التهذيب والاستبصار فقد حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أن الأمه لم تكن لبت بعد.

والله العالم.

٢١٤٢٠- من لا يحضره الفقيه: روى وهب بن عبد الله (عليه السلام) في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أللها أن ينقض احراماها ويطأها قبل أن يُحرِّم؟ قال: نعم [\(٢\)](#).

### باب (١٨) حكم المحرم اذا سمع صوت امرأه فأمنى

٢١٤٢١- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن وهب [\(٣\)](#) بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يسمع [\(٤\)](#) كلام امرأه من خلف حائط وهو مُحرِّم فتشهّى حتى أنزل [\(٥\)](#)؟.

ص: ٢٦٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٤ ح ٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٢ ح ٢٥٦٨.

٣- في التهذيب: وهب.

٤- في التهذيب: يستمع.

٥- في التهذيب: فشاهى حتى أمنى.

قال: ليس عليه شيء [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٢\)](#).

### باب (١٩) حكم المحرم اذا سمع وصف امرأه فأمنى

٢١٤٢٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المحرم تُتَعَّثِّرُ لِهِ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخِلْقَةُ فِيمَنِي؟ قال: ليس عليه شيء [\(٣\)](#).

### باب (٢٠) حكم المحرم اذا استمع الى رجل يجامع أهله فأمنى

٢١٤٢٣ - التهذيب: روى سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعه الصيرفي، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في مُحَرَّمٍ استمع على رجل يجامع أهله فأمنى؟ قال: ليس عليه شيء [\(٤\)](#).

الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن

ص: ٢٦١

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ١٠.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٧ ح ١١٢٥.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ١٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٢٦.

محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحرِّم... وذكر مثله [\(١\)](#).

## باب (٢١) جواز مَسْ المُحرِّم أَهْلَه

٢١٤٢٤- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن المُحرِّم يضع يده من غير شهوه على امرأته؟ قال: نعم يُصلح عليها خمارها ويُصلح عليها ثوبها ومحملها.

قلت: أفيمسّها وهي مُحرِّمه؟ قال: نعم.

قلت: المُحرِّم يضع يده بشهوه؟ قال: يهريق دم شاه.

قلت: فإن قبل؟ قال: هذا أشدّ.. ينحر بدنه [\(٢\)](#).

٢١٤٢٥- من لا يحضره الفقيه: سال سعيد الأعرج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يُنزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو مُحرِّم؟ فقال: لابأس إلا أن يتعمَّد، وهو أحقُّ أن ينزلها من غيره [\(٣\)](#).

ص: ٢٦٢

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ١١.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٢٧١٤.

٢١٤٢٦- التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن على بن محمد، عن درست، عن عبدالله بن مسakan، عن الحلبى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): المُحرِم يضع يده على امرأته؟ قال: لا بأس.

قلت: فينزلها من المحمول ويضمّها اليه؟ قال: لا بأس.

قلت: فإنه أراد أن ينزلها من المحمول فلما ضمّها اليه أدركته الشهوة؟ قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك<sup>(١)</sup>.

٢١٤٢٧- كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبدالله بن طلحه النهدى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أنزل امرأه من المحمول - وهو محرم - فضمّها إليه ضمًّا من غير التزول للشهوة؟ قال: عليه دم يهرقه، ولا يعود<sup>(٢)</sup>.

أقول: ينبغي أن يُحمل قوله (عليه السلام) «عليه دم يهرقه» على الاستحباب جمعاً بين الأحاديث المختلفة والله العالم.

## باب (٢٢) جواز نظر المحرِم إلى أهله

٢١٤٢٨- من لا يحضره الفقيه: روى عن محمد الحلبى قال:

ص: ٢٦٣

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٦ ح ١١٨.

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٩٤ ح ٢٤١ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٩٢.

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): المُحرِّم ينظر إلى امرأته وهي مُحرِّمه؟ قال: لا يُبَس<sup>(١)</sup>.

### باب (٢٣) جواز تقبيل المحرِّم أمَّه

٢١٤٢٩- الكافى: أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدى، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن حماد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُحرِّم يقبل أمَّه؟ قال: لا يُبَس [به] هذه قبلة رحمة، إنما يُكره<sup>(٢)</sup> قبلة الشهوة<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٦٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٢ ح ٢٧١٥.

٢- في التهذيب: تكره.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٧ ح ٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٢٨ ح ١١٢٧.

**باب (١) كفارة إلقاء القُمَل أو قتله**

٢١٤٣٠ - التهذيب: محمد بن القاسم، عن الجرمي، عن محمد ابن أبي حمزه ودرست، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: حككت رأسى و انا مُحرِّم فوقع منه قَمَلَات فأردتُ رَدَّهُن فنهانى وقال: تصدق بكاف من طعام [\(١\)](#).

٢١٤٣١ - التهذيب - الاستبصار: روی موسی بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد بن عيسی قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يبين القمله على [\(٢\)](#) جسده فيلقيها؟ قال: يُطعم مكانها طعاماً [\(٣\)](#).

ص: ٢٦٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٧ ح ١١٦٣ .

٢- في التهذيب ح ١١٥٩: عن، وفي الاستبصار: من.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٥٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٦٥٩ .

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم ينزع القمله ... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢١٤٣٢ - الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن المحرم قُتل قَمَلَه؟ قال: كل شئ يتصدق به فهو خير منها، التمره خير منها [\(٢\)](#).

## باب (٢) كفاره عَبْتُ الْمُحْرِمَ بِلْحِيَتِهِ وَسُقُوطِ الشَّعْرِ وَالشَّعْرَتَيْنِ

٢١٤٣٣ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المُحْرِمِ إذا مسَ لحيته فوقع منها شعره? [\(٣\)](#).

قال: يُطِعِّمُ كفافاً من طعام أو كفين [\(٤\)](#).

٢١٤٣٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المُحْرِمِ يبعث بلحيته فتسقط [\(٥\)](#) منها الشعره والشتان؟

ص: ٢٦٦

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٦ ح ١١٥٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٦٦٠.

٢- الجعفريات: ص ٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٢٣٩.

٣- في الاستبصار: شعر.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١١٦٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٦٧.

٥- في الاستبصار والفقيه: فيسقط.

قال: يُطعم شيئاً<sup>(١)</sup>

من لا يحضره الفقيه: سأله معاويه بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام) عن المُحرِّم يبعث... وذكر مثله ثم زاد: وفي خبر آخر: مُدّاً من طعام أو كفيف<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٣٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبد الله الكنانى، عن اسحاق بن عمار، عن اسماعيل الجعفى، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أَنِّي أَولَعْ بِلْحِيَتِي وَأَنَا مُحرِّم فَتَسْقَطُ الشِّعْرَاتُ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ احْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِنْ تَمْرَهُ خَيْرٌ مِّنْ شِعرَهُ<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٣٦ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النصر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته<sup>(٤)</sup> وهو مُحرِّم فتسقط<sup>(٥)</sup> شيء من الشعر فليتصدق بكفين<sup>(٦)</sup> من كعك أو

ص: ٢٦٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١١٧٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٦٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٢٧٠٠ و ٢٧٠١.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١١٧٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٩ ح ٦٧٤.

٤- في الفقيه: وعلى لحيته.

٥- في التهذيب والاستبصار: فيسقط.

٦- في التهذيب والاستبصار والفقىه: بكاف.

من لا يحضره الفقيه: هشام بن سالم قال: قال ... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين مثله<sup>(٤)</sup>.

٢١٤٣٧- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إن نَفَ المُحِرِّم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يُطِعِّم مسكيناً في يده<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٣٨- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن المفضل بن عمر<sup>(٦)</sup> قال: دخل النباجى على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: ما تقول في مُحِرِّم مس لحيته فسقط منها شرتان؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): لو مسست لحيتي فسقط منها

ص: ٢٦٨

١- في التهذيب والاستبصار: من طعام أو كف من سويق.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٦١ ح ١١. والسويق: دقيق مقلو يُعمل من الحنطة أو الشعير (مجمع البحرين).

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ٢٧٠٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٨ ح ١١٧١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٦٩.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٦١ ح ٩.

٦- في التهذيب: والمفضل بن عمر.

عشر شعرات ما كان على شئ [\(١\)](#).

٢١٤٣٩- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروه التميمي قال:

سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعره أو الشعر تان؟ فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج [\(٢\)](#).

٢١٤٤٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء فيه [\(٣\)](#).

٢١٤٤١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل [\(٤\)](#) يتناول لحيته وهو محرم فيعيث [\(٥\)](#) بها فيتنف منها الطاقات بيقين في يده [\(٦\)](#) خطأ أو عمداً؟ قال: [\(٧\)](#) لا يضره [\(٨\)](#).

ص: ٢٦٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١١٧٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٧١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١١٧٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٨ ح ٦٧٠.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٥.

٤- في التهذيب: عن رجل.

٥- في التهذيب والاستبصار: يعيث.

٦- في الاستبصار: الطاقات في يده.

٧- في التهذيب: فقال.

٨- الكافي: ج ٤ ص ٣٦١ ح ١٠.

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضّال مثله [\(١\)](#).

### باب (٣) كفاره نتف الإبط

٢١٤٤٢- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحرِّم نتف ابطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين [\(٢\)](#).

أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الحديث على نتف إبط واحده وأمّا نتف الإبطين فيوجب الكفاره، كما في الحديث التالي.

٢١٤٤٣- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبد الله [\(٣\)](#) (عليه السلام) قال: إذا نتف الرجل ابطيه [\(٤\)](#) بعد الاحرام فعليه دم [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى حرizer مثله [\(٦\)](#).

ص: ٢٧٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١١٧٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٩ ح ٦٧٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١١٧٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٦٧٦.

٣- في الاستبصار: عن أبي جعفر.

٤- في الفقيه: ابطه.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٣٤٠ ح ١١٧٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٩ ح ٦٧٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٣.

## باب (٤) كفارة النزاع في حال الاحرام

٢١٤٤٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حفص بن البختري، عن أبي حلال<sup>(١)</sup> الرازي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجلين اقتلا وهما محرمان؟ قال: سبحان الله !! بئس ما صنعا.

قلت: قد<sup>(٢)</sup> فعلاً فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهمما دم<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن حفص بن البختري مثله<sup>(٤)</sup>.

التهذيب: البرقى، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري مثله<sup>(٥)</sup>.

أقول: الظاهر أنّ الاقتتال هنا بمعنى التنازع والتضارب لا التقاتل بالمعنى المعروف.

ص: ٢٧١

---

١- في التهذيب: عن أبي هلال.

٢- في التهذيب: فقد.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٧ ح ٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٨٥ ح ١٣٤٣.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٣ ح ١٦١٨.

## باب (٥) كفاره الخلف والجداول في حال الاحرام

٢١٤٤٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير [عن أبي عبد الله (عليه السلام)]<sup>(١)</sup> قال: إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحداً فقد جادل فعليه دم يهريقه<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٤٦ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق، عليه شيء؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على من حلف مرّه أو مرتين، وأما إذا زاد على ذلك فإنه تجب عليه الكفاره، كما مرّ عليك في الحديث السابق وستقرأه في الحديث التالي.

٢١٤٤٧ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه ابن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاةً وهو محرم فقد جادل وعليه حدُّ الجدال دم يهريقه و يتصدق به<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٧٢

١- ما بين المعقودتين من الاستبصار.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ١١٥٤ و ١١٥٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٥.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ١١٥٤ و ١١٥٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٧ ح ٦٦٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ١١٥٢.

٢١٤٤٨- التهذيب: العباس بن معروف، عن علي، عن فضاله، عن أبي المعزاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:  
إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور [\(١\)](#).

٢١٤٤٩- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)  
في قول الله (عز وجل): «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» [\(٢\)](#).  
قال: إن الله (عز وجل) اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً.

(قلت: مما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟) [\(٣\)](#).  
قال: أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» و أما  
ما شرط لهم فإنه قال: «فمن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» [\(٤\)](#) قال: يرجع [و] لاذنب له.

قال: قلت: [\(٥\)](#) أرأيت من ابتلى بالفسق ما عليه؟

ص: ٢٧٣

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٥ ح ١١٥٥.

٢- البقره: ٢: ١٩٧.

٣- ما بين القوسين هكذا في الفقيه: فمن وفي له وفي الله له، فقالا له: مما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم?  
٤- البقره: ٢: ٢٠٣.

٥- في الفقيه: فقالا له، وكذا في المورد الآتي.

قال: [\(١\)](#) لم يجعل الله له حدًّا، يستغفر الله ويلتبي.

قلت: فمن ابْنَى بالجَدَالِ مَا عَلَيْهِ؟ قال: إِذَا جَادَلَ فُوقَ مَرْتَينَ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يَهْرِيقُه [شَاهٌ] [\(٢\)](#) وَعَلَى الْمُخْطَىءِ بَقْرَه [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم والحلبي جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

أقول: إذا جادل المحرم أكثر من مرتين وكان صادقاً فيما يقول في جداله عليه الكفاره وهي شاه، وإن كان كاذباً في جداله عليه الكفاره وهي بقره، فالمعنى من المصيبة هنا هو الصادق والمخطئ هو الكاذب.

والله العالم.

-٢١٤٥٠ معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن على الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في الحج: إن الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفي وفي الله له.

قلت: أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَمَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحِجَّةِ» وَأَمَّا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ

ص: ٢٧٤

١- في الفقيه: فقال، وكذا في المورد الآتي.

٢- ما بين المعقوفتين من الفقيه.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٣٧ ح ١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ٢٥٨٧

قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» قال: يرجع ولاذنب له.

قلت: أرأيت من ابْتُلَى بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بَدَنه، وان كانت المرأة اعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما بدنستان ينحرانهما، وان كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويُفَرِّق بينهما حتى ينفر الناس وحتى يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

قلت: أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت ان ابْتُلَى بالفسق [\(١\)](#) فأعظم ذلك ولم يجعل له حدًا؟ قال: يستغفر الله ويلبى.

قلت: أرأيت ان ابْتُلَى بالجدال؟ قال: فإذا جادل فوق مرتين فعلى المصيبة دم يهرقه [دم] شاه، وعلى المخطيء دم يهرقه [دم] بقره [\(٢\)](#).

ص: ٢٧٥

---

١- الفسوق: الكذب. وقيل أصل الفسوق: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد. و لا فسوق: أي لا خروج عن حدود الشرع بالسياسات وارتكاب المحرمات (مجمع البحرين).

٢- معانى الاخبار: ص ٢٩٤. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ١٠٩.

## باب (٦) كفارة حلق المحرم رأسه للضروره

٢١٤٥١ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى في كتابه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّيْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»<sup>(١)</sup> فمن عرض له أذىً أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للهـرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يُسبحهم من الطعام، والنـسك شاه يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٥٢ - الكافي: على، عن أبيه، عن حمـاد، عن حرـيز، عنـ منـ أخـبرـهـ، عنـ أبـيـ عـبدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ: مـرـ رسولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ)ـ عـلـىـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـهـ [الـاـنـصـارـيـ]ـ وـالـقـمـيـلـ يـتـنـاثـرـ مـنـ رـأـسـهـ وـهـوـ مـهـرمـ فـقـالـ لـهـ: <sup>(٣)</sup> أـتـؤـذـيـكـ هـوـأـمـكـ؟ـ فـقـالـ: نـعـمـ فـأـنـزـلـتـ <sup>(٤)</sup> هـذـهـ الـآـيـهـ «فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضـاـ أـوـ بـهـ أـذـيـ مـنـ رـأـسـهـ فـقـدـيـهـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ»ـ فـأـمـرـهـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ)ـ

ص: ٢٧٦

١- البقره: ٢: ١٩٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٦٥٧.

٣- في التهذيب والاستبصار: من رأسه فقال.

٤- في التهذيب والاستبصار: قال: نعم قال: فأنزلت.

الله عليه وآله) أن يحلق وجعل الصيام [\(١\)](#) ثلاثة أيام والصدقة على سته مساكين لكل مسكين مدين [\(٢\)](#) والنمسك شاه.

[و] قال أبو عبدالله (عليه السلام): وكل شيء من [\(٣\)](#) القرآن «أوه» فصاحبها بالختار يختار ما شاء، وكل شيء من [\(٤\)](#) القرآن «فمن لم يجد» كذا فعليه كذا، فالاولى الخيار [\(٥\)](#).[\(٦\)](#).

التهدیب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حریز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٧\)](#).

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: حماد بن عيسى، عن حریز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٨\)](#).

تفسير العياشى: عن حریز، عن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ» قال: مرّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر نحوه [\(٩\)](#).

ص: ٢٧٧

١- في التهدیب والاستبصار: فحلق رأسه وجعل عليه الصيام.

٢- في التهدیب والاستبصار: مدان.

٣- في التهدیب والاستبصار: في.

٤- في التهدیب والاستبصار: في.

٥- في التهدیب والاستبصار: فالاول بالختار.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٣٥٨ ح ٢.

٧- التهدیب: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٦٥٦.

٨- نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ص ٧٢ ح ١٥٠ و ١٥١.

٩- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٧ ح ٣٣٦ الطبعه الحديثه.

أقول: إذا أضطرَ المُحْرِم إلى الحلق جاز له ذلك و تجب عليه الفدية - الكفاره - وهي أحد أمور ثلاثة مختيرًا بينها، والمقصود من النُّسُك هنا شاه - بلا خلاف فيه بين الفقهاء - والصيام ينبغي أن يكون ثلاثة أيام، والصدقة على ستة من المساكين لـكُل مسكين مُدَان على المشهور بين الفقهاء.

وقال بعض الفقهاء بوجوب إطعام عشره مساكين، لروايه عمر ابن يزيد.

وقال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) - في التهذيب - بالتخير في الإطعام بين السته والعشرة.

وأميماً أكله من الفداء - كما في الرواية الأولى. فقال بعض الفقهاء منهم السيد العامل في (مدارك الأحكام) - بعدم جوازه، وحمل بعضهم الأكل من النُّسُك على الرخصه وإن كان الأفضل تركه. والله العالم.

٢١٤٥٣- الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي نصر، عن مثنى، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام)  
قال:

إذا أحضر الرجل فبعث بهديه فإذاه راسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه في المكان<sup>(١)</sup> الذي أحضر فيه أو يصوم أو يتصدق، والصوم<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين نصف<sup>(٣)</sup> صاع لـكُل مسكين<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٧٨

١- في التهذيب والاستبصار: شاه مكان.

٢- في التهذيب والاستبصار: يتصدق على ستة مساكين والصوم.

٣- في التهذيب والاستبصار: والصدقة نصف.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٠ ح ٦.

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد، عن أَحْمَد (١)، عن مثني مثله (٢).

٢١٤٥٤- دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد بن على (عليهم السلام) أنه قال في قول الله (عز وجل): «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَيْدُرُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتَدِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَيْدَقَهُ أَوْ نُسُكٍ» قال: اذا حلق المحرم رأسه جزى بأى ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسakin نصف صاع، والنسك شاه (٣).

## باب (٧) كفاره تقليم المحرم أظفاره

٢١٤٥٥- الكافى: حميد بن زياد، عن حسن بن سماعه، عن على بن الحسن بن رباط، عن هاشم بن المثنى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قلم المحرم أظفار يديه ورجليه فى مكان واحد فعليه دم واحد وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان (٤).

٢١٤٥٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد

ص: ٢٧٩

١- في الاستبصار: محمد بن أحمد، والظاهر أن الصحيح ما في التهذيب.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٤ ح ١١٤٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٦٥٨.

٣- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٢.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ٥.

ابن سنان، عن ابن مسکان، عن الحلبی انه ساله عن مُحرِّم قلم أظافيره؟ قال: عليه مُدْ فی كل اصبع، فان هو قلم أظافيره عشرتها  
فان عليه دم شاه<sup>(١)</sup>.

٢١٤٥٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا  
عبدالله (عليه السلام) عن رجل قلم ظفراً من أظافيره وهو مُحرِّم؟ قال: عليه فی كلّ ظفر قيمه مُدّ<sup>(٢)</sup> من طعام حتى يبلغ عشرة، فان  
قلم اصبع يديه كلّها فعليه دم شاه.

قلت: فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعاً؟ فقال:<sup>(٣)</sup> ان كان فعل ذلك فی مجلس واحد فعله دم، وان كان فعله متفرقًا فی  
مجلسين فعليه دمان<sup>(٤)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روی الحسن بن محبوب مثله<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٥٨- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حریز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فی  
المُحرِّم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره؟

ص: ٢٨٠

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١١٤٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٦٥٢.

٢- في الفقيه: قال: عليه مد.

٣- في الاستبصار: قال.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١١٤١ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٦٥١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٦ ح ٢٩٨٩.

فقال (١): يتصدق بكافٌ من الطعام.

قلت: فاثنين؟ قال (٢): كفين.

قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة (٣) أكفٌ، كلّ ظفر كف حتى تصير (٤) خمسه، فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان (٥) أو عشره أو ما كان (٦).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على استحباب التصدق بكاف من الطعام أو أكثر وأيضاً على استحباب الفداء بشاه للنسين المصرّح به وليس على الناسي الكفاره كما سيجيء في الحديث التالي التصريح به وكما روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قلم أظافيره ناسيأً أو ساهياً أو جاهلاً فلاشىء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم (٧).

٢١٤٥٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي حمزه قال: سأله عن رجل قص اظافيره إلا - اصبعاً واحداً؟ (٨).

ص: ٢٨١

١- في الاستبصار: قال.

٢- في الاستبصار: فقال.

٣- في الاستبصار: فثلاث؟ قال: ثلات.

٤- في الاستبصار: يصير.

٥- في الاستبصار: كانت.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١١٤٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٦٥٣.

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٥.

٨- في الاستبصار: واحدة.

قال: نسى؟ قلت: نعم.

قال: لا بأس [\(١\)](#).

٢١٤٦٠ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إن قلم المحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكف من طعام، وإن قلم أظفاره كلها فعليه دم [\(٢\)](#).

### باب (٨) كفاره المحرم اذا أكل طعاماً فيه طيب

٢١٤٦١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني أكلت خبيصاً [\(٣\)](#) حتى شبعت وأنا مُحرّم؟ فقال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكّه فابتع [\(٤\)](#) بدرهم تمراً فتصدق [\(٥\)](#) به فيكون كفاره لذلك [\(٦\)](#) ولما دخل [\(٧\)](#) في إحرامك

ص: ٢٨٢

١- التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٢ ح ١١٤٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٥ ح ٦٥٤

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٠١.

٣- الخبيص: هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن (مجمع البحرين).

٤- في التهذيب والاستبصار: فأشرت.

٥- في التهذيب والاستبصار: ثم تصدق. وفي الفقيه: وتصدق.

٦- في التهذيب والاستبصار: يكون كفاره لما أكلت.

٧- في التهذيب والاستبصار والفقية: ولما دخل عليك.

من لا يحضره الفقيه: روى عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبت منه وأنا مُحرِّم؟ فقال: ... وذكر مثله (٢).

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن على الجرمي، عن درست الواسطى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت؟ قال: ... وذكر مثله (٣).

### باب (٩) استحباب أن يتصدق المحرم بشيء لما كان في احرامه مما لا يعلمه

٢١٤٦٢ - من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فتصدقوا به لما كان منهما في احرامهما، ولما كان في حرم الله (عزوجل) (٤).

٢١٤٦٣ - الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن ذكره، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به قبضه قبضه،

ص: ٢٨٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٥٤ ح ٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٦٦٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٨ ح ١٠٠٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٥٩٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٣ ح ٣٠٢٩.

فيكون لكلَّ ما كان منك فِي إحرامك وما كان منك بِمَكَّةَ<sup>(١)</sup>.

٢١٤٦٤- الكافى: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن حماد، عن الحلبي، عن معاویه بن عمّار، وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِ إِذَا قُضِيَ نُسُكُهُ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَتَابَعَ بِدِرْهَمٍ تَمِّراً يَتَصَدِّقُ بِهِ<sup>(٢)</sup> فَيَكُونُ كُفَّارَهُ لِمَا لَعَلَهُ دَخَلَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ فِي حَجَّهِ مِنْ حَكَّ أَوْ قَمَلَهُ سَقْطَتْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن علی بن ابراهيم مثله<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٦٥- معانى الأخبار: حدثنا أَبُى (رحمه الله) قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُومٍ، عَمِنْ يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاشْتَرَ بِدِرْهَمٍ تَمِّراً فَتَصَدِّقُ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحرامك لِلْعُمَرَهُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجَّكَ فَاشْتَرَ بِدِرْهَمٍ تَمِّراً فَتَصَدِّقُ بِهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَهُ فَاصْنُعْ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

ص: ٢٨٤

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٣ ح ٢.

٢- في التهدىب: ويتصدق به.

٣- في التهدىب: لما دخل.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٣ ح ١.

٥- التهدىب: ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٩٦٣.

٦- معانى الأخبار: ص ٣٣٩ ح ٩. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٣.

باب (١) حكم المحرم المصودد والممحصور

٢١٤٦٦- التهذيب: على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن معاويه بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: الممحصور غير المصودد، وقال: الممحصور هو المريض، والمصودد هو الذي يردد (١) المشركون، كما ردوا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (٢) ليس من مرض، والمصودد تحل له النساء، والممحصور لا تحل له النساء (٣).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله

ص: ٢٨٥

---

١- في التهذيب ح ١٤٦٧ رد.

٢- في الفقيه والمقنع: رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٤ ح ١٤٢١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٤ ح ١٤٦٧.

(عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: ... وَذَكْرُ مِثْلِهِ[\(١\)](#).

معانى الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أَيُوب بن نوح قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ ...

وَذَكْرُ مِثْلِهِ[\(٢\)](#).

المقعن: قال أبو عبدالله (عليه السلام): الممحصور ... وَذَكْرُ مِثْلِهِ[\(٣\)](#).

٢١٤٦٧ - الكافي: عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، وصفوان، عن معاویه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الممحصور غير المصودود، الممحصور: المريض، والمصودود: الّذى يصدُّه المشركون كما رُدُوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه ليس من مرض، والمصودود تحلّ له النساء، والممحصور لا تحلّ به النساء[\(٤\)](#).

ص: ٢٨٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٤ ح ٣١٠٤.

٢- معانى الأخبار: ص ٢٢٢.

٣- المقعن: ص ٧٧.

٤- الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض، والصيام بالعدو، وهما مشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصودود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام، والممحصور ماعدا النساء، وفي مكان ذبح الهدى فال المصودود يذبحه حيث يحصل له المانع والممحصور يبعثه إلى منى ان كان حاجاً وإلى مكة ان كان معتمراً على المشهور (مرآه العقول).

قال: وسائله عن رجل أُحصر بعث بالهدى؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدى يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضى المناسك، وإن كان في عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّه والساعه التي يعتدّهم فيها فإذا كان تلك الساعه قَصْرٌ وأَحَلٌ، وإن كان مَرِضَ في الطريق بعدمَا أَحْرَمَ فأراد الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَنَحْرَ بَيْدَنَهُ، أو أقام مكانه حتّى يرأ إذا كان في عمره، وإذا برأ فعليه العمره واجبه، وإن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإنَّ الحسين بن علي (صلوات الله عليهما) خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً (عليه السلام) ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا<sup>(١)</sup> وهو مريض بها، فقال: يابنِي ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي فدعنا على (عليه السلام) بيده فنحرها وحلق رأسه وردد إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعمد.

قلت: أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّت له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصّيّة فـ  
والمروه.

قلت: فما بال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين رجع من الحديـيـه حلّت له النساء ولم يطف بالبيـت؟ قال: ليسا سواء، كان النبيـ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مصـدوـداً

ص: ٢٨٧

---

١- السـقـيـا: موضع بين المدينة ووادي الصـفـراء (القاموس).

والحسين (عليه السلام) كان محصوراً<sup>(١)</sup>.

٢١٤٦٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاویه ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أحضر بعث بالهـدی؟ فقال: يواعـد أصحابـه مـيعادـاً فـإنـ كانـ فـي حـجـ فـمـحلـ الـهـدـی يـومـ النـحـرـ، فـإذاـ كانـ يـومـ النـحـرـ فـلـيـقـصـ منـ رـأـسـهـ ولاـيـجـبـ الـحـلـقـ حـتـیـ تـنـقـضـيـ منـاسـكـهـ، وـانـ كـانـ فـيـ عـمـرـهـ فـلـيـتـظـرـ مـقـدـارـ دـخـولـ أـصـحـابـهـ مـكـهـ وـالـسـاعـهـ التـيـ يـعـتـدـهـمـ فـيـهاـ فـإـذـاـ كـانـ تـلـكـ السـاعـهـ قـصـرـ وـأـحـلـ، وـانـ كـانـ مـرـضـ فـيـ الطـرـيقـ بـعـدـ ماـ اـحـرـمـ فـأـرـادـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـهـلـهـ رـجـعـ وـنـحـرـ بـدـنهـ إـنـ أـقـامـ مـكـانـهـ، وـانـ كـانـ فـيـ عـمـرـهـ فـإـذـاـ بـرـأـ فـعـلـيـهـ العـمـرـ وـاجـبـهـ، وـانـ كـانـ عـلـيـهـ الحـجـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـأـقـامـ فـفـاتـهـ الحـجـ وـكانـ عـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ، وـانـ رـدـواـ الدـرـاـمـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـجـدـواـ هـدـیـاـ يـنـحـرـوـنـهـ وـقـدـ أـحـلـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـئـ وـلـكـنـ يـبـعـثـ مـنـ قـابـلـ وـيـمـسـكـ أـيـضاـ<sup>(٢)</sup>.

وقال: إنّ الحسين بن علي (عليه السلام) خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً (عليه السلام) وهو بالمدينه فخرج في طلبه فادر كه في السقيا وهو مريض وقال: يابني ما تستنكى؟ فقال: اشتكتي رأسى، فدعوا على (عليه السلام) بيده فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينه فلما برأ من وجعه اعتمد.

فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحل له النساء؟

ص: ٢٨٨

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٣.

٢- قوله (عليه السلام): «ويمسك أياً يمسك عن النساء عن جماعهن».

فقال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروه.

قلت: فما بال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان مصدوداً والحسين (عليه السلام) كان محصوراً<sup>(١)</sup>.

دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ سُئلَ عن رجل أُحْصِرَ فبُعْثِتَ بِالْهَدْيِ؟ قَالَ: يَوْمَ الْعِدَادِ أَصْحَابُهُ ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٦٩ - من لا يحضره الفقيه: روى رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: خرج الحسين (عليه السلام) معتمراً وقد ساق بـَدْنه حتى انتهى إلى السُّقِيَا فَبَرَّسَهُ<sup>(٣)</sup> فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على (عليه السلام): أبنى ورب الكعبة افتحوا له، وكانوا قد حمّوا له الماء فأكَبَ عليه فشرب، ثم اعتمر بعد<sup>(٤)</sup>.

أقول: الكلام حول إحصار الإمام الحسين (عليه السلام) واختلاف الحديثين حيث جاء في أحدهما أن أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الذي رد ابنه (عليه السلام) إلى المدينة بعد أن بلغه مرضه

ص: ٢٨٩

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٣٥.

٣- البرسام: الموم. والموم: الحمي، والجدرى الكبير المتراكب (لسان العرب).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٦ ح ٣١٠٧.

فأدر كه بالسُّيْقىا ورَدَّه إلى المدينة، وجاء في الآخر ان الامام الحسين (عليه السِّلَام) هو الذي حلق رأسه ونحر البدنه ورجع الى المدينة.

وطريق الجمع بينهما أن نقول: لعله تكرر الحصر له (عليه السلام) - كما قال الفيض الكاشانى في الواقى - :

«... ولعل الأحصار عرض له (عليه السلام) مرتين وبه يحصل التوفيق بين الخبرين».

٢١٤٧٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة قال: سأله عن رجل احضر في الحج؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع اصحابه ومحله أن يبلغ الهدى محله، ومحله مني يوم النحر إذا كان في الحج، وإذا كان [\(١\)](#) في عمره نحر بمكه واتما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي، وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله [\(٢\)](#).

المقعن: سال سماعه ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل...

وذكر مثله [\(٣\)](#).

٢١٤٧١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث بهديه مع قوم يُساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هيديهم ويُحرمون؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه

ص: ٢٩٠

١- في المقعن: في حج، وان كان.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٠.

٣- المقعن: ص ٧٧.

حتى يبلغ الهدى محله.

قلت: أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطئوا في المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحل في اليوم الذي واعدهم فيه<sup>(١)</sup>.

تفسير العياشى: عن زيد أبى اسامه قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل بعث ... وذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٧٢- الكافى: محميد بن يحيى، عن أحمد بن محميد، عن محميد بن إسماعيل، عن محميد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث بهدى مع قوم وواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه؟ فقال: يحرم عليه ما يحرّم على المُحرّم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله.

فقلت: أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطئوا في المسير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا، ويحل في اليوم الذي واعدهم<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٧٣- الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يبعث بهديه ثم يمسك عنه المُحرّم غير أنه لا يلبى ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٩١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٤٧١.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٦ ح ٣٣٤ الطبعه الحديثه.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٩ و ٥٤٠ ح ١ او ٢.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٩ و ٥٤٠ ح ١ او ٢.

٢١٤٧٤- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ ابن عباس (رضي الله عنه) وعلياً (عليه السلام) كانوا يعيشان بِهَدِيهِمَا مِنَ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَتَجَرَّدُانِ، وَإِنْ بَعْثَا بِهِمَا مِنْ أَفْقَى مِنَ الْأَفَاقِ وَأَعْيَداً أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَأَشْعَارَهُمَا يَوْمًا مَعْلُومًا، ثُمَّ يَمْسَكُانُ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ التَّحْرِيرِ عَنْ كُلِّ مَا يُحِبُّ الْمُحْرِمُ وَيَجْتَبِنَانُ كُلَّ مَا يُحِبُّ الْمُحْرِمُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلِيقُ إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا<sup>(١)</sup>.

٢١٤٧٥- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): المحصور بالمرض، إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجه الاسلام، فاما حجه التطوع فانه ينحر هديه وقد حل ماما كان أحرا منه، فان شاء حج من قابل، وإن لم يشاً لم يجب عليه الحج، والمتصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصّر من شعر رأسه ويحل، وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضه أو سنة<sup>(٢)</sup>.

٢١٤٧٦- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّه قال: خرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عام الحديبه يريد العمره، ومعه من أصحابه أزيد من الف رجل، فلما صار بذى الحليفة<sup>(٣)</sup>

ص: ٢٩٢

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٣.

٢- المقنعه: ص ٤٤٦. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٠٤.

٣- ذو الحليفة: قريه بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعه، ومنها ميقات أهل المدينة (مجمع البحرين نقلًا من معجم البلدان).

أحرم وأحرموا، وقلدوا الهدى وأشعروه<sup>(١)</sup> فبلغ ذلك قريشاً وذلك قبل فتح مكة، فجمعوا له جموعاً، فلما كان قريباً من عسفان أتاه خبر هم، فقال: إننا لم نأت لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين، فإن شاءت قريش هادتها مده، وخللت بيني وبين الناس فإن أظهر فإإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس دخلوا، وإن أبوا قاتلهم حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحكمين، ومشت الرسل بينه وبين قريش، فرادعهم<sup>(٢)</sup> مده على أن ينصرف من عمه ويعتمر إن شاء من قابل، وقالت قريش: لن ترى العرب ان يدخل عليها قسراً، فأجابهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى ذلك، ونحر البَدْنَ التَّى ساقها مَكَانَهُ، وقَصَّرَ وَانْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ، وهذا حكم من صد عن البيت، من بعد أن فرض الحج أو العمره أو فرضهما جميعاً، يقضيه رونصرف، ولا يحلق إن كان معه هدى، لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسُكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٧٧- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

الممحصور والمضطرب ينحران بدنبيهما في المكان الذي يضطرزان فيه<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٩٣

- 
- ١- تقليد البَدْنَهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي عَنْقَهَا عُرْوَهَ مَزَادَهُ أَوْ خَلَقَ نَعْلَ فِي عَلْمِ اَنَّهَا هَدَىٰ . والإشعار: الاعلام، وأشعر البَدْنَهُ: أعلمها، وهو أن يشق جلدتها أو يطعنها في اسمنتها في أحد الجانبين بموضع أو نحوه (لسان العرب).
  - ٢- وادعه: تاركه العداوه أى: صالحه وسالمه (اقرب الموارد).
  - ٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٤ . منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٧.
  - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٥ ح ٣١٠٥ .

## باب (٢) حكم المحرم اذا انكسرت ساقه

٢١٤٧٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مُحرم انكسرت ساقه أى شيء يكون حاله<sup>(١)</sup> وأى شيء عليه؟ قال: هو حال من كل شيء.

قلت: <sup>(٢)</sup> من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أما بلغك قول أبي عبدالله (عليه السلام): حلني<sup>(٣)</sup> حيث جبستني لقدرك الذي قدرت على.

قلت: أصلحك الله ما تقول في الحجّ؟ قال: لا بد أن يحج من قابل.

قلت: أخبرني<sup>(٤)</sup> عن المحصور والصادود هما سواء؟ فقال: <sup>(٥)</sup> لا.

ص: ٢٩٤

١- في التهذيب: أى شيء حل له.

٢- في التهذيب: فقلت.

٣- في التهذيب: وحلني.

٤- في التهذيب: قال: قلت: فأخبرني.

٥- في التهذيب: قال.

قلت: فأخبرنى عن النبى (صلى الله عليه وآلہ) حين صدّه<sup>(١)</sup> المشركون قضى عمرته؟ قال:<sup>(٢)</sup> لا، ولكنه اعتمر بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرَمٍ... وَذَكَرَ مثْلَه<sup>(٤)</sup>.

### باب (٣) وجوب الصوم على المحصور الذى لم يجد ثمن الهدى

٢١٤٧٩- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاویه بن عمیار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في المحصور ولم يسوق الهدى قال: ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام<sup>(٥)</sup>.

٢١٤٨٠- من لا يحضره الفقيه: روى معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المحصور ولم يسوق الهدى.

قال: ينسك ويرجع.

قيل: فإن لم يجد هدياً؟

ص: ٢٩٥

١- في التهذيب: ردٌ.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٤ ح ١٦٢٢.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٣٧٠ ح ٥.

قال: يصوم [\(١\)](#).

## باب (٤) حكم المحسور في حج التمتع والقرآن

٢١٤٨١- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يشترط [\(٢\)](#) وهو ينوى المتعة فيُحَصِّرُ هل يجزئه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ من قابل والحاج مثل ذلك إذا أحصر.

قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر؟ قال: يبعث بهديه.

قلت: هل يستمتع من قابل؟ فقال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه [\(٣\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «... يدخل في مثل ما خرج منه» أى إذا كان حجّه قرآنًا فعليه أن يأتي بحج القرآن وإن كان متعة فكذلك.

٢١٤٨٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفضاله، عن ابن

ص: ٢٩٦

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٥ ح ٣١٠٦.

٢- أقول: قوله «عن الرجل يشترط...» بمعنى أنه يشترط حال إحرامه وتلبية إن صدّه شيء عن عمرته وحجّه أن يفكّه الله من إحرامه.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٧١ ح ٧.

أبى عمیر، عن رفاعة، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) انہما قالا: القارن يُحصِّر وقد قال واشترط «فحلنی حيث حبستني» قال: يبعث بهديه.

قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه [\(١\)](#).

### باب (٥) حكم من يبعث بالهدى تطوعاً

٢١٤٨٣ - الكافى: على بن ابراهيم، عن أبىيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمیر، عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً ليس بواجب؟ قال: يواعد أصحابه يوماً فيقلّدونه فإذا كانت [\(٢\)](#) تلك الساعه اجتنب ما يجتنب [\(٣\)](#) المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عن [\(٤\)](#)هـ [\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: روی عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعاً وليس بواجب؟ فقال: ... وذكر مثله وزاد: فأن رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) حين صدّه المشركون يوم الحديبیه نحر وأحل ورجع الى المدينة [\(٥\)](#).

ص: ٢٩٧

١- التهذیب: ج ٥ ص ٤٢٣ ح ١٤٦٨.

٢- في الفقيه: كان.

٣- في الفقيه: ما يجتنبه.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٠ ح ٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٧ ح ٣١٠٩.

٢١٤٨٤- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاویه ابن عمّار قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يرسل بالهدى طوعاً؟ قال: يواعد اصحابه يوماً يقتلدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فإذا كان يوم النحر أجزاً عنه، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنـه ورجع إلى المدينة<sup>(١)</sup>.

## **باب (٦) حكم من بعث الهدى ثم لم يلبس الشياط تقيه**

٢١٤٨٥- التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن هارون بن خارجه قال: أَنْ أَبَا مِرَادَ بَعْثَ بِيْدَنَهُ وَأَمْرَ الَّذِي  
بَعْثَ بِهَا مَعَهُ أَنْ يَقْلِدَ وَيُشَعِّرَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَقَلَتْ لَهُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُلْبِسَ الثِّيَابَ فَبَعْثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)  
وَهُوَ بِالْحِيرَةِ فَقَلَتْ لَهُ: أَنَّ أَبَا مِرَادَ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَدْعُ الثِّيَابَ لِمَكَانٍ أَبِي جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ: مُرْهُ فَلِيلِبِسِ الثِّيَابِ، وَلنَحر  
بِقَرْهِ يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ لِبْسِهِ الثِّيَابِ (٢).

٢٩٨:

- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٢ .

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٤ . وقوله: «لمكان أبي جعفر» أى الدوانيقى تقيه منه، على ما ذكره العلامه المجلسى فى ملاد الأخبار: ج ٨ ص ٤٣٩ .

٢١٤٨٦- الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجه قال: إنّ مرادًا بعث بيده وأمر أن تقلد وتشعر فى يوم كذا وكذا فقلت له: إنّما ينبغي أن لا يلبس الثياب فعشتى إلى أبي عبدالله (عليه السلام) بالحيرة فقلت له: إنّ مرادًا صنع كذا وكذا وإنّه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد؟ فقال: مُره أن يلبس الثياب، وليدبح بقره يوم الأضحى عن نفسه [\(١\)](#).

أقول: قوله (عليه السلام): «... وليدبح بقره» حمله الحُرُّ العاملى (طاب ثراه) على الاستحباب لأنَّ المحرِّم لا يجب عليه ذبح بقره اذا لبس الثياب.

ص: ٢٩٩

---

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٠ ح ٤.

باب (١) قصه بناء الكعبه المشترف

٢١٤٨٧ - الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه قال: إن الله (عز وجل) أنزل الحجر لآدم (عليه السلام) من الجنة وكان البيت دره<sup>(١)</sup> بيضاء فرفعه الله (عز وجل) إلى السماء وبقى أسه وهو بحال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً فأمر الله (عز وجل) إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) ببنيان البيت على القواعد<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: فى روايه أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان الله (عز وجل) أنزله لآدم (عليه السلام) من

ص: ٣٠٠

---

١- فى الفقيه: وكان دره.

٢- الكافى: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٢.

الجنة... وذكر مثله [\(١\)](#).

تفسير العياشى: عن أبي سلمه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه [\(٢\)](#).

٢١٤٨٨ - الكافى: محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن عيسى بن أبي أيوب، عن على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن على بن منصور، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحرانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أمر الله (عزوجل) إبراهيم (عليه السلام) أن يحج ويحج إسماعيل معه ويسكنه الحرم، فحججا على جمل أحمر وما معهما إلا جبرئيل (عليه السلام) فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم فنزلوا فاغتسلا وأراهما كيف يتہیتان للاحرام ففعلوا، ثم أمرهما فأهل بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبى بها المرسلون، ثم صار بهما الى الصفا فنزلوا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكثير الله وكبرا وهللا وحمد الله وحمدا ومحمد الله ومجيدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقىم جبرئيل وتقىدا يثنان على الله (عزوجل) ويُمْحِدَانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل [الحجر] و أمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعاً ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلّى ركتين وصلّيا ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا

ص: ٣٠١

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢٣٠٢ .

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٦ ح ٢٠٣ الطبعه الحديثه.

مناسكهما أمر الله إبراهيم (عليه السلام) بالانصراف وأقام إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمّه فلما كان من قابل أذن الله لابراهيم (عليه السلام) في الحجّ وبناء الكعبه وكانت العرب تحجّ إليه، وإنّما كان ردمًا <sup>(١)</sup> إلا أنّ قواعده معروفة فلمّا صيّدر الناس جمّع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبه فلما أذن الله له في البناء قدِم إبراهيم (عليه السلام) فقال: يابني قد أمرنا الله ببناء الكعبه وكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله (عزّوجلّ) إليه: ضع بناءها عليه وأنزل الله (عزّوجلّ) أربعة أملّاك يجمعون إليه الحجارة فكان إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنى عشر ذراعاً وهيئا له بابين: باباً يدخل منه وباباً يخرج منه، ووضعوا عليه عتبة وشرجاً <sup>(٢)</sup> من حديد على أبوابه وكانت الكعبه عريانه فصدر إبراهيم وقد سنّي البيت وأقام إسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر إلى امرأه من حمير أعجبه جمالها فسأل الله (عزّوجلّ) أن يزوجها إياه و كان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت وأقامت بمكّه حزناً على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجها إسماعيل وقدم إبراهيم الحجّ - وكانت امرأه موقفه وخرج إسماعيل إلى الطائف يمتاز لأهله طعاماً - فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن حال، فسألها عنه خاصّه فأخبرته بحسن الدين وسألها ممّن انت؟

ص: ٣٠٢

١- أي كان لا حيطان له (مجمع البحرين).

٢- العتبة: اسْكُفَهُ الْبَابُ. والشريجه: ما يضم من القصب يجعل على الحوانيت كالابواب (مجمع البحرين).

فقالت: امرأه مِنْ حِمِيرَ، فسَارَ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يُلْقِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمَ كِتَابًا فَقَالَ: ادْفِعْ هَذَا إِلَى بَعْلَكَ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابِهَهُ مِنْكَ.

قال: ذَاكَ إِبْرَاهِيمَ.

فقالت: وَاسْوِءَتَاهُ مِنْهُ.

فقال: وَلَمْ، نَظَرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ خَفْتَ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتَ، وَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَهُ - وَكَانَتْ عَاقِلَهُ -: فَهَلَا تُلْقِي عَلَى هَذِينَ الْبَابِيْنِ سَتَرِيْنَ سَتَرًا مِنْ هَاهُنَا وَسَتَرًا مِنْ هَاهُنَا؟ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَعَمَلَ لَهُمَا سَتَرِيْنَ طَوْلَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ ذَرَاعًا فَعَلَقَاهُمَا عَلَى الْبَابِيْنِ فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: فَهَلَا أَحْوُكَ لِلْكَعْبَهِ ثِيَابًا فَتَسْتَرُهَا كَلَّهَا إِنَّ هَذِهِ الْحَجَارَهِ سَمْجَهَ<sup>(1)</sup>.

فقال لها إسماعيل: بلى، فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم.

قال أبو عبد الله (عليه السلام): وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك، قال: فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقه علقتها فجأة الموسم وقد بقى وجه من وجوه الكعبه فقالت لإسماعيل: كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوه؟!

ص: ٣٠٣

---

١- حجاره سمجه: خشنہ (مجمع البحرين).

فَكُسُوهُ خَصْفًا<sup>(١)</sup> فجاءَ الْمَوْسِمَ وَجَاءَهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالٍ مَا كَانَ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدِي إِلَيْهِ فِيمَنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَمْدَى فَاتَى كُلُّ فِيَّنْدٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرْقٍ وَمِنْ أَشْيَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَتَرَعَوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَأَتَمُوا كَسُوهَ الْبَيْتِ وَعَلَقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَكَانَ الْكَعْبَةَ لَيْسَ بِمَسْقَفَهُ فَوْضَعَ إِسْمَاعِيلَ فِيهَا أَعْمَدَهُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَدَهُ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشْبٍ وَسَقْفَهَا إِسْمَاعِيلَ بِالْجَرَائِدِ وَسَوَّاهَا بِالطِينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَرَأَوْا عَمَارَتَهَا فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَبْلِ جَاءَهُ الْهَدْيَهُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَوْحَى اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِلَيْهِ أَنْ أَنْحِرَهُ وَأَطْعَمَهُ الْحَاجَ.

قال: وشكراً إسماعيل إلى إبراهيم قله الماء فأوحى الله (عزوجل) إلى إبراهيم أن احتضر بثراً يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل (عليه السلام) فاحتضر قليهم يعني زمم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل (عليه السلام): أُنْزَلْتُ يَا إِبْرَاهِيمَ فَنَزَلْتُ بَعْدَ جَبَرِيلَ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمَ اضْرِبْ فِي أَرْبِعِ زُوَايَا الْبَئْرِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ: فَضَرَبَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) فِي الرَّأْوَيْهِ الَّتِي تَلَى الْبَيْتِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنُهُ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الرَّأْوَيْهِ الثَّانِي وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنُهُ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الرَّأْوَيْهِ ثَالِثَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنُهُ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الرَّأْوَيْهِ رَابِعَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنُهُ وَقَالَ لِهِ جَبَرِيلَ: اشْرِبْ يَا إِبْرَاهِيمَ وَادْعُ لَوْلَدَكَ فِيهَا بِالْبَرَكَهِ، وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَجَبَرِيلَ

ص: ٣٠٤

---

١- الخصف: الثياب الغلاظ جداً تشبهها بالخصف المنسوج من الخوص (لسان العرب).

جُمِيعاً مِنَ الْبَئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفِضْ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ وَطُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَهَذِهِ سُبْتِيَّاً سَقَاهَا اللَّهُ وَلَدٌ إِسْمَاعِيلُ، فَسَارَ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْعَهُ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمَ وَرَجَعَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْحَرَمِ<sup>(١)</sup>.

علل الشراح: أَبِي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار بهذا الاستناد نحوه - وزاد بعده - فرزقه الله من الحميريَّه ولداً لم يكن له عقب.

قال: وتزوج اسماعيل من بعدها اربع نسوه فولد له من كل واحده أربعة غلمان، وقضى الله على ابراهيم الموت فلم يره اسماعيل ولم يُخْبَرْ بموته حتى كان أيام الموسم وتهيأ اسماعيل لأبيه ابراهيم، فنزل عليه جبرئيل فعزّاه بابراهيم (عليه السلام) فقال: يا اسماعيل لا تقول في موت أبيك ما يُسخط الرب، وقال: إنما كان عبداً دعاه الله فاجابه، وخبره أنه لاحق بأبيه.

قال: وكان لاسماعيل ابن صغير يُحبُّه وكان هو اسماويل فيه<sup>(٢)</sup> فأبى الله عليه ذلك فقال: يا اسماعيل هو فلان، قال: فلما قضى

ص: ٣٠٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٣.

٢- أى كان اسماعيل يرغب أن يكون ولده هذا، الخليفة من بعده، ولكن الله تعالى أبى ذلك لأن تعين الخليفة بيد الله فقط فكما أن الله تعالى يعين النبي كذلك يعين خليفته، ولا حق للبشر في انتخاب الخليفة أبداً، ومن هنا - وعشرات الأدلة الأخرى - تعرف بطلان خلافه الذين استولوا على مركز القيادة الاسلامية - بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحججه الاجماع أو الانتخاب أو الشورى أو غيرها من الأباطيل.. فانتبه جيداً.

الموت على اسماعيل دعا وصيه فقال: يابنی اذا حضرك الموت فافعل كما فعلت، فمن اجل ذلك ليس يموت امام الا اخبره الله الى من يوصى [\(١\)](#).

## باب (٢) مساحه الكعبه وما جرى عليها من الهدم والبناء

٢١٤٨٩ - الكافى: عدّه من اصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن سعيد بن جناح، عن عدّه من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت الكعبه على عهد إبراهيم (عليه السلام) تسعه أذرع وكان لها بابان، فبناها عبدالله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً، فهدمها الحجاج فیناها سبعه وعشرين ذراعاً [\(٢\)](#).

٢١٤٩٠ - الكافى: روى عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان طول الكعبه يومئذ تسعه أذرع ولم يكن لها سقف فسقّفها قريش ثمانية عشر ذراعاً [فلم تزل [\(٣\)](#) ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناء وجعلها سبعه وعشرين ذراعاً [\(٤\)](#)].

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كان طول الكعبه تسعه ... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٦

- 
- ١- علل الشرائع: ص ٥٨٦ ح ٣٢.
  - ٢- الكافى: ج ٤ ص ٠٧ ح ٧.
  - ٣- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.
  - ٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٨.
  - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ٢٣١٩.

٢١٤٩١- تفسير العياشى: عن عبد الصمد بن سعد قال: طلب أبو جعفر<sup>(١)</sup> أن يشتري من أهل مكّه بيوتهم ليزيد في المسجد فأبوا فارغهم فامتنعوا فضاق بذلك فأتى أبا عبدالله (عليه السلام) فقال له:

إني سألت هؤلاء شيئاً من منازلهم وأفنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني ذلك فقد غمّنى غماً شديداً.

قال أبو عبدالله (عليه السلام): لم يغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة؟ فقال: وبما احتج عليهم؟ فقال: بكتاب الله.

قال: في أي موضع؟ قال: قول الله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكُهُ»<sup>(٢)</sup> قد أخبرك الله أنّ أول بيت وضع للناس للذى يبكه فإن كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفننتهم، وإن كان البيت قد يلياً قبلهم فله فناوه، فدعاهم أبو جعفر فاحتاج عليهم بهذا فقالوا له: إصنع ما أحببت<sup>(٣)</sup>.

### باب (٣) كان موضع الكعبه دُرَّةً بيضاء

٢١٤٩٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمران العجلاني قال: قلت لأبي

ص: ٣٠٧

١- المراد بأبي جعفر هو المنصور الدوانيقى.

٢- آل عمران ٣: ٩٦.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٣ ح ٧٢٨ الطبعه الحديثه.

عبدالله (عليه السلام): أىٌ شئ كان موضع البيت حيث كان الماء فى قول الله (عزّوجلّ): «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

قال: كان مهأه بيضاء يعني دره<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: سال محمد بن عمران العجلى أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

٢١٤٩٣- الكافى: محميد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمى، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان موضع الكعبه ربواه من الأرض بيضاء تضيئ كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت، فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلّها حتى رآها ثم قال: هذه لك كلّها.

قال: يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة؟ قال: هي [في] أرضى<sup>(٤)</sup> وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعماه طواف<sup>(٥)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: عيسى بن عبد الله الهاشمى، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) مثله<sup>(٦)</sup>.

ص: ٣٠٨

١- هود: ١١.

٢- الكافى: ج ٤ ص ١٨٨ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢٣٠١.

٤- في الفقيه: هي حرمي في أرضي.

٥- الكافى: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٤. قوله (عليه السلام): «هي في أرضي» أى هي القطعه من الأرض التي اخترتها لعبادتي من بين سائر اجزاء الأرض.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٢٣٠٣.

٢١٤٩٤- من لا يحضره الفقيه: روى عن الصادق (عليه السلام) أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا [وَ] اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ [\(١\)](#).

٢١٤٩٥- من لا يحضره الفقيه: روى سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُهُ، وَمَا تَرَبَّهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ تَرْبَتِهَا، وَلَا حَجَرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ حَجَرَهَا، وَلَا شَجَرٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ شَجَرَهَا، وَلَا جَبَالٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ جَبَالِهَا، وَلَا مَاءٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْ مَائِهِا [\(٢\)](#).

٢١٤٩٦- من لا يحضره الفقيه: روى حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وُجِدَ فِي حَجَرٍ: إِنَّمَا اللَّهُ ذُو بَكَّهَ صَنْعُهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَيَوْمَ خَلَقَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَحَفَّتُهَا بِسَبْعَهُ أَمْلَاكَ حَفَّاً، مَبَارِكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَاللَّبَنِ، يَأْتِيهَا رِزْقُهَا [\(٣\)](#)، مِنْ

ص: ٣٠٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢٣٠٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢٣٠٤.

٣- قوله: «يأتهما رزقها» فمن طريق الطائف من التمر وسائر الشمار، ومن طريق العراق ونجد من أصناف النعم، ومن طريق الشيه العقبه طريق المدينه المشرفه الشام ومصر من التمر والارز والحنطه وغيرها كما هو المشاهد انها أكثر بلاد الله نعماً وفوائد وهذه أيضاً من آياتها (روضه المتقيين: ج ٤ ص ١٣٤).

سُبُّلٌ مِّنْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا وَالثَّنِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

### باب (٥) قيام الدين بقيام الكعبه

٢١٤٩٧- الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالِهِ بْنِ أَئْوَبٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا يَزَالَ...

وَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

علل الشرایع: أَبِي (رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسِينِ الْلَّؤْلُؤِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَا مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

### باب (٦) دَحْوُ الْأَرْضِ كَانَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ

٢١٤٩٨- الكافى: عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

ص: ٣١٠

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٢٣١١. والثانية: عقبه المدنيين (مجمع البحرين).

٢- الكافى: ج ٤ ص ٢٧١ ح ٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٢٣٠٧.

٤- علل الشرایع: ص ٣٩٦ ح ١.

منصور بن العباس، عن صالح الْفَافِنِي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) دَحَى الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مِنْيَ، ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مِنْيَ إِلَى عَرَفَاتٍ، ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنْيَ، فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَعَرَفَاتٍ مِنْ مِنْيَ وَمِنْ مِنْيَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>

٢١٤٩٩- الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي زَرَارَةِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَسَنِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السّلام) قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ (عَزَّوَجَلَّ) أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمْرَ الرِّيحَ فَضَرَبَنِي وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مُوجًا ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبْدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبْدٍ ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبَكُّهُ مُبَارَكًا».

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عليه السّلام) مُثَلِّه<sup>(٢)</sup>.

## باب (٧) لماذا جعل الله الكعبه في الأرض؟

٢١٥٠٠- الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبَادٍ عُمَرَانَ بْنَ عَطِيهِ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عليه السّلام) قَالَ: بَيْنَا أَبِي (عليه السّلام) وَأَنَا فِي الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ

ص: ٣١١

- 
- ١- الكافي: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٣.
  - ٢- الكافي: ج ٤ ص ١٨٩ ح ٧.

شرجب من الرجال.

فقلت: وما الشرجب أصلحك الله؟ قال (عليه السلام): الطويل، فقال: السلام عليك [م] وأدخل رأسه بيني وبين أبي.

قال (عليه السلام): فالتفت إليه أبي وأنا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أسألك رحمك الله؟ فقال له أبي: نقضى طوفنا، ثم تسألني، فلَمْ يَقُضِيْ أَبِي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الرَّكعَيْنِ، ثم التفت فقال: أين الرجل يابنى فإذا هو وراءه قد صَلَّى، فقال: مَمْنَ الرَّجُل؟ قال: من أهل الشَّام؟ فقال: ومن أَئِّ أهل الشَّام؟ فقال: مَمْنَ يسكن بيت المقدس.

فقال: قرأت الكتابين [\(١\)](#)؟ قال: نعم.

قال: سل عَمَّا بدا لك.

قال: أسألك عن بدء هذا البيت وعن قوله: «نَّ وَالْقَلْمَ وَمَا يَسِّ طُرُونَ» [\(٢\)](#)، وعن قوله: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٍ» [\(٣\)](#)؟ فقال: يا أخا أهل الشَّام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فإنه من

ص: ٣١٢

١- أى التوراه والانجيل.

٢- القلم ٦٨: ١

٣- المعارج ٧٠: ٢٤ و ٢٥

كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن كذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد كذب على الله و من كذب على الله عذبه الله (عَزَّوَجَلَّ). أمّا بعده هذا البيت فإنَّ الله (تبارك و تعالى) قال للملائكة: وإنِّي جاعلُ فِي الأرض خَلِيفَةً فرَدَّت الملائكة على الله (عَزَّوَجَلَّ) فقالت: «أَتَجَعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ»<sup>(١)</sup> فأعرضَ عنها فرأَتَ أَنَّ ذلِكَ مِنْ سُخْطَه فلَادَتْ بِعْرَشِه، فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَه أَنْ يَجْعَلْ لَهُ بَيْتاً فِي السَّمَاءِ السَّادِسَه يَسْمُّهُ: الصَّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِه، فَصَرَّيْه لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطْوُفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ، فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمْرَهَ بِمِنْهَهِ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ بِإِزَاءِ ذلِكَ فَصَرَّيْه لَآدَمَ وَذَرَّيْتَه كَمَا صَرَّيْه ذلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ.

قال: صدقتَ يابن رسول الله<sup>(٢)</sup>.

٢١٥١- الكافي: عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَابْنِ مُحْبَوبٍ جَمِيعاً، عَنْ الْمَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ:

كنت مع أبي في الحجر فبينما هو قائم يصلّى إذ أتاه رجلٌ فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال: إنّي أسألك عن ثلاثة أشياء لا يعلمها إلاّ انت ورجل آخر.

قال: ما هي؟

ص: ٣١٣

---

١- البقره ٢: ٣٠

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٨٧ ح ١.

قال: أخبرني أى شيء كان سبب الطواف بهذا البيت؟ فقال: إن الله (عز وجل) لما أمر الملائكة أن يسجدوا للأدم (عليه السلام) رددوا عليه فقالوا: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْبُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ» قال الله (تبارك وتعالي): «إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَمَ تَعْلَمُونَ» فغضب عليهم ثم سأله التوبه فأمرهم أن يطوفوا بالضريح وهو البيت المعمور، ومكثوا يطوفون به سبع سنين [و] يستغفرون الله (عز وجل) ممّا قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان أصل الطواف، ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضريح توبه لمن اذنب من بنى آدم وطهوراً لهم.

قال: صدقت [\(١\)](#).

### باب (٨) النهي عن رفع الأبنية فوق الكعبة

٢١٥٠٢ - المقنعه: نهى الصادق (عليه السلام) أن يرفع الإنسان بمكّه بناء فوق الكعبة [\(٢\)](#).

### باب (٩) النهي عن أخذ تراب الكعبة والمسجد الحرام

٢١٥٠٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز، عن

ص: ٣١٤

---

١- الكافي: ج ٤ ص ١٨٨ ح ٢.

٢- المقنعه: ص ٤٤٤. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٤٤.

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

لainbiG (١) لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة (٢)، وان أخذ من ذلك شيئاً ردّه (٣).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب مثله (٤).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لainbiG ... وذكر مثله (٦).

٢١٥٠٤ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخذت سكّاً من سكّ (٧) المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات.

فقال: بئس ما صنعت أمّا التراب والحصا فرده (٨).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاویه بن عمار مثله (٩).

ص: ٣١٥

١- في التهذيب ح ١٥٨٢: ليس ينبغي.

٢- في التهذيب ح ١٥٨٢ والفقیه: حول البيت.

٣- الكافی: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ١.

٤- التهذیب: ج ٥ ص ٤٢٠ ح ١٤٦٠.

٥- التهذیب: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٢.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٢٢٣٥.

٧- السک: نوع من الطیب، وقيل: المسما (مجمع البحرين).

٨- الكافی: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٢.

٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٢٢٣٤.

٢١٥٠٥- الكافى: أحمد بن مهران، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عن محمد بن سنان، عن حذيفه بن منصور قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام):

إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكَعْبَةَ وَأَخْذَ<sup>(١)</sup> مِنْ تَرَابِهَا فَتَحَنَّ نَتَدَاوِي بِهِ؟ فَقَالَ: رُدْدَهُ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: قال حذيفه بن منصور لأبى عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

### باب (١٠) عقاب من أحدث فى المسجد الحرام أو الكعبه

٢١٥٠٦- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي الصباح الكنانى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً؟ قال: يضرب رأسه ضرباً شديداً.

ثم قال: ما تقول فيمن أحدث في الكعبه متعمداً؟ قال: يقتل<sup>(٤)</sup>.

قال العلامه المجلسي (طاب ثراه) في مرآه العقول: لعل المراد إحداث ما يوجب الحد كالسرقة والرنا وغيرهما، ويحتمل أن يكون المراد البول والغائط، وعلى التقديرين إنما يقتل لتضمنه استخفاف

ص: ٣١٦

١- في الفقيه: فأخذ.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٢٣٣٦.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٩ ح ١٦٤٢.

الكعبة، والله العالم.

٢١٥٠٧ - الكافى - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup>، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أحدث في الكعبه حَدَّاً قُتِلَ<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٠٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان: ولو أن رجلا دخل الكعبه فبال فيها معانداً أخرج من الكعبه ومن الحرم، وضررت عنقه<sup>(٣)</sup>.

### باب (١١) العقوبه الالهيَّه لمن هتك حرمه الكعبه

٢١٥٠٩ - الكافى: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار قال: أخبرني محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنفية يصلون الرحم، ويقررون الضيف، ويحجون البيت، ويقولون: اتقوا مال اليتيم عقال<sup>(٤)</sup>، ويكتفون عنأشياء

ص: ٣١٧

١- في التهذيب: أصحابه.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٨ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٩ ح ٥٩٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٦.

٤- العقال: هو الجبل الذى يشد به البعير (مجمع البحرين) وقال العلامه المجلسى (طاب ثراه): قوله (عليه السلام): «عقال» أى يصير سبباً لعدم تيسير الأمور وانسداد أبواب الرزق (مراة العقول).

من المحارم مخافه العقوبه، و كانوا لا يملئون [لهم إذا اتهوكوا المحارم](#)، و كانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في عنق الإبل فلا يجترئ أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيما ذهب، ولا يجترئ أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم [أيهم فعل ذلك عوقب، وأمّا اليوم فاملي لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنين على أبي قبيس فبعث الله عليهم سحابه كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقه فاحرق سبعين رجلاً حول المنجنين](#).

## باب (١٢) استحباب تجديدكساء الكعبه فى كل عام

٢١٥١٠- قرب الاستناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يبعث بكسوه البيت في كل سنة من العراق [\(٤\)](#).

## باب (١٣) جواز التبرك بشباب الكعبه

٢١٥١١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣١٨

١- أملی الله الظالم: أمهله وطوال له (اقرب الموارد).

٢- اللحاء: قشر الشجر (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢١١ ح ١٩.

٤- قرب الاستناد: ص ١٣٩ ح ٤٩٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٢٤.

خالد، عن محمد بن عليّ، عن عبد الله بن جبله، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئاً منها؟ قال: (٢) يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّه، تبتغى بذلك البركة إن شاء الله (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله (عليه السلام) عما يصل إلينا ... وذكر مثله (٥).

أقول: الحديث فيه دلالة على جواز لبس الصبيان الحرير فأنّ ثياب الكعبة عادة تكون من الحرير الخالص، وكذلك يجوز إتخاذه للمخدّه وغلاف المصحف تبركاً به.

### باب (١٤) ثواب من أتى الكعبة عارضاً بحقها

٢١٥١٢- المحاسن: البرقى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن يوسف، عن زكريا، عن علي بن عبدالعزيز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أتى الكعبة، فعرف من حفنا وحرمتنا ما عرف من حفتها

ص: ٣١٩

- 
- ١- في التهذيب: عن شيء يصل.
  - ٢- في التهذيب والفقىه: فقال.
  - ٣- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٩ ح ١.
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٩ ح ١٥٦٧.
  - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٢٣٣.

وحرمتها، لم يخرج من مكّه إلّا وقد غفر له ذنبه، وكفاه الله ما أهّمّه من أمر الدنيا وآخرته [\(١\)](#).

### باب (١٥) ثواب الحنين إلى الكعبة

٢١٥١٣- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عبد الله الخاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ للكعبه للحظه فى كلّ يوم، يُغفر لمن طاف بها، أو حنّ قلبه إليها، أو حبسه عنها عذر [\(٢\)](#).

### باب (١٦) ثواب النظر إلى الكعبة

٢١٥١٤- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن على بن عبدالعزيز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من نظر إلى الكعبه بمعرفه [\(٣\)](#) فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل العذى عرف من حقّها وحرمتها غفر الله له ذنبه [\(٤\)](#) وكفاه هم الدّنيا والآخره [\(٥\)](#).

ص: ٣٢٠

---

١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٥ ح ٢٠٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٤٩.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٣.

٣- في الفقيه: عارفاً.

٤- في الفقيه: ذنبه كلّها.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٤١ ح ٦.

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢١٥١٥- المحاسن: في رواية إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: النَّظرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حُبًّا لَهَا يَهْدِمُ الْخَطَابَيَا هَذِهِ [\(٢\)](#).

٢١٥١٦- المحاسن: البرقى، عن على بن حديد، عن مرازم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال :] من أيسر ما ينظر إلى الكعبه أن يعطيه الله بكل نظره حسنها، ويُمحى عنه سيئها، ويرفع له درجه [\(٣\)](#).

أقول: معنى الحديث: أن أقل ما يعطى الله لمن ينظر إلى الكعبه هذه الأمور الثلاثه.

٢١٥١٧- الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن على، عن ابن رباط، عن سيف التمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من نظر إلى الكعبه لم يزل تكتب له حسنها، و تمحي عنده سيئها، حتى ينصرف بيصره عنها [\(٤\)](#).

٢١٥١٨- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النَّظرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عباده، والنَّظرُ إِلَى الْوَالِدِينَ عباده، والنَّظرُ إِلَى الْإِمَامِ عباده.

ص: ٣٢١

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٢١٤٢.

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٤٥ ح ٢٠٠ و ٢٠١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٦٥.

٣- المحاسن: ج ١ ص ١٤٥ ح ٢٠٠ و ٢٠١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٥ ص ٣٦٥.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٤.

وقال: من نظر إلى الكعبه كتبت له حسنة، ومُحيت عنه عشر سียئات [\(١\)](#).

٢١٥١٩- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن ابن أبي عمیر، عن معاویه بن عمیار، عن ابی عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال: إِنَّ اللَّهَ (تبارک وتعالی) حَوْلَ الْكَعْبَةِ [\(٢\)](#) عَشْرَيْنَ وَمَا يَدْرِي رَحْمَهُ مِنْهَا سَوْطَنَ لِلطَّائِفَيْنَ وَاربعون للمصلين وعشرون للناظرين [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق [\(عليه السلام\)](#): إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) حَوْلَ الْكَعْبَةِ... وَذَكَرَ مُثْلَه [\(٤\)](#).

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن الم توكل [\(رضي الله عنه\)](#) قال: حدثني على بن الحسين السعدآبادی، عن أحمد بن أبی عبدالله البرقی، عن ابن أبی عمیر، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبدالله [\(عليه السلام\)](#) قال: إِنَّ اللَّهَ (تبارک وتعالی) حَوْلَ الْكَعْبَةِ...

وَذَكَرَ مُثْلَه [\(٥\)](#).

٢١٥٢٠- المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقی، عن القاسم ابن يحيی، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبی عبدالله [\(عليه السلام\)](#)

ص: ٣٢٢

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٥.

٢- في وسائل الشیعه ج ١٣ ص ٢٦٣ الطبعه الحديثه: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ». والظاهر انه الصحيح.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٢١٥٣.

٥- ثواب الاعمال: ص ٧٢ ح ١١.

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا خرجم حجاجاً إلى بيت الله ، فأكثروا النّظر إلى بيت الله، فإنّ الله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين [\(١\)](#).

٢١٥٢١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم (عليه السلام) «أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والرّكع السجود»، أهبط الله (عزوجل) إلى الكعبه مائه وسبعين رحمة، فجعل منها سنتين للطائفين، وخمسين للعاكفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين [\(٢\)](#).

### باب (١٧) ثواب الدخول في الكعبه

٢١٥٢٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: سأله عن دخول الكعبه؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمه الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور له ما سلف من ذنبه [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

ص: ٣٢٣

---

١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٤ ح ١٩٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٦٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٤ منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٧٨.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٧ ح ٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٥ ح ٩٤٤.

من لا يحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السلام): دخول الكعبه دخول فى رحمة الله... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢١٥٢٣- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من دخل الكعبه بسكنينه - وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر - غفر له [\(٢\)](#).

## باب (١٨)آداب دخول الكعبه

٢١٥٢٤- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) وذكرت الصلاه في الكعبه؟ قال: بين العمودين تقوم على البلاطه الحمراء فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليهما ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه [\(٣\)](#).

٢١٥٢٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال:رأيت أبي عبدالله (عليه السلام) قد دخل الكعبه ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد [\(٤\)](#).

٢١٥٢٦- التهذيب: يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن

ص: ٣٢٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢١٤٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٦ ح ٢١٥٠.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٨ ح ٤.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٠ ح ٩.

الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما دخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الكعبه إلا مرت وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع عليه [\(١\)](#).

٢١٥٢٧ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاویة بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت دخول الكعبه فاغسل قبل أن تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: «اللهُمَّ إِنِّي كُلْتُ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَآمِنَّى مِنْ عَذَابِ [\(٢\)](#) النَّارِ» ثُمَّ تصلّى ركعتين بين [\(٣\)](#) الاسطوانتين على الرخامه الحمراء تقراء في الرکعه الأولى حم السجده وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وتصلى في زواياه وتقول: «اللهُمَّ مَنْ تَهْبِي أَوْ تَعْبِي أَوْ أَعْدَّ أَوْ اسْتَعْدَدْ [\(٤\)](#) لِوَفَادِهِ إِلَى مَخْلوقِ رَجَاءِ رُفْدِكَ وَجَائِزَتِهِ [\(٥\)](#) وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَإِلَيْكَ يَاسِيدِي [\(٦\)](#) تَهْبَئَتِي وَتَعْبَئَتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتَعْدَادِي [\(٧\)](#) رَجَاءِ رُفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ [\(٨\)](#) فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَامِنَ لَا يُخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ [\(٩\)](#) فَإِنِّي لَمْ آتَكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ

ص: ٣٢٥

- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩١ ح ١٧٦٠.
- ٢- في التهذيب: من عذابك عذاب.
- ٣- في التهذيب: ثم تصلى بين.
- ٤- في التهذيب: وتعباً وأعدّ واستعدّ.
- ٥- في التهذيب: وجوازه.
- ٦- في التهذيب: فاليك كانت ياسيدى.
- ٧- في التهذيب: وتعبي و استعدادي.
- ٨- في التهذيب: رفتك وجائزتك و نوافلك و فواضلك.
- ٩- في التهذيب: لا يخيب سائله ولا ينقص نائله.

ولاشفاعة مخلوق رجوته ولتكن أتيتك مُقرأً بالظلم [\(١\)](#) والإساءة على نفسي فإنّه لاحجه لى ولاعذر، فاسألك يامن هو كذلك أن تعطيني [\(٢\)](#) مسألتي، وتُقيلني عترتي، وتقبلنى برغبتي، ولا ترذنى مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً [\(٣\)](#)، ياعظيم ياعظيم ياعظيم أرجوك للعظيم أسائلك ياعظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت».

قال: ولا تدخلها [\(٤\)](#) بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها [\(٥\)](#) ولم يدخلها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلّا يوم فتح مكّه [\(٦\)](#).

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أويوب، وصفوان بن يحيى، عن معاویه بن عمار مثله [\(٧\)](#).

٢١٥٢٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن المجاهد، عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) في الكعبه وهو ساجد وهو يقول: «لا يريد غضبك إلا حلمك، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك، ولا نجاء منك إلا بالتضرع اليك» [\(٨\)](#) فهو لـ يا إلهي فرجاً بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد،

ص: ٣٢٦

- 
- ١- في التهذيب: مقرأً بالذنوب.
  - ٢- في التهذيب: كذلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعطيني.
  - ٣- في التهذيب: ولا ترذنى محروماً ولا مجبوهاً ولا خائباً. وجبه الرجل جبها: ردّه عن حاجته واستقبله بما يكره (لسان العرب).
  - ٤- في التهذيب: ولا تدخلن.
  - ٥- في التهذيب: ولا تمتخط.
  - ٦- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٨ ح ٣.
  - ٧- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٩٤٥.
  - ٨- في وسائل الشيعة: ولا ينجي منك الا التضرع اليك.

ولاتهلكنى يا إلهى غمّاً حتى تستجيب لى دعائى، وتعزّزنى الاجابه، اللهم ارزقنى العافية الى منتهى أجلى، ولا تشمت بي عدوّى، ولاتمكّننى من عنقى، من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى، ومن ذا الذى يضعنى ان رفعتنى، وان اهلكتني فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدهك او يسألك عن أمرك، فقد علمت يا إلهى انه ليس فى حكمك ظلم، ولا فى نعمتك عجله، وانما يجعل من يخاف الفوت، ويحتاج الى الظلم الضعيف، وقد تعاليت يا إلهى عن ذلك، يا إلهى فلا تجعلنى للبلاء عرضًا، ولا لتعمك نصيّباً، وممّا يخافنى ونفسى، واقلنى عثرتى، ولا تردد يدى فى نحرى، ولا تتبعنى بيلاء على اثر بلاء، فقد ترى ضعفى وتضرّعى اليك، ووحوشى من الناس، وأنسى بك، أعوذ بك اليوم فأعذنى، وأستجير بك فأجرنى، واستعين بك على الصراط فأعنى، واستنصرك فانصرنى، واتوك كل عليك فاكفنى، وأؤمن بك فآمنى، واستنصرك فأهدنى، واسترحميك فارحمنى، واستغفرك ممّا تعلم فاغفر لي، واسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى، ولا حول ولا قوه إلا بالله العلي العظيم»[\(١\)](#).

- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت الكعبه كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ثم امض حتى تأتى العمودين فصل على الرخامه الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجه

ص: ٣٢٧

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٦ ح ٩٤٦. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٧٥.

فصلٌ عن يمينك ركتعين [\(١\)](#).

التهذيب: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِه [\(٢\)](#).

### باب (١٩) استجابة دخول الكعبه للضروره

٢١٥٣٠- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علی، عن أبیان بن عثمان، عن رجل، عن أبی عبد الله [\(عليه السلام\)](#) قال: يستحب للضروره أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله [\(٤\)](#).

٢١٥٣١- المقنعه: قال الصادق [\(عليه السلام\)](#): احْبَ لِلصَّيْرَوْرَه أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَهُ، وَأَنْ يَطُأَ الْمَشْعُرَ الْحَرَامَ، وَمَنْ لَيْسَ بِصَرُورَهِ فَإِنْ [إِلَى ذَلِكَ] سَبِيلًا إِلَى دُخُولِ الْكَعْبَهِ وَأَحَبَ ذَلِكَ فَعْلًا، وَكَانَ مَأْجُورًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَهِ زَحَامٌ فَلَا يَزَاحِمُ النَّاسَ [\(٥\)](#).

أقول: قوله [\(عليه السلام\)](#): «وَأَنْ يَطُأَ الْمَشْعُرَ» فيه احتمالان:

الأول: أن لا يمكث في المحمل بل ينزل ويطأ أرض المشعر ويقف عليه.

ص: ٣٢٨

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٣٠ ح ١٠.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٨ ح ٩٥٠.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٤٦٩ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٩١ ح ٦٣٦.

٥- المقنعه: ص ٤٤٥. ورجل ضروره: لم يحجّ قط (لسان العرب).

الثاني: أن يتزوج نعله ويطأ المشعر برجله.

٢١٥٣٢- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حمّاد ابن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دخول البيت؟  
قال: إنما الضروره فيدخله وأماماً من قد حجّ فلا([١](#)).

٢١٥٣٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)  
قال: لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخله فادخله بسكنه ووقار ثم ائت كل زاويه من زواييه ثم قل: «اللهم  
إنك قلت ومن دخله كان آمناً فأمني من عذاب([٢](#)) يوم القيمة» وصل بين العمودين اللذين يليان([٣](#)) على الرخامه الحمراء،  
وان([٤](#)) كثر الناس فاستقبل كل زاويه في مقامك حيث صليت وادع الله (عز وجل) واسأله([٥](#)).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله([٦](#)).

## باب (٢٠) استحباب الغسل لدخول البيت

٢١٥٣٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن

ص: ٣٢٩

- 
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٩٤٨.
  - ٢- في التهذيب: عذابك.
  - ٣- في التهذيب: يليان الباب.
  - ٤- في التهذيب: فان.
  - ٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٩ ح ٦.
  - ٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٧ ح ٩٤٧.

عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) اتغسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم إن الله تعالى يقول: «أَنْ طَهْرًا يَبْيَتِي لِلْطَّاهِرِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ»<sup>(١)</sup> وينبغى للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر<sup>(٢)</sup>.

علل الشراح: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبدالله ابني محمد ابن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت ... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

تفسير العياشى: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله أتغسل... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

٢١٥٣٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن دخول البيت؟ فقال: نعم إن قدرت على ذلك فافعله، وإن خشيت الزحام فلا تُعرِّر بنفسك<sup>(٥)</sup>.

قال: ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغسل<sup>(٦)</sup>.

ص: ٣٣٠

١- البقره ٢: ١٢٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥١ ح ٨٥٢.

٣- علل الشراح: ص ٤١١.

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٥٥ ح ٢٠٠ الطبعه الحديثه.

٥- غَرَرْ بنفسه: عَرَضَها للهلكه (اقرب الموارد).

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٥٩.

## باب (٢١) دعاء الامام الصادق (عليه السلام) حين الخروج من الكعبه

٢١٥٣٦- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان [\(١\)](#) قال:

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وهو خارج من الكعبه وهو يقول:

«الله أكبر الله أكبر» حتى قالها ثلاثة ثم قال: «اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا [\(٢\)](#) تشمث بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع» ثم هبط فصللى إلى جانب الدرجه جعل الدرجه عن يساره مستقبل الكعبه ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله [\(٣\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٤\)](#).

قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه قال: ... وذكر نحوه [\(٥\)](#).

## باب (٢٢) جواز دخول النساء في الكعبه

٢١٥٣٧- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن

ص: ٣٣١

- 
- ١- في التهذيب: عن ابن مسakan.
  - ٢- في التهذيب: لاتجهد بلائى ولا. وجهد البلاء: الحاله التي يختار عليها الموت. قوله: «اللهم لا تجهد بلاءنا» أى لا توصله الى ذلك المقدار (مجمع البحرين).
  - ٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٩ ح ٧.
  - ٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٩٥٦.
  - ٥- قرب الاسناد: ص ٤ ح ١٠ الطبعه الحديثه.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن دخول النساء الكعبه؟ فقال: ليس عليهن، وإن فعلن فهو أفضل<sup>(١)</sup>.

### باب (٢٣) استحباب الدعاء عند لمس حائط الكعبه

٢١٥٣٨- بحار الأنوار: بخط الشيخ محمد بن على الجبعي (رحمه الله)، نقلًا من خط الشهيد (قدس سره)، بإسناد المعافي إلى نصر بن كثير قال: دخلت على جعفر بن محمد (عليهما السلام) - أنا وسفيان الثورى منذ ستين سنة، أو سبعين سنة - فقلت له: إنى أريد البيت الحرام فعلمّنى شيئاً أدعوه به؟ قال: إذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت، ثم قل: «يا سابق الفوت، ويا سامع الصوت، ويا كاسى العظام لحمًا بعد الموت»، ثم ادع بعده ما شئت، فقال له سفيان شيئاً لم أفهم، فقال:

يا سفيان او يا أبا عبدالله اذا جاءك ما تحب فأكثر من الحمد لله، واذا جاءك ما تكره فأكثر من «لا حول ولا قوه إلا بالله»، واذا استبطأت الرزق، فأكثر من الاستغفار<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٣٢

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٨ ح ١٥٦١.

٢- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ١٩٨ ح ١٤.

٢١٥٣٩ - الكافى: على بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبيان، عن أبي الحسن<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله (عليهما السلام) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: إنّي أهدىت جاري إلى الكعبه فأعطيت<sup>(٢)</sup> بها خمسماهه دينار فما ترى<sup>(٣)</sup>? قال: بعها ثم خذ ثمنها ثم قم<sup>(٤)</sup> على هذا الحائط - حائط الحجر - ثُمَّ ناد وأعط<sup>(٥)</sup> كل منقطع به وكل محتاج من الحاج<sup>(٦)</sup>.

علل الشرائع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير مثله<sup>(٧)</sup>.

التهذيب: الحسن بن على بن فضال، عن عباس بن عامر، عن

ص: ٣٣٣

- 
- ١- في الكافى ح ٣: أبي الحر، وفي علل الشرائع: ابن الحر.
  - ٢- في التهذيب: وأعطيت.
  - ٣- في التهذيب: ما ترى.
  - ٤- في التهذيب: فقم به.
  - ٥- في الكافى ح ٣: على حائط الحجر، وفي علل الشرائع: على هذا الحائط يعني الحجر.
  - ٦- في التهذيب: فأعط.
  - ٧- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ٢٤ وص ٢٤٢ ح ٣.
  - ٨- علل الشرائع: ص ٤٠٩ ح ٤.

ابان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قد جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال:...  
وذكر مثله (١).

## **باب (٢٥) النهي عن إهداء ما للكعبه الى الحجّة**

٢١٥٤- عَلَلُ الشَّرَائِعِ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: لَوْ كَانَ لِي وَادِيَانَ يَسِيلَانَ ذَهَبًا وَفَضَّهُ مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعِيْهِ شَيْئًا لَأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبِهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ (٢).

ناب (٢٦) ك اهه الاحتلاء قاله الكعبيه

قال: لا ينبغي لأحد أن يحتبى <sup>(٣)</sup> قبله الكعبه <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

٣٣٤

- ١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٤.
  - ٢- علل الشرائع: ص ٤٠٨ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٥٨.
  - ٣- الاحتباء: هو ضم الساقين الى البطن بالثوب أو اليدين (مجمع البحرين).
  - ٤- في التهذيب: قبالة البيت.
  - ٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٦ ح ٣١.

التهذيب: سهل بن زياد مثله [\(١\)](#).

٢١٥٤٢ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يكره الاحتباء للحرم.

قال: ويكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظمًا للکعبه [\(٢\)](#).

ص: ٣٣٥

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٠.

٢- علل الشرائع: ص ٤٤٦. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٦٦.

**باب (١) عَلَيْهِ تَسْمِيهِ مَكَةُ بَكَّهٌ**

٢١٥٤٣ - علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما سميت مكة بكه لأن الناس يتباكون فيها<sup>(١)</sup>.

٢١٥٤٤ - علل الشرائع: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (رحمه الله) قال: حدثنا على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لِمَ سميت الكعبه بكه؟ فقال: لبكاء الناس حولها وفيها<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٣٦

---

١ - علل الشرائع: ص ٣٩٧ ح ١ و ٢ . منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٧٦.

٢ - علل الشرائع: ص ٣٩٧ ح ١ و ٢ . منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٧٦.

## باب (٢) الآيات البينات في مكة

٢١٥٤٥ - الكافى: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزّوجلّ: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَنْكِه مُبَارًَّا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ»<sup>(١)</sup> ما هذه الآيات البينات؟ قال: مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثمرت فيه قدماء، والحجر الأسود، ومنزل إسماعيل (عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

تفسير العياشى: عن ابن سنان قال:... وذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

## باب (٣) اصلاحات الامام المهدى (عليه السلام) في مكة والمدينه والковه

٢١٥٤٦ - الكافى: أحمد بن محمد، عن حديثه، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن القائم (عليه السلام) إذا قام رد البيت الحرام إلى أساسه، ومسجد الرسول<sup>(٤)</sup> إلى أساسه، ومسجد<sup>(٥)</sup> الكوفة إلى أساسه.

ص: ٣٣٧

١- آل عمران ٣: ٩٦ و ٩٧.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٣ ح ١.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٢٦ ح ٧٣٨ الطبعه الحديثه.

٤- في التهذيب: ورد مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

٥- في التهذيب: ورد مسجد.

وقال أبو بصير: إلى موضع التمّارين من المسجد [\(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد مثله [\(٢\)](#).

## باب (٤) قصه نُجع وَمَكَّهُ المَكْرِمَه

٢١٥٤٧ - الكافي: علّي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: حدثني إسماعيل بن جابر قال:

كنت فيما بين مكّه والمدينه أنا وصاحب لي فتنا كرنا الأنصار فقال أحدنا: هم نُزَاع [\(٣\)](#) من قبائل وقال أحدنا: هم من أهل اليمن.

قال: فانتهينا إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) وهو جالس في ظلّ شجره فابتداً الحديث ولم نسألـه فقال: إنّ تُبعاً لـمـا أـنـ جاءـ منـ قـبـلـ العراقـ وـجـاءـ معـهـ الـعـلـمـاءـ وـأـبـنـاءـ الـأـنـبـيـاءـ فـلـمـاـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ هـذـاـ الـوـادـيـ لـهـذـيـلـ أـتـاهـ أـنـاسـ منـ بـعـضـ الـقـبـائـلـ فـقـالـواـ: إـنـكـ تـأـتـيـ أـهـلـ بـلـدـهـ قدـ لـعـبـواـ بـالـنـاسـ زـمـانـاـ طـوـيـلاـ حـتـىـ اـتـخـذـواـ بـلـادـهـ حـرـماـ وـبـنـيـتـهـ [\(٤\)](#) رـبـاـ أوـ رـبـهـ.

فـقـالـ: إـنـ كـانـ كـمـاـ تـقـولـونـ قـتـلـتـ مـقـاتـلـهـمـ وـسـبـيـتـ ذـرـيـتـهـمـ وـهـدـمـتـ بـنـيـتـهـمـ.

قال: فـسـالـتـ عـيـنـاهـ حـتـىـ وـقـعـتـاـ عـلـىـ خـدـيـهـ.

ص: ٣٣٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٣ ح ١٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٢ ح ١٥٧٦.

٣- التزيع: الغريب، وجمعه نَزَاع، ومنه نَزَاع القبائل لغربائهم الذين يجاورون قبائل ليسوا منهم (اقرب الموارد).

٤- البيهـيـ: الكعبـهـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ). وـفـيـ نـسـخـهـ الـوـافـيـ: بـيـتـهـمـ، وـكـذـاـ الـمـوـارـدـ التـالـيـهـ.

قال: فدعا العلماء وأبناء الأنبياء فقال: انظروني و أخبروني لما أصابنى هذا؟ قال: فأبوا أن يخبروه حتى عزم عليهم.

قالوا: حَدَّثَنَا بَأْيٌ شَيْءٌ حَدَّثَنَا نَفْسُكَ؟ قال: حَدَّثُتُ نَفْسِي أَنَّ أُقْتَلَ مُقَاتِلِهِمْ وَاسْبِي ذَرَّيْتَهُمْ وَاهْدِمْ بَنِيهِمْ.

قالوا: إِنَّا لَانْرِى الَّذِى أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ.

قال: ولم هذا؟ قالوا: لِأَنَّ الْبَلدَ حَرَمَ اللَّهُ، وَالْبَيْتُ بَيْتُ اللَّهِ وَسَكَانُهُ ذَرَّيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ.

قال: صدقتم مما مَخْرَجْتُ مِمَّا وَقَعْتَ فِيهِ؟ قالوا: تَحَدَّثَتْ نَفْسُكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَدَّ عَلَيْكَ.

قال: فَحَدَّثَ نَفْسُهُ بِخَيْرٍ، فَرَجَعَتْ حَدِيقَتَاهُ حَتَّى ثَبَّتَا مَكَانَهُمَا.

قال: فدعا بالقوم الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ. ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَكَسَاهُ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مائَةً جَزُورًا، حَتَّى حُمِلَتِ الْجَفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُؤُوسِ الْجَبَالِ، وَنُثَرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَهُ لِلْوَحْشَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَاهِنِهِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَانٍ وَهُمُ الْأَنْصَارُ.

فِي رَوَايَهِ أُخْرَى: كَسَاهُ النَّطَاعَ وَطَيِّبَهُ[\(١\)](#).

ص: ٣٣٩

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٢١٥ ح ١.

## باب (٥) قصَّه إِسَاف وَنَائِلَه

٢١٥٤٨- الكافى: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: سُئل أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) عن إساف ونائله وعباده قريش لهما؟ فقال: نعم، كانوا شابَّين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث، وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوه فأراد أحدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله (١)، فقالت قريش: لو لا أن الله رضي أن يعبد هذان معه (٢) ما حولهما عن حالهما (٣).

قرب الأسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السَّلام) أنَّ علياً (صلوات الله عليه) سُئل عن إساف ونائله... وذكر مثله (٤).

## باب (٦) قصَّه يغوث ويعوق ونسر

٢١٥٤٩- الكافى: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغشانى، عن عبد الرحمن بن ص: ٣٤٠

- 
- ١- في قرب الأسناد: فمسخهما الله حجرين.
  - ٢- في قرب الأسناد: أن يعيدا معه.
  - ٣- الكافى: ج ١ ص ٥٤٦ ح ٢٩.
  - ٤- قرب الأسناد: ص ٥٠ ح ١٦٣ الطبعه الحديثه.

الأصل بَيْان الأنماط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت قريش تُلْطِخ الأصنام الّتى كانت حول الكعبه بالمسك والعنبر، وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبه وكان نسر عن يسارها، وكانوا إذا دخلوا خرّوا سُجّداً ليعودون ثم يستدiron بحیالهم إلى يعوق ثم يستدiron بحیالهم إلى نسر ثم يُلْبِّون فيقولون: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ».

قال: فبعث الله ذباباً أخضر له أربعه أجنحة فلم يُق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلّا الله وأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُ فَاسِئَةٍ تَمْعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْأَلُهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبُ»[\(١\)](#)[\(٢\)](#).

## باب (٧) كراهة الميت في مكه بعد أداء المناسك

٢١٥٥٠ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عمن ذكره، عن ذريح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال]: إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه اشوق لك إلى الرّجوع [\(٣\)](#).

ص: ٣٤١

١- الحج ٢٢: ٧٣.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٢ ح ١١.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه: روى داود الرقى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال: ... وذكر مثله [\(١\)](#).

٢١٥٥١- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن على بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينبه، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان ابى يقول: لو كان لى طريق الى منزلى من منى ما دخلت مكه [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله [\(٣\)](#).

٢١٥٥٢- علل الشرائع: حدثنا جعفر بن محمد بن مسروور (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد السيارى، عن محمد بن جمهور رفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فان المقام بمكه يُقسى القلب [\(٤\)](#).

أقول: المعروف بين الفقهاء ولعله المشهور بينهم كراهه المجاوره والسكنى بمكه، وذكروا عده ذلك خوف الملاله والضجر، وقله الاحترام اللازم، والخوف من الاتيان بالذنوب وارتكاب المعااصى، فان الاتيان بالذنب فيها أعظم من غيرها وان المقام بمكه يُقسى القلب فانها بلد طرد منها رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وان من خرج من مكه ولم يمكث بها طويلاً بقى الشوق في قلبه للرجوع إليها وغير ذلك مما

ص: ٣٤٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٢٣٤٠.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٢١ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٧٤ ح ٩٣٧.

٤- علل الشرائع: ص ٤٤٦ ح ٣. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٤٣.

ذكر في وجه الكراهة.

يضاف إلى ذلك حديث صحيح السندي يستفاد منهما الكراهة:

الأول: مارواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لَا ينبعى للرجل أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً. قُلْتَ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَحَوَّلُ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

والثاني: مارواه عن الحلبـي - كما سيأتي في الباب القادم - قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ ظُلْمٌ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» فقال: «كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً». فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكني مكة<sup>(٢)</sup>.

وجمع بعض الفقهاء بين هذه الأحاديث بكراته المجاوره سنه كامله بمكه لا يخرج في خلالها إلى غيرها وبكراته البقاء أقل من سنه لمن لا يأمن على نفسه من ارتكاب الذنوب أو الاشتغال بالتجارة وامور الدنيا.

وفي غير هذين فيستحب له المجاوره مكه للعباده وهدايه الحاج ومساعدتهم ومعاونتهم في أمورهم، فقد روى الصدوق - في (من لا يحضره الفقيه) - عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال: «من جاور سنه بمكه غفر الله له ذنبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت، وعصموها من كل سوء أربعين

ص: ٣٤٣

---

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٨ ح ١٥٦٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٠ ح ١٤٥٧. والآية في سورة الحج: ٢٥.

وصححه على بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) المقام أفضل بمكه أو الخروج الى بعض الامصار؟ فكتب (عليه السلام): «المقام عند بيت الله أفضل»<sup>(٢)</sup>.

### باب (٨) كراهة السكنى فى مكه تجنباً من الظلم فيها

٢١٥٥٣- التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْفَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»<sup>(٣)</sup>؟ فقال: كُلُّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون الحاداً.

فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكه<sup>(٤)</sup>.

٢١٥٥٤- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميماً، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزوجل): «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ»؟

ص: ٣٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٢٢٦٠.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٦٨١.

٣- الحج: ٢٢:٢٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٠ ح ١٤٥٧. قوله (عليه السلام): «كان الفقهاء...» أى الأئمه أو الزهاد من الصحابة (ملاذ الآخيار).

قال: كُلَّ ظلمٍ إِلَحَادٌ وَصَرْبٌ الْخَادِمُ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلَحَادِ[\(١\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال معاویه بن عمار: سألت... وذكر مثله[\(٢\)](#).

٢١٥٥٥ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِّيلِ، عن أَبِي الصَّابِحِ الْكَنَانِيِّ قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ ظُلْمًا نُذَقُهُ مِنْ عِذَابِ أَلِيمٍ»؟ فقال: كُلَّ ظلمٍ يُظْلِمُهُ[\(٣\)](#) الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ - من سرقه أو ظلم أحد أو شيء من الظلم - فإنني أراه إلحاداً ولذلك كان يتقي أن يسكن الحرم[\(٤\)\(٥\)](#).

من لا يحضره الفقيه: في رواية أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل ظلم يُظْلِمُهُ... وذكر مثله[\(٦\)](#).

علل الشريعة: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا أَحْمَدَ بْنَ ادْرِيسَ قال: حدثنا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن الحسين بن سعيد، عن

ص: ٣٤٥

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٢٩.

٣- في علل الشريعة: يُظْلِمُ بِهِ.

٤- في الفقيه: كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكه، وفي علل الشريعة: كان ينهى أن يسكن الحرم.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٢٢٧ ح ٣.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٣٠.

محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكنانى مثله<sup>(١)</sup>.

٢١٥٥٦- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): لا- احّب للرجل أن يقيم بمكّه سنة، وكره المجاورة بها، وقال: ذلك يُقسى القلب<sup>(٢)</sup>.

### باب (٩) كراهه الخروج من الحرمين عند ارتفاع النهار

قبل أن يصلّى الظهرين ٢١٥٥٧- الكافى: على بن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّى الظهر والعصر نودى من خلفه لاصحبك الله<sup>(٣)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم مثله<sup>(٤)</sup>.

أقول: قال جماعه من الفقهاء بكراهه الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل أن يصلّى الظهرين.

### باب (١٠) كراهه إظهار السلاح بمكّه المكرمة

٢١٥٥٨- الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن

ص: ٣٤٦

١- علل الشرائع: ص ٤٤٥.

٢- المقنعه: ص ٤٤٤. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٤٣.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٣ ح ١٧.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٢ ح ١٥٧٧.

صفوان، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يريد مكّه أو المدينة يكره أن يخرج معه [\(١\)](#) بالسلاح؟ فقال: لا يأس بأن [\(٢\)](#) يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكّه لم يظهره [\(٣\)](#).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله [\(٤\)](#).

٢١٥٥٩- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

لابن يعني أن يدخل الحرم بسلاح، إلا أن يدخله في جوالق [\(٥\)](#) أو يغيبه -يعني يلفّ على الحديد شيئاً [\(٦\)](#).

من لا يحضره الفقيه: حريز بن عبد الله مثله [\(٧\)](#).

ص: ٣٤٧

١- في الفقيه: أيكره أن يخرج منه.

٢- في الفقيه: أن.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٣١.

٥- الجوالق: وعاء معروف وهو عدل كبير من صوف أو شعر (اقرب الموارد).

٦- الكافي: ج ٤ ص ٢٢٨ ح ١.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٢٣٣٢.

## باب (١١) كراهه وضع أهل مكه أبواباً لدورهم ومنع الحاج من نزولها

٢١٥٦٠ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكر أبو عبدالله (عليه السلام) هذه الآية: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»<sup>(١)</sup> فقال: كانت مكة ليس على شيء منها باب، وكان أول من علق على بابه المصارعين معاويه بن أبي سفيان - لعنه الله - وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها<sup>(٢)</sup>.

٢١٥٦١ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن معاويه أول من علق على بابه مصارعين بمكة فمنع حاج بيته الله ما قال الله عزوجل: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» وكان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حاجه، وكان معاويه صاحب السلسلة التي قال الله تعالى: «فِي سِلْسِلَةِ ذَرْعَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»<sup>(٣)</sup> وكان فرعون هذه الأمة<sup>(٤)</sup>.

ص: ٣٤٨

١- الحج ٢٢: ٢٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢٠ ح ١٤٥٨.

٣- الحاقة ٦٩: ٣٢ و ٣٣.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٣ ح ١.

٢١٥٦٢- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائىء، عن أبى بن عثمان، عن يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبدالله، عن أبىه (عليهما السّلام) قال: لم يكن لدور مكّه أبواب وكان أهل البلدان يأتون بقطرانهم [\(١\)](#) فيدخلون فيضربون بها وكان أول من بوّبها معاویه [\(٢\)](#).

٢١٥٦٣- من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»؟ فقال: لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكّه أبواب لأنّ للحجاج [\(٣\)](#) أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحه الدار حتى يقضوا مناسكهم فان [\(٤\)](#) أول من جعل لدور مكّه أبواباً معاویه [\(٥\)](#).

علل الشرایع: أبى (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمّد وعبد الله ابّى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمّير، عن حمّاد بن عثمان الناب، عن عبيدة الله بن على الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأّلتُه عن قول الله تعالى... وذكر مثله [\(٦\)](#).

٢١٥٦٤- التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمّير، عن

ص: ٣٤٩

---

١- القطار: قطار الابل وهو عدد على نسق واحد، والجمع قطّر (مجمع البحرين).

٢- الكافى: ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٢.

٣- فى علل الشرایع: للحجاج.

٤- فى علل الشرایع: وانّ.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٩٤ ح ٢١٢١.

٦- علل الشرایع: ص ٣٩٦.

حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس ينبغي لأهل مكّه أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أن الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجّهم [\(١\)](#).

٢١٥٦٥ - قرب الاستناد: الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أهل مكّه أن يؤاجرها دورهم، وأن يعلّقوا عليها أبواباً، وقال: «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» قال: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلى (عليه السلام) حتى كان في زمن معاويه [\(٢\)](#).

٢١٥٦٦ - قرب الاستناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): آنه كره إجاره بيوت مكّه وقرأ «سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» [\(٣\)](#).

## باب (١٢) ثواب من أمات الأذى عن طريق مكه

٢١٥٦٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبله، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أمات أذىً عن طريق مكّه كتب الله

ص: ٣٥٠

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٩٣ ح ٤٦١٥.

٢- قرب الاستناد: ص ١٠٨ ح ٣٧٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٦٨.

٣- قرب الاستناد: ص ١٤٠ ح ٤٩٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٦٨.

له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه [\(١\)](#).

### باب (١٣) ثواب التسبيح وختم القرآن بمكّه

٢١٥٦٨ - التهذيب: عمرو بن عثمان، عن على بن عبد الله البجلي، عن خالد بن ماد القلانسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال على بن الحسين (عليهما السلام): تسبيحه بمكّه أفضل من خراج العراقيين [\(٢\)](#) ينفق في سبيل الله.

وقال: من ختم القرآن بمكّه لم يمت حتى يرى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويرى منزله في الجنة [\(٣\)](#).

٢١٥٦٩ - المحاسن: البرقى، عن عمرو بن عثمان، وأبى على الكندى، عن على بن عبد الله بن جبله، عن رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تسبيح بمكّه يعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله [\(٤\)](#).

ص: ٣٥١

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٧ ح ٣٤.

٢- الخراج: ما يحصل من غلّة الأرض. والعرفان: الكوفه والبصره ومنه خراج العراقيين (مجمع البحرين).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١٦٤٠.

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٤٣ ح ١٩٥. الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٨٣.

٢١٥٧٠- المحاسن: البرقى، عن عمرو بن عثمان، عن على بن عبدالله، عن خالد القلانسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان على بن الحسين (عليهما السلام) يقول: النائم بمكّه كالمتشرّط في البلدان [\(١\)](#).

### باب (١٥) بناء البيت الحرام بيد النبي آدم (عليه السلام) وانه أول من حجّ إليه

٢١٥٧١- من لا يحضره الفقيه: روى ابو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان آدم (عليه السلام) هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشّعر، وأول من حجّ اليه، ثم كساه تُبع بعد آدم (عليه السلام) الأنطاع [\(٢\)](#) ثم كساه ابراهيم (عليه السلام) الخصف [\(٣\)](#)، وأول من كساه الثياب سليمان بن داود (عليهما السلام) كساه القباطى [\(٤\)](#).

ص: ٣٥٢

١- المحاسن: ج ١ ص ١٤٤ ح ١٩٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٨٣.

٢- النطع: بساط من الأديم (مجمع البحرين).

٣- الخصف: سفائف تُسَفَّفُ من سعف النخل فيسوّى منها شقق تُلَبِّسُ بيوت الأعراب. وقيل: الثياب الغلاظ جداً، تشبيهاً بالخصف المنسوج من الخوص (لسان العرب).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٢٢٨٦. والقباطى: ثياب بيض رقيقة تُجلب من مصر (مجمع البحرين).

## باب (١٦) مساحه المسجد الذى خطّه خليل الرحمن (عليه السلام)

٢١٥٧٢- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضاله بْنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: كَانَ حَقُّ إِبْرَاهِيمَ (١) (عليه السلام) بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزُورَةِ (٢) إِلَى الْمَسْعَى فَذَلِكَ الَّذِي كَانَ

خطّه (٣) إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) يَعْنِي الْمَسْجِدَ (٤).

التهدىب: الحسين بن سعيد مثله (٥).

أقول: هكذا في الصدر ولعله تصحيف وال الصحيح: «كان حَدَّ إِبْرَاهِيمَ» وقد ورد في حديث آخر: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ (عليهما السلام) حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

٢١٥٧٣- الكافى: عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ: قَالَ لِهِ الطَّيَّارُ وَأَنَا حَاضِرٌ: هَذَا الَّذِي زَيَّدَ

هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا - بَعْدَ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا) (٦).

ص: ٣٥٣

١- في التهدىب: قال: خط إبراهيم.

٢- الحزوره: موضع بين الصفا والمروه كان به سوق مكه (مجمع البحرين).

٣- في التهدىب: الذي خط.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٧ ح ١٠.

٥- التهدىب: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٥٢٦ ح ٨

٢١٥٧٤- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن الحسن بن نعمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام؟ فقال: إن إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) حدا المسجد الحرام بين الصفا والمرأة [\(١\)](#).

٢١٥٧٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلاة فيه؟ فقال: إن إبراهيم وأسماعيل (عليهما السلام) حدا المسجد ما بين الصفا والمرأة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا [\(٢\)](#).

## باب (١٧) أفضلية الحرم على الحل

٢١٥٧٦- الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أصرم بن حوشب، عن عيسى بن عبد الله، عن جعفر بن محمد

ص: ٣٥٤

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٠٩ ح ١١. قوله (عليه السلام) «بين الصفا والمرأة» لعل المعنى أن المسجد في زمانه (عليه السلام) كان محاذياً لما بين الصفا والمرأة متوسطاً بينهما وإن لم يكن مستوياً لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد من جانب الصفا حتى جازه كثيراً ليس من البيت أو المعنى أن عرض المسجد في ذلك الزمان كان أكثر حتى كان ما بين الصفا والمرأة داخلاً في المسجد (مرآة العقول ج ١٧ ص ٤٥).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٤.

(عليهما السلام) قال: أوديه الحرم تسيل في الحال وأوديه الحال لا تسيل في الحرم [\(١\)](#).

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن اصرم بن حوشب مثله [\(٢\)](#).

من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):... وذكر مثله [\(٣\)](#).

## باب (١٨) الحرم أفضل من عرفات

٢١٥٧٧- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قيل له: ايما أفضل الحرم أو عرفه؟ فقال: الحرم.

فقيل: وكيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله (عز وجل) [\(٤\)](#).

التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألاً أبا عبدالله (عليه السلام): ايما... وذكر مثله [\(٥\)](#).

ص: ٣٥٥

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٠ ح ١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٤ و ص ٤٥٤ ح ١٥٨٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٩ ح ٣١١٢.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٤٦٢ ح ٥.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧٨ ح ١٦٩٤.

## باب (١٩) حرم دخول المشركين إلى البيت الحرام

٢١٥٧٨ - علل الشرایع: أخبرنی علی بن حاتم قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسین، عن الحسین بن الولید، عن حنّان قال: قلت لأبی عبدالله (عليه السلام): لِمَ سُمِّيَ بیت الله الحرام؟ قال: لأنّه حرم على المشرکین أن يدخلوه [\(١\)](#).

## باب (٢٠) حكم اللقطه في الحرم

٢١٥٧٩ - التهذیب: موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن اللقطه - ونحن یومئذی بمنی -؟ فقال: أما بأرضنا هذه فلا يصلح، واما عندکم فان صاحبها الذى یجدها یعرفها سنه فی كل مجمع ثم هی كسبیل ماله [\(٢\)](#).

٢١٥٨٠ - الكافی: علی بن ابراهیم، عن أبيه، عن حماد بن عیسی، عن ابراهیم بن عمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

اللقطه لقطتان، لقطه الحرم تُعرّف سنه فان وجدت صاحبها والا

ص: ٣٥٦

---

١ - علل الشرایع: ص ٣٩٨ ح ١. منه وسائل الشیعه: ج ٩ ص ٣٤٤.

٢ - التهذیب: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٣.

تصدّقَ بها، ولقطه غيرها تُعرَف<sup>(١)</sup> سنه فان جاء صاحبها والاً فهى كسييل مالك<sup>(٢)</sup>.

من لا يحضره الفقيه: روى ابراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:... وذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٨١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اللقطه لقطتان: لقطه الحرم وتُعرَف سنه فان وجدت لها طالباً وإلاً تصدّقَ بها، ولقطه غيرها تُعرَف سنه فان لم تجد صاحبها فهى كسييل مالك<sup>(٤)</sup>.

٢١٥٨٢- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجد اللقطه في الحرم؟ قال: لا يمسّها وأما أنت فلا بأس لأنك تعرّفها<sup>(٥)</sup>.

٢١٥٨٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن فضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له الطيار: إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته.

ص: ٣٥٧

١- في الفقيه: غير الحرم تعرّفها.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٨ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٢٣٤٩.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٤.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٢.

فقال (١) هوله (٢).

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل ابن غزوان قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له الطيار:

آن حمزه ابنى وجد ديناراً... وذكر مثله (٣).

أقول: المشهور بين الفقهاء - كما قال العلّام الحلبي (طاب ثراه) في المختلف - هو حرمه أخذ لقطة الحرم، للعمومات الدالة على المنع من ذلك، وقال بعض الفقهاء بكرابه ذلك، وقال بعضهم بالتفصيل بين اخذه اذا كان قليلاً دون الدرهم فيملكه ولا يُعرف، وما كان كثيراً كان عليه التعريف، والتفصيل موكول الى محله.

٤١٥٨٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: لا تلقط اللقطة في الحرم، دعها مكانها حتى يأتي من أصل لها فيأخذها (٤).

٤١٥٨٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، ما يصنع به؟ قال: بئس ما صنع إذا أخذه، أن اللقطة بالحرم لا تُرفع، هي في حرم الله إلى أن يأتي صاحبها فيأخذها.

قيل: فإنه قد ابتلى به؟ قال: فليعرّفه.

ص: ٣٥٨

---

١- في التهذيب: قال.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٩٤ ح ١١٨٧.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٥٥.

قيل: فإنه قد عرّفه.

قال: فليصدق به على أهل بيته [من] المسلمين، فإن جاء طالبها فهو له ضامن [\(١\)](#).

## باب (٢١) قصه بئر زمز

٢١٥٨٦- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن معاویه بن عمیار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ إبراهيم (عليه السلام) لما خلَّف إسماعيل بمكَّة عطش الصَّبَّى فكان فيما بين الصَّيْفا والمروه شجر فخرجت أُمّه حتَّى قامت على الصفا فقالت:

هل بالبَوادِي من أَنِيس؟ فلم يجدها أحد، فمضت حتَّى انتهت إلى المروه فقالت: هل بالبَوادِي من أَنِيس؟ فلم تُجب، ثمَّ رجعت إلى الصفا وقالت ذلك حتَّى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سُينَه وأتاهها جبرئيل فقال لها: من أنتِ؟ فقالت: أنا أم ولد إبراهيم.

قال لها: إلى من ترككم؟ فقالت: أما لئن قلت ذاك لقد قلْت له حيث أراد الذهاب: يا إبراهيم إلى من تركتنا؟ فقال: إلى الله (عز وجل).

فقال جبرئيل (عليه السلام): لقد وكلكم إلى كافٍ.

ص: ٣٥٩

---

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٥٦.

قال: وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكّه لمكان الماء ففحص الصبئ برجله فنبعثت زمزم، قال: فرجعت من المرور إلى الصبي وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافه أن يسيح الماء ولو تركته لكان سَيِحًا، قال: فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن ي يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلا على ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله (عزوجل) لهم بذلك رزقاً، وكان الناس يمرون بمكّه فيطعمونهم من الطعام ويسقوهم من الماء [\(١\)](#).

٢١٥٨٧ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، والحسين بن محمد، عن عبدويه بن عامر، وغيره، ومحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لتنا ولد إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضעהه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء، والبيت يومئذ ربوه حمراء من مدار، فقال إبراهيم لجبرئيل (عليهما السلام):

ه هنا أمرت؟ قال: نعم.

قال: ومكّه يومئذ سَلَم وسُمْر [\(٢\)](#) وحول مكّه يومئذ ناس من العمالق.

ص: ٣٦٠

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٢.

٢- السَّلَم: شجر الغضا، وهو شجر ذو شوك وخشبها من أصلب الخشب، والسُّمْر: شجر الطلع (مجمع البحرين).

وفي حديث آخر عنه أيضاً قال: فلما ولّى إبراهيم قالت هاجر:

يا إبراهيم إلى من تدعنا؟ قال: أدعكم إلى رب هذه البناء.

قال: فلما انحنت الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبواudi من انيس؟ ثم انحدرت حتى أتت المروه فنادت مثل ذلك، ثم أقبلت راجعه إلى ابنها فإذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ، ولو تركته لساح [\(١\)](#).

## باب (٢٢) أسماء بئر زمزم

٢١٥٨٨ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاویه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أسماء زمزم: ركضه جبرئيل (عليه السلام)، وسقيا اسماعيل، وحفيته عبدالمطلب، وزمزم، والمصنونه [\(٢\)](#) والسوق، وطعم طعم، وشفاء سقم [\(٣\)](#).

٢١٥٨٩ - الخصال: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣٦١

١- الكافى: ج ٤ ص ٢٠١ ح ١. وساخ: أى وقف في الأرض. وساح: أى سال وجري (مجمع البحرين). قوله: «.... فإذا عقبه يفحص ...» أى كأنه جالس في الماء والماء يجري من تحته.

٢- المصنونه: التي يضمن بها لنفاستها وعراقتها (لسان العرب).

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٤٥ ح ٤٧٩.

أبى نصر البزنطى، عن ايمن بن محرز، عن معاویه بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: أسماء زمزم: ركضه [\(١\) جبرئيل](#)، وحفيته إسماعيل، وحفيته عبدالمطلب، وزمزم، وبَرَّه، والمضمونه، والتزواء، وشبعه، وطعم، ومطعم، وشفاء سقم [\(٢\)](#).

### باب (٢٣) خير المياه ماء زمزم

٢١٥٩٠-الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): شر اليهود يهود بيسان، وشر النصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، وشر ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت وادٍ بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصدّاهم [\(٣\)](#).

### باب (٢٤) استحباب إستهداء ماء زمزم

٢١٥٩١-التهذيب: الحسن بن على الكرخي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)

ص: ٣٦٢

- 
- ١- الركض: الدفع بالرجل (مجمع البحرين).
  - ٢- الخصال: ص ٤٥٥ ح ٣. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٥١.
  - ٣- الجعفريات: ص ١٩٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٤٣٩.

قال: كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يستهدي (١) من ماء زمزم وهو بالمدينه (٢).

المحاسن: البرقى، عن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهمما السَّلام) إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان...  
وذكر مثله (٣).

ص: ٣٦٣

---

١- استهدي فلان الشيء: طلب أن يُهدى إليه (اقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٧١ ح ١٦٥٧.

٣- المحاسن: ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٢٣٩٩ الطبعه الحديثه.

**باب (١) أفضليّة الاقامه قبل الحج على الاقامه بعده**

٢١٥٩٢- من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج [\(١\)](#).

**باب (٢) من آداب دخول مكه والمسجد الحرام**

٢١٥٩٣- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع،

ص: ٣٦٤

---

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٥ ح ٣١٣٣.

وقال: ومن دخله بخشوع غفر الله له [\(١\)](#) إن شاء الله.

قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لاتدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله، ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم، والحمد لله رب العالمين» فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطئي، وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إني أشهد [\(٢\)](#) أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين، اللهم إني عبدك [\(٣\)](#)، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك، مطيناً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر [\(٤\)](#) إليك، العائن لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى بطاعتكم ومرضاكم [\(٥\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٦\)](#).

٢١٥٩٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ٣٦٥

- 
- ١- في التهذيب: من دخل بخشوع غُفر له.
  - ٢- في التهذيب: اشهد لك.
  - ٣- في التهذيب: اللهم انّ العبد عبدك.
  - ٤- في التهذيب: الفقير.
  - ٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٠١ ح ١.
  - ٦- التهذيب: ج ٥ ص ٩٩ ح ٣٢٧.

أنه قال: إذا دخل الحاج أو المعتمر مكه بدأ بحياته رحله [\(١\)](#)، ثم قَصَدَ المسجد الحرام، ويستحب أن يأتي المسجد حافياً و عليه السكينة والوقار، ويدخل من باب بنى شيبة فهو بباب العراقيين، ويدعو بما قدر عليه من الدعاء [\(٢\)](#).

٢١٥٩٥- الكافى: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّثْكَعِ السُّجُودُ» [\(٣\)](#) فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرْقَهُ وَالْأَذْيَ وَتَطَهَّرَ [\(٤\)](#).

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله [\(٥\)](#).

٢١٥٩٦- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي [\(عليهم السلام\)](#) أنه كان إذا قدم مكه بدأ بمنزله قبل أن يطوف [\(٦\)](#).

٢١٥٩٧- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

ص: ٣٦٦

١- حاطه: حفظه وتعهده. ومنه قول العرب: «لَازَلتُ فِي حِيَاتِهِ اللَّهُ وَوَقَايَتِهِ» (اقرب الموارد).

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣١٩.

٣- البقره ٢: ١٢٥.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٣.

٥- التهدىب: ج ٥ ص ٩٨ ح ٣٢٢.

٦- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ٢.

من دخلها بسكيته غُفر له ذنبه.

قلت: كيف يدخلها بسكيته؟ قال: يدخل غير متكبر ولا متجبر [\(١\)](#).

٢١٥٩٨ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبيان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: لا يدخل مكّه رجل بسكيته إلا غفر له.

قلت: ما السكيته؟ قال: يتواضع [\(٢\)](#).

٢١٥٩٩ - المحسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: انظروا إذا هبط الرجل منكم وادى مكّه، فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم [\(٣\)](#) فانه لم يهبط وادى مكّه أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له [\(٤\)](#).

### باب (٣) استحباب الغسل لمن أراد دخول الحرم وثواب ذلك

٢١٦٠٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن القاسم بن ابراهيم، عن ابان بن تغلب قال: كنت مع

ص: ٣٦٧

---

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٩ و ١٠.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٩ و ١٠.

٣- الخلق: البالى. والسمّل: الثوب الخلق (اقرب الموارد).

٤- المحسن: ج ١ ص ١٤٣ ح ١٩٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٣٢٠.

أبى عبد الله (عليه السّلام) مزامله فيما بين (١) مكه والمدينه، فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبان مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ تواضعاً لله (عزّوجلّ) محى الله عنه مائه ألف سينه، وكتب له مائه ألف حسنة، وبنى [الله (عزّوجلّ)] له مائه ألف درجه، وقضى له مائه ألف حاجه (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله (٣).

المحاسن: أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن القاسم بن اسماعيل، عن أبان بن تغلب قال: ... وذكر نحوه (٤).

٢١٦٠١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبى عمیر، عن معاویه بن عمیار، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدّمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخ أو من متراكب بمكّه (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٦).

٢١٦٠٢- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

ص: ٣٦٨

---

١- في التهذيب: ما بين. وزامله: عادله على البعير في المحمول أي: كان هو في جانب وصاحبها في آخر (اقرب الموارد).

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ١.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٩٧ ح ٣١٧.

٤- المحاسن: ج ١ ص ١٤٣ ح ١٩٣ الطبعه الحديثه.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٤.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٩٧ ح ٣١٩.

ومحمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ جَمِيعاً، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عن أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، عن عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ<sup>(١)</sup> قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع حافياً وعليك السكينة والوقار<sup>(٢)</sup>.

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن الحسین بن محمد مثله<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٠٣ - الكافی: أبو علی الأشعربی، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ذریع قال: سأله عن الغسل فی الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أی ذلک فعلت ، وإن اغتسلت بمکه فلا بأس وإن اغتسلت فی بيتك حين تنزل بمکه فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

التهدیب: محمد بن یعقوب، عن أبي علی الأشعربی مثله<sup>(٥)</sup>.

اصل جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی: عن ذریع المحاربی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الغسل... وذكر نحوه<sup>(٦)</sup>.

٢١٦٠٤ - الكافی: علی بن إبراهیم، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلّبی قال: أمرنا أبو عبد الله (عليه

ص: ٣٦٩

- 
- ١- في التهدیب: عجلان بن صالح.
  - ٢- الكافی: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٦.
  - ٣- التهدیب: ج ٥ ص ٩٩ ح ٣٢٤.
  - ٤- الكافی: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ٥.
  - ٥- التهدیب: ج ٥ ص ٩٧ ح ٣١٨.
  - ٦- الأصول الستة عشر: ص ٢٥٦ ح ٣٤١ الطبعه الحديثه.

السلام) ان نغسل من فخ قبل أن ندخل مكه<sup>(١)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

### باب (٣) استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم

٢١٦٠٥- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاویه بن عمهار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا دخلت الحرم فخذل من الإذخر فامضغه.

قال الكليني: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقيل الحجر<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٠٦- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه، وكان يأمر أم فروه بذلك<sup>(٤)</sup>.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٥)</sup>.

ص: ٣٧٠

١- الكافى: ج ٤ ص ٤٠٠ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٩٩ ح ٣٢٣.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ٤. والأذخر: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة (مجمع البحرين).

٤- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٨ ح ٣. و أم فروه هي أم الامام الصادق (عليه السلام) على ما ذكره الديلمی في (ارشاد القلوب ص ٢٧١) والطريحي في (مجمع البحرين) وقيل: إنها من بناته.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٩٨ ح ٣٢٠.

## **باب (٥) استحباب الدخول من أعلى مكه والخروج من أسفلها**

٢١٦٠٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من اين ادخل مكه وقد جئت من المدينه؟ فقال:<sup>(١)</sup> ادخل من أعلى مكه، وإذا خرجمت تريدى المدينه فاخرج من أسفل مكه.<sup>(٢)</sup>

التهدىب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٣)</sup>.

## **باب (٦) استحباب الدعاء عند باب المسجد الحرام**

٢١٦٠٨ - الكافى: روى أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تقول وأنت على باب المسجد: «بسم الله وبالله ومن الله<sup>(٤)</sup> وما شاء الله وعلى ملئه رسول الله، وخير الاسماء الله، والحمد لله، والسلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أئتها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين والحمد لله»

ص: ٣٧١

١- في التهدىب: قال.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٣٩٩ ح ١.

٣- التهدىب: ج ٥ ص ٩٨ ح ٣٢١.

٤- في التهدىب: ومن الله والى الله.

رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمداماً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد [وآل محمد] عبدك ورسولك، وعلى ابراهيم خليلك، وعلى انبائك ورسلك وسلم عليهم، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما ابقيتني، جل ثناء وجهك، الحمد لله [\(١\)](#) الذي جعلني ممن وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه، اللهم انى عبدك وزائرك في بيتك [\(٢\)](#) وعلى كل مأوى حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأوى واكرم مزار، فسألتك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت [\(٣\)](#) وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أوحد صمد لم تلد ولم تولد [\(٤\)](#) ولم يكن له كفواً أحد، وأنّ محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد [\(٥\)](#) يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك ابى زيارتى اياك أولاً شيء تعطينى [\(٦\)](#) فكاك رقبتي من النار، اللهم فليك رقبتي من النار - تقولها ثلاثاً - وأوسع علىَّ مِن رزقك

ص: ٣٧٢

- 
- ١- في التهذيب: والحمد لله.
  - ٢- في التهذيب: وفي بيتك.
  - ٣- في التهذيب: وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت.
  - ٤- في التهذيب: لم يلد ولم يولد.
  - ٥- في التهذيب: ياجواد ياما ماجد.
  - ٦- في التهذيب: من زيارتى اياك أن تعطينى.

الحال الطيب وادرأ عن شر شياطين الانس والجَانَ وشَرَّ فسقه العرب والعَجَمٌ»<sup>(١)</sup>.

التهذيب: على بن مهزيار، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup>.

## باب (٧) استحباب أداء الصلوات عند الحطيم والحجر والمقام

٢١٦٩- بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقاًلاً من خط الشيخ (قدس الله روحه) عن الصادق (عليه السلام) إن تهبياً لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم، فإنه أفضل بقעה على وجه الأرض، وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم (عليه السلام)، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعه، وما قرب من البيت فهو أفضل، ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاتها، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت، والصلاه فيه بمائه ألف صلاه، وإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله (عز وجل): ان أردتم أن أرضي فقد رضي<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٧٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٢ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٠ ح ٣٢٨.

٣- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٣١ ح ٧.

أيها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى إلى نهاية الجزء الثلاثين من موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام) المباركة.

وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويّة عن الإمام الصادق (عليه السلام) حول ما يجب تركه حال الاحرام والكافرات التي يجب على من يرتكب محظيات الاحرام.

كما ذكرنا ما يتعلّق بفضل مكّة والمسجد الحرام والكعبه ... وغير ذلك من الأبواب المرتبطة بالحج.

و سنلتقي بك - إن شاء الله تعالى - في الجزء الواحد والثلاثين، حيث تكون الأحاديث حول الحج أيضاً، ونستعرض فيه ما روى عن الإمام الصادق (عليه السلام) حول الطواف والسعى والتقصير والوقوف بعرفه والمشعر الحرام والذبح والحلق والتقصير وغير ذلك من أعمال الحج والعمره.

ونسأل الله تعالى القبول بلطفه وكرمه.. إنَّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

محمد كاظم القرزي

قم المقدّسه - إيران

ص: ٣٧٤

دبياجه الكتاب

المقدمة

**أبواب تروك الاحرام**

باب (١) حرم صيد البر والدلالة عليه

باب (٢) حرم أكل الصيد على المحرم

باب (٣) حرم أكل ما صاده المحرم في الحرم

باب (٤) حرم أكل ما صاده المحل على المحرم

باب (٥) حرم ذبح الصيد في الحرم

باب (٦) الاختبار الالهي للصحابه في عمره الحديبيه

باب (٧) حكم صيد الحيوان الذي أصله من البحر

باب (٨) حكم صيد البحر على المحرم

باب (٩) حكم الصيد اذا ذبحة المحرم

باب (١٠) حكم الصيد اذا صيد في الحل ثم جيء به الى الحرم

باب (١١) حكم من ذبح حمامه من حمام الحرم

باب (١٢) حكم أكل المحل مما صاده المحرم في الحل

باب (١٣) جزء من آذى حيواناً وهو محرم

باب (١٤) ماذا يُفعل بالصياد اذا صاده المُحرِّم؟

باب (١٥) جواز أكل الصيد للمحلّ في الحرم اذا صيد وذبح في والحلّ

باب (١٦) حرم الزواج والتزويج والشهادة على النكاح في حال الاحرام

باب (١٧) الحرم الابدية على من تزوج وهو محرم عالماً بالحرمه

باب (١٨) حرم الزوجين المُحرَّمين أحدهما على الآخر إلا النظر والكلام

باب (١٩) جواز الطلاق للمُحرِّم

باب (٢٠) حرم الطيب على المُحرِّم

باب (٢١) كفارة الطيب

باب (٢٢) النهي عن مسّ الريحان والزعفران وأكله للمُحرِّم

باب (٢٣) النهي عن غسل المُحرِّم يده بالاشنان

باب (٢٤) النهي عن جلوس المُحرِّم عند باع العطور

باب (٢٥) النهي عن تجمير ثوب الاحرام

باب (٢٦) حكم المُحرِّم اذا غسل يده بما فيه الطيب

باب (٢٧) حكم المُحرِّم اذا مسَ الطيب ناسياً

باب (٢٨) حكم المُحرِّم اذا مسَ الطيب وهو نائم

باب (٢٩) حكم المُحرِّم إذا أصاب الطيب ثوبه

باب (٣٠) حكم المُحرِّم اذا أصاب خلوق الكعبه ثوبه

باب (٣١) حكم شم الإذخر وغيره للمُحرِّم

باب (٣٢) حكم أكل الفواكه ذات الرائحة الطيبة للمُحرِّم

باب (٣٣) مايفعله المُحرِّم اذا حلَّ

باب (٣٤) جواز استعمال المُحرِّم الطيب للضروره

باب (٣٥) جواز استعمال المُحرِّم العناء للضروره

باب (٣٦) جواز الاتصال والتدهين للمرأه قبل غسل الاحرام

باب (٣٧) حرمه الطيب على المُحرِّم الميت

باب (٣٨) حرمه التدهين للمُحرِّم

باب (٣٩) تحريم الادهان على المُحرِّم إلا للضروره وأن يمسك أنفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الكريهه

باب (٤٠) تحريم الكحل للمُحرِّم إلا للضروره وعدم الزينه

باب (٤١) حرمه النظر في المرأة

باب (٤٢) تحريم الرفث والفسق والجدال على المُحرِّم

باب (٤٣) الفرق بين الجدال المحرام والمكره في الحج

باب (٤٤) كفاره الجدال في الحج

باب (٤٥) ثلث خصال لابد أن تكون في المُحرِّم

باب (٤٦) كراهه تلبية المُحرِّم من دعاه

باب (٤٧) جواز تأديب المولى المُحرِّم عبده

باب (٤٨) جواز الاحرام في الثوب المعلم

باب (٤٩) جواز الاحرام فيما أصابه الزعفران بعد غسله

باب (٥٠) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بعد غسله



باب (٥١) جواز الاحرام في ثوب أصابه الطّيب ثم ذهب ريحه

باب (٥٢) جواز لبس المُحرِم القباء مقلوباً عند الضروره

باب (٥٣) جواز لبس المُحرِم السراويل وغيرها عند الضروره

باب (٥٤) جواز شد المُحرِم على وسطه النفقه والهميان والمنطقه

باب (٥٥) جواز لبس المُحرِم السلاح عند الخوف

باب (٥٦) جواز لبس المُحرِم الخاتم للسُّنَّه وتحريم لبسه للزينة

باب (٥٧) جواز تعصيـب المُحرِم رأسه من الصـداع

باب (٥٨) جواز لبس المُحرِمه السراويل

باب (٥٩) جواز لبس المُحرِمه الحائض الغالله

باب (٦٠) جواز لبس المُحرِمه الحـلـى لغير الزينة

باب (٦١) جواز ارخاء المُحرِمه ثوبها على وجهها

باب (٦٢) تحريم النقاب على المرأة المُحرِمه

باب (٦٣) تحريم لبس الثـبرـطـلـه على المُحرِم

باب (٦٤) تحريم لبس الـخـفـينـ والـجـوـرـيـنـ عـلـىـ المـعـرـمـ إـلـاـ فـيـ

الضروره

باب (٦٥) وجـبـ شـقـ ظـهـرـ الـخـفـينـ اـذـ لـبـسـهـ المـعـرـمـ

باب (٦٦) تحريم الارتماس في الماء على المُحرِم

باب (٦٧) تحريم الحجامه على المُحرِم إـلـاـ لـلـضـرـورـهـ

باب (٦٨) حـرـمـهـ التـظـلـيلـ عـلـىـ الرـجـلـ المـعـرـمـ إـلـاـ لـلـضـرـورـهـ

باب (٦٩) حـكـمـ تـغـطـيـهـ المـعـرـمـ رـأـسـهـ نـاسـيـاـ

باب (٧٠) حكم تغطية المُحرِّم وجهه

ص: ٣٧٨

باب (٧١) حكم تغطيه المُحرِم رأسه ووجهه اذا أراد أن ينام

باب (٧٢) كُفَّاره تغطيه المُحرِم رأسه عند الضرورة

باب (٧٣) حكم من ليس قميصاً وهو مُحرِم

باب (٧٤) كُفَّاره المُحرِم اذا لبس القميص متعمداً

باب (٧٥) حكم من أح Prism وعليه قميص

باب (٧٦) حكم لبس المُحرِم الطيلسان المزروع

باب (٧٧) حكم من ليس له ثوب الاحرام

باب (٧٨) حكم شد المُحرِم العمامه على بطنه

باب (٧٩) حكم عقد الرداء للّمُحرِم اذا كان قصيراً

باب (٨٠) النهي عن عقد المُحرِم إزاره في عنقه

باب (٨١) حكم لبس المحرمه الثياب المصبوغه

باب (٨٢) حكم حك المُحرِم رأسه

باب (٨٣) حكم قص الاظفار للّمُحرِم

باب (٨٤) حكم التداوى للّمُحرِم بما فيه الزعفران

باب (٨٥) جواز التداوى للّمُحرِم

باب (٨٦) جواز الغسل والاغتسال للّمُحرِم

باب (٨٧) جواز وضع عصام القرىه على الرأس للّمُحرِم

باب (٨٨) جواز عصر الدمل وربط القرحه للّمُحرِم

باب (٨٩) جواز سد الأذن للّمُحرِم خوف المرض

باب (٩٠) جواز قلع الصرس للّمُحرِم للضروره

باب (٩١) جواز حَكُوكِ الجسد فِي الْأَحْرَام

ص: ٣٧٩

باب (٩٢) جواز الاستياك للمُحرِم من غير ادماه

باب (٩٣) جواز التخلل للمُحرِم

باب (٩٤) كراهه دخول المُحرِم الحمام وكراهه التدلیک

باب (٩٥) كراهه نوم المُحرِم على فراش أصفر

باب (٩٦) عدم جواز حلق المُحرِم رأس المحلّ

باب (٩٧) حرمه قتل القُمل الذي على جسده

باب (٩٨) جواز نقل القُمل من مكان الى آخر

باب (٩٩) جواز طرح المُحرِم القراد والحلم عن جسمه

باب (١٠٠) جواز القاء المُحرِم الدواب عن البعير من غير ادماه

باب (١٠١) النهي عن طرح المُحرِم الحلمه عن بعيره

باب (١٠٢) جواز قتل المُحرِم الحيوانات والحشرات التي يخاف منها

باب (١٠٣) جواز قتل المُحرِم الزنبور

باب (١٠٤) جواز قتل البرغوث والقُمله والبَقَه في الحرم

باب (١٠٥) جواز نحر الابل وذبح البقر والغنم وغيرهما للمُحرِم في الحلّ والحرم

باب (١٠٦) حرمه الحرم وحرمه الصيد فيه

باب (١٠٧) حرمه قطع الحشيش والشجر في الحرم

باب (١٠٨) حكم قطع الاراک في الحرم

باب (١٠٩) حكم قلع المُحرِم الشجرة التي غرسها في الحرم

باب (١١٠) حكم قلع الشجر في مكه

باب (١١١) حكم قلع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في

الحلّ وبالعكس

باب (١١٢) كفاره قلع شجر الحرم

باب (١١٣) جواز اطلاق الأبل لتأكل من نبت الحرم

أبواب كفارات الصيد وتوابعها

باب (١) كفاره المُحرِم اذا قتل النعامه

باب (٢) كفاره قتل المُحرِم حمار الوحش والظبي والبقره

باب (٣) الاطعام أو الصوم بدل الكفاره

باب (٤) كفاره المُحرِم اذا ذبح فرخ النعام وأكله

باب (٥) كفاره المُحرِم اذا ذبح حمامه أو فرخها أو وطى بيضها

باب (٦) كفاره المُحرِم اذا قتل أربناً أو ثعلباً أو غيرهما

باب (٧) كفاره قتل القطة

باب (٨) كفاره قتل القُبُره والعصفور والصَّعوه

باب (٩) كفاره قتل العظايه

باب (١٠) كفاره قتل الجراده على المُحرِم

باب (١١) كفاره ماداسه المُحرِم أو بعيده من الجراد

باب (١٢) لاكافاره على المُحرِم اذا اضطرَ الى قتل الجراد

باب (١٣) كفاره من كسر قرن الظبي أو بعض أعضائه وجوارحه

باب (١٤) كفاره من أصاب الصيد ثم أطلقه

باب (١٥) كفاره من أصاب طير الحرم وغيره

باب (١٦) كفاره من أغلق باباً على حمام وفراخ وبهض في الحرم

باب (١٧) كفاره المحلّ اذا قتل الصيد ما بين البريد الى الحرم

باب (١٨) كفاره المحلّ اذا أصاب صيداً في الحرم

باب (١٩) كفاره قوم اجتمعوا على صيد أو أكله

باب (٢٠) كفاره الصيد اذا اشترك فيه محرم ومحلّ

باب (٢١) كفاره من رمى صيداً فأصاب اثنين

باب (٢٢) كفاره الصَّيْد اذا سقط في النار فاحترق

باب (٢٣) كفاره صيد العبد على مولاه إن آذن له بالحج

باب (٢٤) عدم الكفاره على مولى العبد المحلّ إن لم يأمره مولاه بالصيد

باب (٢٥) كفاره شرب المحرم لبني الطَّبِيعَةِ في الحرم

باب (٢٦) كفاره بيض النعام

باب (٢٧) كفاره من أكل بيض النعام في الحرم

باب (٢٨) كفاره بيض القطا

باب (٢٩) كفاره بيض الحمام

باب (٣٠) حرمه أكل المُحرِم من لحم الصَّيْد مطلقاً

باب (٣١) كفاره أكل المُحرِم من لحم الصَّيْد

باب (٣٢) وجوب اطلاق الحمام ونحوه على من دخل به الحرم

باب (٣٣) وجوب رعايه حمام الحرم اذا كان مقصوص الجناح حتى يستوى ريشه

باب (٣٤) وجوب رّد حمام الحرم على من اخرجه منه

باب (٣٥) وجوب تقديم الصَّيد على الميته عند الضروره

باب (٣٦) وجوب مضاعفه الكفاره على المُحرِم في الحرم ما لم يبلغ بَدْنه

باب (٣٧) وجوب فداء الصيد في منى للحج وفي مكه للعمره

باب (٣٨) تكرار الكفاره بتكرار الصيد

باب (٣٩) حكم من ذبح حمام مكه الاهلى

باب (٤٠) حكم من أحرم وفي منزله صيد من الوحش أو الطير

باب (٤١) حكم من أحرم ومعه شيء من الصَّيد

باب (٤٢) حكم الطير الأهلی اذا دخل الحرم

باب (٤٣) حكم الظبي اذا دخل الحرم

باب (٤٤) حكم من رمى صيداً فجرحه ولم يقتله

باب (٤٥) حكم من رمى صيداً يوم الحرم

باب (٤٦) حكم قتل السّباع في الحرم

باب (٤٧) جواز إخراج السّباع من الحرم

باب (٤٨) جواز إخراج دجاج الحبشي وما لا يصفُ من الطير من الحرم

باب (٤٩) جواز اخراج حمام المدينة منها دون مكه

باب (٥٠) جواز قتل الطير المفترس للحمام في الحرم

باب (٥١) جواز ذبح كفاره الحج في بلد المحرم

باب (٥٢) استحباب شراء المحرِم فداء الصَّيد من حيث أصابه

باب (٥٣) عدم جواز جر الصيد من الحرم الى الحل

باب (٥٤) النهى عن ايذاء الخطاف وقتلها في الحرم

باب (٥٥) معنى قوله تعالى «ومن دخله كان آمناً»

باب (٥٦) جزاء من رمى حمام الحرم

أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام

باب (١) كفاره جماع المحرم

باب (٢) وجوب التفريق بين الزوجين المحرمين بعد الجماع

باب (٣) متى يجب الحج من قابل على المحرم اذا جامع أهله

باب (٤) كفاره الاستمتاعات الجنسية

باب (٥) كفاره جماع المحل مع المرأة المحرمه

باب (٦) كفاره الجماع قبل التقسيير في العمره

باب (٧) كفاره الجماع في العمره المفرده قبل السعي

باب (٨) كفاره الجماع قبل التقسيير

باب (٩) كفاره من قبل امرأته قبل التقسيير

باب (١٠) كفاره الجماع قبل طواف الزيارة

باب (١١) كفاره الجماع قبل طواف النساء

باب (١٢) عدم وجوب الكفاره على من لم يبلغه حرمه الجماع

و قبل طواف النساء

باب (١٣) كناره الجماع قبل اتمام السعي بين الصفا والمروده

باب (١٤) كفاره استمناء المحرم بأهله



باب (١٥) كفاره المُحرم إذا نظر إلى امرأه لا تحلّ له فأمنى

باب (١٦) حكم من نظر إلى امرأته أو حملها فامنی في حال الاحرام

باب (١٧) حكم من جامع أمه المُحرم قبل أن يحرم

باب (١٨) حكم المُحرم اذا سمع صوت امراه فامنی

باب (١٩) حكم المُحرم اذا سمع وصف امرأه فامنی

باب (٢٠) حكم المُحرم اذا استمع الى رجل يجامع أهله فأمنى

باب (٢١) جواز مس المُحرم أهله

باب (٢٢) جواز نظر المُحرم الى أهله

باب (٢٣) جواز تقبيل المُحرم أمه

أبواب بقیه كفارات الاحرام

باب (١) كفاره إلقاء القمل أو قتلہ

باب (٢) كفاره عَبْث المُحرم بلحيته وسقوط الشعره والشعرتين

باب (٣) كفاره نتف الإبط

باب (٤) كفاره التزاع في حال الاحرام

باب (٥) كفاره الحلف والجدال في حال الاحرام

باب (٦) كفاره حلق المُحرم رأسه للضروره

باب (٧) كفاره تقليم المحرم أظفاره

باب (٨) كفاره المُحرم اذا أكل طعاماً فيه طيب

باب (٩) استحباب أن يتصدق المُحرم بشيء لما كان في احرامه

مما لا يعلمه



باب (١) حكم المُحرِم المضاد والممحض

باب (٢) حكم المُحرِم اذا انكسرت ساقه

باب (٣) وجوب الصوم على الممحض الذي لم يجد ثمن الهداي

باب (٤) حكم الممحض في حجّ التمّن والقرآن

باب (٥) حكم من يبعث الهداي تطوعاً

باب (٦) حكم من بعث الهداي ثم لبس الشياطين تقيه

أبواب فضل الكعبه

باب (١) قصّه بناء الكعبه المشرفة

باب (٢) مساحه الكعبه وما جرى عليها من الهدام والبناء

باب (٣) كان موضع الكعبه دُرّة بيضاء

باب (٤) مكانه الكعبه عند الله تعالى

باب (٥) قيام الدين بقيام الكعبه

باب (٦) دَحْو الأرض كان من تحت الكعبه

باب (٧) لماذا جعل الله الكعبه في الأرض؟

باب (٨) النهي عن رفع الأبنية فوق الكعبه

باب (٩) النهي عن أخذ تراب الكعبه والمسجد الحرام

باب (١٠) عقاب من أحدث في المسجد الحرام أو الكعبه

باب (١١) العقوبه الالهيّه لمن هتك حرمه الكعبه

باب (١٢) استحباب تجديدكساء الكعبه فى كل عام

باب (١٣) جواز التبرُّك بثياب الكعبه

باب (١٤) ثواب من أتى الكعبه عارفًا بحقها

باب (١٥) ثواب الحنين الى الكعبه

باب (١٦) ثواب النظر الى الكعبه

باب (١٧) ثواب الدخول في الكعبه

باب (١٨) آداب دخول الكعبه

باب (١٩) استحباب دخول الكعبه للضرورة

باب (٢٠) استحباب العُسل لدخول البيت

باب (٢١) دعاء الامام الصادق (عليه السلام) حين الخروج من الكعبه

باب (٢٢) جواز دخول النساء في الكعبه

باب (٢٣) استحباب الدعاء عند لمس حائط الكعبه

باب (٢٤) حكم الاهداء الى الكعبه

باب (٢٥) النهي عن إهداء ما للكعبه الى الحجاجه

باب (٢٦) كراهه الاحتباء قبله الكعبه

أبواب فضل مكه والبيت الحرام

باب (١) عله تسميه مكه بـ

باب (٢) الآيات البيئات في مكه

باب (٣) اصلاحات الامام المهدي (عليه السلام) في مكه والمدينه والковه

باب (٤) قصه تبع ومكه المكرمه

باب (٥) قصه إساف ونائله

باب (٦) قصه يغوث ويعوق ونسر

باب (٧) كراهه المييت في مكه بعد أداء المناسك

باب (٨) كراهه السكنى في مكه تجنياً من الظلم فيها

باب (٩) كراهه الخروج من الحرمين عند ارتفاع النهار قبل أن يصلى الظهرين

باب (١٠) كراهه إظهار السلاح بمكه المكرمه

باب (١١) كراهه وضع أهل مكه أبواباً لدورهم ومنع الحاج من نزولها

باب (١٢) ثواب من أمات الأذى عن طريق مكه

باب (١٣) ثواب التسبيح وختم القرآن بمكه

باب (١٤) ثواب النوم بمكه

باب (١٥) بناء البيت الحرام بيد النبي آدم (عليه السلام) وأنه أول من حجّ إليه

باب (١٦) مساحه المسجد الذي خطّه خليل الرحمن (عليه السلام)

باب (١٧) أفضليه الحرم على الحلّ

باب (١٨) الحرم أفضلي من عرفات

باب (١٩) حرم دخول المشركين إلى البيت الحرام

باب (٢٠) حكم اللقطه في الحرم

باب (٢١) قصه بئر زمزم

باب (٢٢) اسماء بئر زمزم

باب (٢٣) خير المياه ماء زمزم

باب (٢٤) استحباب استهداه ماء زمزم

أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها

باب (١) أفضليه الاقامه قبل الحج على الاقامه بعده

باب (٢) من آداب دخول مكه والمسجد الحرام

باب (٣) استحباب الغسل لمن أراد دخول الحرم وثواب ذلك

باب (٤) استحباب مضبغ الاذخر عند دخول الحرم

باب (٥) استحباب الدخول من أعلى مكه والخروج من أسفلها

باب (٦) استحباب الدعاء عند باب المسجد الحرام

باب (٧) استحباب أداء الصلوات عند الحطيم والحجر والمقام

كلمه الختام

فهرس الكتاب

ص: ٣٨٩

- ١- الإمام على (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
  - ٢- فاطمة الزهراء (عليها السلام) من المهد إلى اللحد
  - ٣- الإمام محمد الجواد (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
  - ٤- الإمام علي الهادي (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
  - ٥- الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) من المهد إلى اللحد
  - ٦- الإمام المهدي (عليه السلام) من المهد إلى الظهور
  - ٧- الإسلام وال تعاليم التربويّة
  - ٨- فاجعه الطف أو مقتل الحسين (عليه السلام)
  - ٩- شرح نهج البلاغة - صدرت منه ثلاثة أجزاء -
  - ١٠- موسوعة الإمام الصادق (عليه السلام)
- ١- الجزء الأول - الإمام الصادق (عليه السلام) في كتب العامة
  - ٢- الجزء الثاني والثالث - حياة الإمام الصادق (عليه السلام) السياسيه
  - ٣- الجزء الرابع - كتاب العقل والجهل. العلم. التوحيد. العدل
  - ٤- الجزء الخامس - كتاب النبي و الأنبياء
  - ٥- الجزء السادس - تاريخ الرسول الأعظم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

٦- الجزء السابع والثامن - الإمامه

٧- الجزء التاسع - تاريخ الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام)

٨- الجزء العاشر - تاريخ فاطمه الزهراء والأئمه الطاهرين (عليهم السلام)

٩- الجزء الحادى عشر - كتاب المعاد

١٠- الجزء الثانى عشر - كتاب الإيمان والمؤمنين

١١- الجزء الثالث عشر - كتاب مكارم الأخلاق

١٢- الجزء الرابع عشر - كتاب الكفر ومساويء الأخلاق، كتاب العشره

١٣- الجزء الخامس عشر - كتاب العشره

١٤- الجزء السادس عشر - كتاب الآداب والسن الاسلاميه

١٥- الجزء السابع عشر - كتاب السماء والعالم

١٦- الجزء الثامن عشر - كتاب الطب

١٧- الجزء التاسع عشر - كتاب الزيارات

١٨- الجزء العشرون - كتاب الدعاء

١٩- الجزء الحادى والعشرون والثانى والعشرون - كتاب الطهاره

٢٠- الجزء الثالث والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون

والسادس والعشرون - كتاب الصلاه

٢١- الجزء السابع والعشرون - كتاب الصوم

٢٢- الجزء الثامن والعشرون - كتاب الزكاه والخمس

٢٣- الجزء التاسع والعشرون - كتاب الحج

٢٤- الجزء الثلاثون - كتاب الحج



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

